مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحكّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة الحادية والعشرون ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م العدد الرابع والعشرون

أبـــيـــض

مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

المشرف العام
الأستاذ الدكتور
عبدالله بن عبدالمحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:
الأستاذ الدكتور
صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:
الأستاذ الدكتور
علي بن عباس الحكمي
الأستاذ الدكتور
عبد الله بن حمد الغطيمل
الأستاذ الدكتور
عبدالله بن مصلح الثمالي
الدكتور
أحمد بن عبدالله بن حميد
الدكتور
عابد محمد السفياني
الدكتور
عادل عبد القادر قوته
الدكتور
سامي بن إبراهيم السويلم

العدد ٢٤ - السنة الحادية والعشرون
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

المراسلات
باسم رئيس التحرير
ص.ب : ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم : ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم : ٥٦٠١٢٣٢

بريد إلكتروني
mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها

أبـــيـــض

أبـــيـــض

قال الله تعالى

وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون

سورة التوبة: ١٢٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

متفق عليه

أبـــيـــض

قواعد النشر
في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

١ - تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
٢ - ألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
٣ - أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
٤ - أن يكون البحث موثقاً.
٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الاكتروني.
٩ - ألا يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلا إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
١٠- أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
١١- يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
١٢- تقديم تعريف علمي بالباحث لايتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
١٣- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
١٤- يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
١٥- لايحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
١٦- يمنح الباحث مكافأة رمزية عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلة.

رقم الإيداع : ٢١/٢٧٣٩ تاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ - ردمد : ISSN: 1319-9781

أبـــيـــض

محتويات المجلة

❖ **كلمة المشرف العام على المجلة.**

معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ١٣

❖ **كلمة رئيس تحرير المجلة.**

فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ١٩

❖ **البحوث المحكمة:** ٢٣

١- مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع
للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم زيدان ٢٥

٢- إعطاء غير المسلمين من الزكاة
للدكتور/ عبد الله بن مصلح الثمالي ٦٧

٣- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها - القسم الأول -
للدكتور/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ١٠٩

٤- رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق
للدكتور/ عبد الرحمن بن حسين الموجان ١٥٣

٥- حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به أو ينهى عنه في قضايا النكاح وفرقه.
للدكتور/ فهد بن سعد الجهني ٢٠٩

❖ **من قرارات الدورة الأولى للمجمع الفقهي** ٢٥١

❖ **بيانات صادرة عن المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار** ٢٦٧

- **نداء مكة المكرمة** ٢٦٩
- **إعلان مدريد** ٢٨٧

❖ من سير العلماء

سيرة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله -
لمعالي الدكتور الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد ٢٩٥

❖ من أخبار المجمع الفقهي ٣٠٩

❖ ترجمة الملخصات والقرارات والبيانات بالإنجليزية ٣١٧

كلمة المشرف العام على المجلة

معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن حاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية تزداد يوماً بعد يوم؛ نظراً لتعدد القضايا التي تحدث مع هذا التغير المتتابع في العالم، حيث تكاثرت فيه الآراء والاتجاهات، وتشعبت فيه العلوم والمعارف، وعظم افتتان الناس بالتقدم العلمي، وتكوَّن لدى الناس من جراء ذلك كثير من الشبه لبعدهم عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن أبرز أهداف المجمع الفقهي بالرابطة متابعة تلك القضايا المستجدة، ودراستها دراسة شرعية مؤصلة، وتقديمها للناس مع مراعاة التيسير والتسهيل في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة.

وفي هذا العدد من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد من البحوث الفقهية التي تعالج موضوعات مختلفة ذات الصلة بالواقع، أي ما يعرف بالنوازل، بحيث يتم اختيار القضايا الشائكة، والمسائل المستجدة التي يتطلب فيها الأمر الدراسة المستفيضة من قبل نخبة من علماء الأمة الإسلامية المتخصصين في الفقه ولديهم اطلاع على ما يجري في الساحة من القضايا، وتصور لمجريات الأحداث؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ورابطة العالم الإسلامي انطلاقاً من رسالتها نحو خدمة الأمة الإسلامية تحرص على أن يكون لديها قنوات ورسائل مختلفة للقيام بتلك الرسالة المنوطة بها، ومن أهم تلك الوسائل:

(أ) عقد المؤتمرات على مدار السنة داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها، بحيث يُدْعَى لحضور هذه المؤتمرات كوكبة من رجال العلم المسلمين، تقدم فيها بحوث من قبل أصحاب الاختصاص حول القضية التي عقد المؤتمر لها، ويتم تداولها ومناقشتها من المشاركين، ويصدر بيان ختامي ينشر في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

(ب) الإعلان عن المسابقات من حين لآخر حول موضوع يتعلق بما يجري في الساحة، ويشغل بال كثير من الناس، وخاصة الغيورين على الدين الإسلامي، ويزداد عدد المشاركين في كل مرة على اختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم الفكرية والعقدية، وتعطى الجوائز النقدية للفائزين.

وقد شارك في المسابقة التي أعلنت عنها الأمانة العامة للرابطة لهذه السنة أكثر من ستمائة متسابق، وأكثرهم من العلماء والمثقفين والمفكرين من المسلمين وكان عنوان المسابقة (أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية).

(ج) نشر البحوث العلمية المحكمة في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ولكثرة القضايا المعروضة يتم اختيار الموضوعات التي تتعلق، بـ(فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الواقع).

أي أن الموازنة بين المصالح بعضها البعض من حيث حجمها وعمقها وتأثيرها ودوامها، وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى.

فبفقه الموازنات والأولويات يوضع كل شيء في موضعه، فلا يقدم ما حقه التأخير، ولا يؤخر ما حقه التقديم، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير، ولا تُعَقَّد الأمور على الناس، ولا يجعل بينهم وبين الشريعة عقبة، ولا يحول بينهم وبين الاستفادة من التقدم العلمي العصري، وتراعى درجات التكاليف الشرعية، وتقديم الأصول على الفروع، والواجبات على المستحبات والمحرمات على المكروهات، والضروريات[١] على الحاجيات، والحاجيات[٢] على التحسينات[٣]. وبفقه الواقع يمكن حل مشاكل الناس

(١) الضروريات: الأحكام التي قصد الشارع بها حماية الأصول الخمسة والمحافظة عليها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال كحدود الردة والقصاص وشرب الخمر والزنى والسرقة.

(٢) الحاجيات: هي الأمور التي يكون الحكم الشرعي فيها لا لحماية أصل من الأصول الخمسة بل يقصد فيه دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة، كتحريم بيع الخمر، وتحريم النظر للأجنبية، وإباحة العقود الشرعية كالمزارعة والمرابحة والسلم.

(٣) التحسينات: هي الأمور التي لا تحقق أصلا من الأصول الخمسة، ولا الاحتياط لها، ولكنها تحفظ الكرامة والمهابة. كالحماية من الدعاوى الباطلة والسب، مما لا يمس أصل الحياة، ولا حاجة من حاجياتها ولكن يمس كمالها.

على هدى من دين ربهم؛ لأن الناس في هذه الأزمنة شغلتهم همومهم التي كثرت، وأعباء الحياة التي ازدادت تعقيداً عن ذي قبل، فيحتاجون الفقه الذي يقدم لهم الحل الواقعي الأمثل، والمبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وباسم رابطة لعالم الإسلامي أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، على ما يقدمان من الأيادي البيضاء والدعم المتواصل لرابطة العالم الرسلامي وما يرتبط بها من هيئات، سائلاً المولى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وأشكر القائمين على المجلة، وفي مقدمتهم الأخ الفاضل الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، والمشاركين بأبحاثهم وجزى الله الجميع خير الجزاء، ووفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

أبـــيـــض

كلمة التحرير

للأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد كان لدعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ورعايته للمؤتمر الإسلامي العالمي للحوار الذي أقامته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٥/٣٠ - ١٤٢٩/٦/٢هـ أبلغ الأثر في بيان أهمية الحوار، وأهدافه وآثاره، فقد بين هذا المؤتمر أن الإسلام هو دين الحوار، وأنه أرسى قواعده، وبين آدابه في نصوص كثيرة من القرآن والسنة المطهرة. والحوار الذي نادى به خادم الحرمين الشريفين هو الحوار الذي يقوم على إحلال التعايش والتعاون والتواصل بين الشعوب والحضارات، بدلاً من الصدام بينها مع التمسك بالثوابت. ولا يغيب عن البال الآثار الإيجابية للحوار الذي حصل بين جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه مع النجاشي ملك الحبشة؛ وما نتج عنه من إيواء النجاشي المسلمين، وإعطائهم حريتهم.

وقد استقبل علماء المسلمين دعوة خادم الحرمين الشريفين بالاغتباط والتأييد فكان لها آثارها الطيبة، كما كان لها صدى واسعٌ لدى الأمم الأخرى؛ مما جعله حفظه الله يجدد الدعوة لمؤتمر عالمي ثانٍ بين علماء المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، تولت رابطة العالم الإسلامي عقده في العاصمة الأسبانية مدريد في ١٣/رجب/١٤٢٩هـ. وقد افتتحه خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله ورعاه - بنفسه.

وبهذه المناسبة فإن أمانة المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة ترحب بهذا التوجه المبارك، وتعلن تأييدها له، لما يهدف إليه من التعريف بالإسلام، والرد على الافتراءات المثارة عنه، وكشف دعاوى المروجين لصراع الحضارات، ورفض مزاعمهم بعداء الإسلام للحضارة المعاصرة، مع الإلتزام بضوابط الإسلام وآدابه في الحوار. سائلة الله عز وجل أن تكون المبادرات محققة للآمال والطموحات المنشودة. وقد كان من نتائج المؤتمرين المذكورين أن نقل خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - الحوار من

الإقليمية إلى العالمية؛ حيث تبنته هيئة الأمم المتحدة فدعت أمانتها العامة إلى عقد مؤتمر عالمي للحوار بينأتباع الديانات فتم ذلك في نفس السنة وحضره حوالي خمسين زعيما من زعماء العالم إضافة إلى وفود كثيرة على مستوى رؤساء الحكومات أو الوزراء. وقد ألقى خادم الحرمين الشريفين فيه كلمة ضافية أكد فيها الدعوة للحوار والاتفاق على القيم المشتركة بين البشر، وقد لقيت دعوة خادم الحرمين الشريفين تجاوباً وتأييداً قويين من الوفود المشاركة، كما تضمن البيان الصادر عن المؤتمر المذكور احترام الأديان، واحترام رموزها، وتجريم المسيئين إليها.

ويسرني أن أنقل للقراء الكرام أن الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي قد أكملت جميع الاستعدادات لعقد مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي سيعقد برعاية كريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله ابن عبد العزيز آل سعود في مكة المكرمة في الفترة من ٢٠-٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الذي توافقه ١٧-٢٢ يناير ٢٠٠٩م، وسيحضره أكثر من مئة وسبعين مفتياً وعالماً وسيتناول جميع جوانب قضية الفتوى من خلال ثمانية محاور، ويصدر عنه ميثاق يتناول شؤون الفتوى وضوابطها ليكون دليلاً يستنار به في جانب الفتوى.

وإن أمانة المجمع الفقهي لتدعوا الله لخادم الحرمين وولي عهده بالتأييد والتسديد، كما تشكر معالي الأمين العام للرابطة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي على جهوده المتواصلة في كل عمل يؤدي إلى خدمة الإسلام والمسلمين.

وفق الله الجميع وسدد الخطى.

أ.د./صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

البحوث المحكمة

أبـــيـــض

مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان

أستاذ الفقه المقارن في قسم الدراسات الإسلامية
وقسم ماجستير الشريعة في كلية الآداب
بجامعة صنعاء

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

تمهيد ومنهج البحث:

١- يصف الفقهاء عقد النكاح بأنه (عقد العمر) ويعنون بذلك أن طرفي العقد يعقدانه بقصد بقائه ماداما في قيد الحياة، أو يُفترض فيهما هذا القصد وهو افتراض صحيح مقبول لا ينقضه إلا التصريح بضده بأن يعقدا هذا العقد بشرط التوقيت فلا ينعقد العقد.

٢- ووصف عقد النكاح بأنه: يعقد ليبقى - كما ذكرنا - هو نظرة الشريعة الإسلامية لهذا العقد، ولهذا تُرغّب المسلمين في الحرص على بقائه لتتحقق بهذا البقاء مقاصد النكاح. ولكن قد يطرأ في حياة الزوجين ما يجعل هذا العقد غير صالح للبقاء؛ لكونه لم يعد وسيلة لتحقيق المصلحة المرجوة منه، بل أصبح وسيلة للمفسدة فتكون المصلحة في إنهائه لا في إبقائه. ولهذا أباحت الشريعة إنهاء عقد النكاح بطرق محددة أشهرها ما يعرف بالاصطلاح بـ(الطلاق).

٣- وإباحة الشريعة إنهاء عقد النكاح مع رغبتها في بقائه هو من محاسن الشريعة وواقعيتها، ومن مظاهر واقعيتها تقديرها لما يطرأ من أمور وأحداث تتعلق بالزوجين وبالحياة الزوجية، وعدم جواز إغفالها ولزوم مراعاتها وتشريع الحكم المناسب لها، وقد يكون هذا الحكم إباحة إنها عقد النكاح.

٤- وقد أشار الفقهاء الى ذلك، فمن أقوالهم قول الإمام علاء الدين الكاساني الفقيه المعروف والملقب بملك الفقهاء: (شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد - مقاصد النكاح - فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زواج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه)(١).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٣ ص١١٢.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: (ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً محضاً بإلزام الزوج النفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه)(١).

٥- وإنهاء عقد النكاح بالطلاق هو من حق الزوج ابتداءً بحكم الشرع يوقعه بمحض إرادته دون توقف على إذن أو موافقة من الغير فهو تصرف بالإرادة المنفردة. وقد تملكه الزوجة بتفويض من زوجها أو باشتراطه من قبلها في عقد النكاح. وقد يكون إنهاء عقد النكاح بحكم من القاضي في دعوى ترفعها الزوجة بحجة دفع الضرر عنها. وقد يكون إنهاء عقد النكاح بالتراضي بين الزوجين بمال تدفعه الزوجة لزوجها ليوافقها على إنهاء عقد النكاح وهذا هو الخلع.

٦- والشريعة الإسلامية وإن أباحت للرجل الطلاق وإنهاء عقد النكاح به فإنها رغبته في إبقائه وعدم التسرع في إنهائه فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩] فهذه الآية الكريمة ترشد المسلمين إلى عدم التسرع بإنهاء عقد النكاح بالجري وراء ما يحسونه من كراهية لزوجاتهم فيحملهم هذا الكره إلى طلاقهن لأنه قد يكون في إبقاء عقد النكاح والرابطة الزوجية خير كثير يستحق إبقاء الرابطة الزوجية مع هذا الكره لها. وكذلك ترشد الشريعة الإسلامية إلى عدم التسرع في طلب الخلع وأن لا تفعل ما يحمل زوجها على قبوله كما سنبينه فيما بعد.

٧- وموضوع بحثنا هو البحث عن الجواب الشرعي لما جعلناه عنواناً لهذا البحث وهو (مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع) ولهذا الغرض جعلنا منهج بحثنا على النحو التالي:

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج٧ ص٣٤٨.

٨- منهج البحث:

نقسم هذا البحث إلى الفصول الآتية:

الفصل الأول: التعريف بالخلع في اللغة والاصطلاح.

الفصل الثاني: أدلة مشروعية الخلع.

الفصل الثالث: حكمة تشريع الخلع.

الفصل الرابع: ضوابط استعمال المرأة حق الخلع.

الفصل الخامس: موافقة الزوج على الخلع.

الفصل السادس: الخلع في القوانين الوضعية.

أبيض

الفصل الأول
تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح

٩- الخلع في اللغة:

جاء في لسان العرب: خلع الشيء يخلعه واختلعه كنزعه.

وخلع امرأته خُلعاً فاختلعت. وخالعته: أزالها عن نفسها وطلقها على بذل منها له فهي خالع.

وقد تخالعا واختلعت منه اختلاعاً فهي مختَلِعة.

وسمي ذلك الفراق بين الزوجين خلعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن فقال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، والاسم من كل ذلك الخلع(١).

وفي النهاية لابن الأثير: يقال خلع امرأته خَلعاً. وخالعها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالع.

والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له. وقد يسمى الخلع طلاقاً ومنه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة نشزت على زوجها فقال له عمر: اخلعها أي طلقها واتركها(٢).

وفي المعجم الوسيط(٣):

خلع الشيء خلعاً. وخلع امرأته خُلعاً: طلقها بفدية من مالها. وخالعت زوجها: طلبت أن يطلقها بفدية من مالها.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٩ ص٤٢٩.
(٢) النهاية لابن كثير ج٢ ص٦٥.
(٣) المعجم الوسيط ج١ ص٢٥٠.

وتخالع الزوجان: اتفقا على الطلاق بفدية.

والخالع: المطلقة من زوجها بفدية، والجمع خوالع.

١٠- الخلع في الاصطلاح الشرعي:

(أ) جاء في فتح القدير في فقه الحنفية[١]:

الخلع إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع.

(ب) وجاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة[٢]:

الخلع فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

(ج) وفي الشرح الكبير في فقه المالكية[٣]:

الخلع لغة: النزع. وشرعاً طلاق بعوض.

(د) وفي مغني المحتاج في فقه الشافعية[٤]:

الخلع في الشرع فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع.

١١- المعنى المشترك بين هذه التعاريف:

ويلاحظ أن هذه التعاريف للخلع في الاصطلاح تتفق في معنى واحد هو أن الخلع فرقة بين الزوجين بتراضيهما وبمال تدفعه الزوجة لزوجها لقاء ذلك.

---

(١) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ج٣ ص١٩٩.
(٢) كشاف القناع، ج٣ ص١٢٦.
(٣) الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٣٤٧.
(٤) مغني المحتاج للشربيني، ج٣ ص٢٦٢.

الفصل الثاني
أدلة مشروعية الخلع

١٢- أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٩].

وجاء في بيان وجه الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الخلع ما يأتي:

(قوله تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ أي لا جناح على الرجل في الأخذ ولا على المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله وهذا هو الخلع[١]. وبيّن الإمام ابن عطية مشروعية الخلع مستدلاً بهذه الآية كما بيَّن متى يحل للزوج أن يأخذ العوض من امرأته لقاء الخلع[٢].

١٣- ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

وفي صحيح البخاري: (أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تريد الفراق من زوجها بأن يطلقها فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر – وفي رواية : أخاف الكفر بعد الإسلام – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته – وهي التي أعطاها مهراً لها – فقالت: نعم، فردت عليه وأمره أن يطلقها) وجاء في شرح هذا الحديث: أنها خافت على نفسها أن لا تقوم بحقوقه عليها لأنها ما كانت تحبه، وفي هذا تقصير في حقوقه التي أمر الله

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن تأليف العلامة حسين حسن القنوجي، ج٢ ص٢٢.
(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي المشهور بتفسير ابن عطية ج٢ ص٢٧٨-٢٨٣.

تعالى بالوفاء بها ولهذا طلبت الخلع من زوجها[١].

وأخرج الإمام الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

١٤- ثالثاً: الإجماع:

وقد انعقد الإجماع على مشروعية الخلع بأن تطلبه المرأة من زوجها على مال تدفعه له. ذكر ذلك الإمام ابن قدامة الحنبلي في كتابه العظيم المغني[٣] وذكر الإجماع أيضاً على مشروعية الخلع ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري عند كلامه عن قصة امرأة ثابت بن قيس وطلبها الخلع من زوجها التي رواها الإمام البخاري[٤].

(١) صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج٩ ص٣٩٥.
(٢) جامع الترمذي شرح العلامة الحافظ محمد المباركفوري، ج٤ ص٣٦٤.
(٣) المغني لابن قدامة ج٨ ص١١٦.
(٤) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج٩ ص٣٩٥-٣٩٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري طبع دار السلام ودار الفيحاء الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ٩٠ ص٤٩٦.

الفصل الثالث
حكمة تشريع الخلع

١٥- أولاً: دفع الضرر عن الزوجة:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي يرحمه الله: (والخلع – شرع – لإزالة الضرر الذي يلحقها – أي يلحق الزوجة – بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه)(١).

وسوء العشرة أي سوء العشرة المتأتية من الزوج قد يكون سببها شعوره بكراهية الزوجة له أو من تقصير الزوجة في قيامها بحقوق الزوج عليها بسبب كراهيتها له فيقابلها بتقصير فيما عليه من حقوق نحوها فتسوء العشرة فيما بينهما.

١٦- ثانياً: وقاية الزوجة من المعصية:

وبيان هذا أن المرأة قد تكره زوجها وتكره المقام معه فيحملها هذا البغض لزوجها على التقصير في حقوقه عليها وفي هذا معصية منها لأن هذا التقصير يعني الوقوع في تعدي حدود الله. وهذه الحدود هي ما أمرها الشرع به من حقوق لزوجها عليها فترى الخلاص من هذا التعدي لحدود الله تعالى يحصل بطلب الخلع من زوجها كما فعلت امرأة ثابت بن قيس في عرض حالها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعللت طلب الخلع منه بوقاية نفسها من تعدي حدود الله وفي هذا التعدي معصية تريد الخلاص منها بالمخالعة مع زوجها.

١٧- ثالثاً: ما قلناه في حكمة تشريع الطلاق يصلح أن يكون من جملة حكمة تشريع الخلع لأنه في معنى الطلاق.

١٨- ويلاحظ هنا أن الإمام ابن قدامة ذكر في حكمة تشريع الخلع مصلحة الزوجة فقط بدفع الضرر عنها، ولم يذكر شيئاً عن مصلحة الزوج في

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٨ ص١٢٥.

تشـريع الخلع، والواقـع أن للزوج مـصلحـة فـي تشـريـع الخلع وتظهـر هذه المصلحـة في إباحـة أخـذه العوض من الزوجـة إذا كان طلب الخلع منهـا لســبب منهــا وليس لســبب من الـزوج. إلا أن هذه المصلحــة للـزوج في تشـريـع الخلع هـي فـي المقـام الثـاني من هذه الحـكمـة لأن الزوج يسـتطيع الخـلاص من زوجته التي تكرهه وتقصر فـي حقوقه بأن يطلقهـا بإرادته المنفردة دون حاجـة لرضاها بهذا الطلاق بخلاف المرأة فـإنها لا تستطيع الخـلاص منه عند وجود المبـرر للخـلاص منه إلا بموافقتـه ورضـاه ففي تشـريـع الخلع مـصلحـة للزوجـين ولكن مـصلحـة الزوجـة فيـه أظهـر من مـصلحــة الـزوج ولهـذا أباح لهــا دفع الفـديـة للزوج وأبـاح الشــرع له أن يأخــذها. وهذا مــا أشــارت إليــه الآيـة الكريمـة وهـي ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [**البقرة**: ٢٢٩].

الفصل الرابع
ضوابط استعمال الزوجة حق الخلع

١٩- مصدر ما يتمتع به الإنسان من حقوق هو الله تعالى بما شرعه من أحكام تتضمن هذه الحقوق أو تقتضيها ولولا ذلك لما كان للإنسان أي حق، قال الإمام الشاطبي في كتابه العظيم (الموافقات):

(لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له لا لكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل)[١]. فحق المرأة في الخلع مصدره الله تعالى بما شرعه من أحكام في القرآن والسنة تتضمن هذا الحق وقد أشرنا إلى بعضها عند كلامنا عن مشروعية الخلع.

٢٠- منح الحقوق للإنسان لتحقيق مقصد الشرع من منحها:

والمقصود من منح الحقوق للإنسان تحقيق الغرض المقصود من منحها وعلى الممنوح له هذه الحقوق أو واحداً منها أن يستعملها لتحقيق الغرض المقصود منها أي لتحقيق ما قصده الشارع من منحه هذا الحق أو الحقوق للفرد. فإن استعملها لتحقيق غير الغرض الذي قصده الشارع من منحها كان عمله باطلاً، قال الإمام الشاطبي يرحمه الله (كل من ابتغى في الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل)[٢].

٢١- ضوابط استعمال حق الخلع:

قلنا إن الخلع حق للمرأة مصدره الشرع الإسلامي، وقد منح الله تعالى هذا الحق للمرأة لتحقيق غرض محدد هو دفع الضرر عن المرأة وهذا هو الحكمة من تشريع الخلع وجعله حقاً للمرأة. فعليها أن تستعمل هذا الحق بما يحقق هذا الغرض، وهذا هو الضابط الشرعي

(١) الموافقات للشاطبي ج٢ ص٣٧٧.
(٢) المصدر السابق نفسه، ح٢ ص٣٣.

الواجب ملاحظته من قبل المرأة عند استعمالها حقها في الخلع، فإن لم تقصد باستعمالها حق الخلع ما قصده الشارع من منحها هذا الحق وهو دفع الضرر عنها كان استعمالها لهذا الحق مناقضاً لقصد الشارع في منحه لها حق الخلع وكل من ابتغى في تطبيق أحكام الشريعة أو استعماله ما تضمنته هذه الأحكام من حقوق غير ما شرعت له هذه الأحكام فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل كما قال الشاطبي وذكرنا نصّ كلامه قبل قليل.

٢٢- حالات استعمال الخلع بضوابطه الشرعية :

كل حالة يكون فيها استعمال الخلع مباحاً او مندوباً أو واجباً فهو استعمال لهذا الحق بضابطه الشرعي الذي يتحقق به الغرض المقصود من منح حق الخلع للمرأة وكل حالة يكون فيها استعمال الخلع مكروهاً أو محرماً فهو استعمال لهذا الحق بغير ضابطه الشرعي فلا يتحقق به الغرض المقصود من منح هذا الحق. فما هي هذه الحالات التي يتحقق فيها استعمال الخلع بضابطه الشرعي أو بعدمه؟

٢٣- الحالات التي يتحقق فيها استعمال الخلع بضابطه الشرعي:

الحالة الأولى - إباحة الخلع

يباح للمرأة أن تطلب الخلع في حالة كرهها لزوجها أو بغضها المقام عنده سواء كان هذا البغض أو الكره بسبب طبيعي كدمامته أو قبح صورته، أو كان الكره لسبب شرعي كرقة أو نقص في دينه - أي تقصير في أداء ما يجب عليه شرعاً. وقد يكون السبب في بغضها المقام عنده كبر سنه وعجزه عن أداء حقها في الوطء، وخشيت أن يؤدي كرهها لزوجها إلى التفريط في حقوقه عليها ومافي ذلك من لحوق الإثم بها لتعديها حدود الله وهي ما أوجبه الله للرجل على زوجته، فلا ترى وسيلة للخلاص من وقوعها في المعصية بتعديها حدود الله إلا بالخلع فتطلبه من زوجها، وقد أشار الفقهاء إلى هذه الحالة وما استدلوا به، فمن أقوالهم ما يأتي:

(أ) في كشاف القناع في فقه الحنابلة (وإذا كرهت المرأة زوجها لخُلقه أو لخَلقه – أي لصورته الظاهرة وهي دمامته أو لسوء صورته الباطنة وهي أخلاقه أو كرهته لنقص في دينه– أي تقصيره في أداء ما يلزمه به الإسلام من فعل أو ترك– أو لكبر سنه أو ضعفه أو نحو ذلك وخافت إثماً بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾)(١).

(ب) وفي المهذب وشرحه المجموع في فقه الشافعية (وإذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدي حقه جاز أن تخالعه على عوض لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾)(٢).

(ج) وفي المحلى في فقه الظاهرية (وإذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما)(٣).

٢٤- الحالة الثانية - استحباب طلب الزوجة الخلع:

فقد قال الحنابلة بندب واستحباب طلب الزوجة الخلع من زوجها إذا كان مقصراً في أداء حقوق الله تعالى التي فرضها عليه كأداء الصلاة ونحوها وإصراره على هذا التقصير ولا يمكنها إجباره عليها(٤).

٢٥- الحالة الثالثة - وجوب طلب الخلع :

ويجب على المرأة طلب الخلع لتتخلص من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع كما لو طلقها ثلاثاً فلم يعد زوجاً لها شرعاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويفارقها بموت أو طلاق حقيقي لا يقصد به تحليلها لزوجها الأول، إلا أن زوجها هذا الذي طلقها ثلاثاً يرفض أن يعترف

---

(١) كشف القناع ج٣ ص١٢٦، ومثله في المغني لابن قدامة الحنبلي ج٨ ص١١٩.
(٢) المهذب وشرحه المجموع ج١٦ ص٣.
(٣) المحلى لابن حزم ج١٠ ص٢٣٥.
(٤) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ج٣ ص١١٢.

بهذا الطلاق، ولا شهود للزوجة على طلاقه، ويريد هذا الزوج المطلق أن يبقيها زوجة يعاشرها معاشرة الأزواج والمرأة لا تستطيع إثبات طلاقها الثلاث منه ولا يصدقها أحد فيما تقول أو تدعيه لعدم وجود شهود ولا إقرار منه، ولا تستطيع أن تفعله - هذه الزوجة - إلا الفرار إلى أهلها إن كان لها أهل ثم يطلبها هذا الزوج الفاسق لطاعته فترفض لأن دينها يمنعها من إجابة طلبه ولكنها تستطيع إقناعه بالخلع بأن تفتدي نفسها منه بعرض ما يرضيه من المال مقابل خلعها، ففي هذه الحالة يجب عليها استعمال حقها في الخلع لتتخلص من هذا الرجل الفاسق. ومثل هذه الحالة لو ارتد الزوج بما يفعله أو يقوله أمام زوجته ولايعترف بردته ولايرجع عنها بل يصر عليها فإن نكاح هذه الزوجة منه ينفسخ ولاتعود له إلا بالتوبة النصوح عن ردته فإذا أصر على ردته ولا تستطيع زوجته إثبات ذلك لعدم الشهود على ردته، أو لأن القضاء في بلدها لايعترف بانفساخ عقد النكاح بما يسمى في الإسلام (ردة) فما على هذه الزوجة إلا أن تستعمل حقها في الخلع فتطلب منه المخالعة على مال يرضيه لتفتدي من هذا الزوج المرتد.

٢٦- واستعمال الزوجة حقها في الخلع في الحالات الثلاث التي ذكرناها هو استعمال لحقها في الخلع بضوابطه الشرعية التي يمكن أن تتحقق به الحكمة من تشريع الخلع وإعطاء الزوجة الحق في استعماله.

٢٧- حالات طلب الخلع من قبل الزوجة مع خلو هذه الحالات من الضابط الشرعي لاستعمال حقها في الخلع، فما هي هذه الحالات؟

٢٨- الحالات التي يخلو فيها الضابط الشرعي في طلب الخلع

(أ) الحالة الأولى - يكره فيها للزوجة طلب الخلع:

قال الإمام الخرقي الحنبلي (ولو خالعته لغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع الخلع)[1] وقال ابن قدامة الحنبلي تعليقاً على قول الخرقي: (والظاهر أنه أراد إذا خالعته لغير بغض ولا خشية من أن لا يقيما حدود الله، لأنه -

(١) المغني لابن قدامة، ج٨ ص١٢٠.

أي الخرقي- قال (كره لها) فدلَّ ذلك على أنه أراد مخالعتها له والحال عامرة والأخلاق ملائمة فإنه يكره لها ذلك أي طلب الخلع(١).

وفي الكافي في فقه الحنابلة (النوع الثاني من الخلع: المخالعة منها لغير سبب مع استقامة الحال – أي بين الزوجين – فذهب أصحابنا إلى أنه صحيح مع الكراهة، وصحته تعني ترتب آثار الخلع على هذا الخلع المنعقد مع الكراهة ومن آثاره جواز بذل بدل الخلع من مال الزوجة وجواز أخذه من قبل زوجها(٢). ومع صحة الخلع في هذه الحالة في أحكام الدنيا فإن الشأن بالمرأة المسلمة الصالحة أن لا تستعمل المكروه ولا تنفق مالها في استعمال المكروه، فلا تستعمل حقها في هذه الحالة لأن هذا الاستعمال لا يحقق الغرض المقصود من منح حق الخلع للمرأة وهو دفع الضرر عنها إذ لا ضرر عليها في هذه الحالة حيث العلاقات – أي بين الزوجين – حسنة والحقوق التي لكل منهما للآخر مؤداة أداءً حسناً.

وقال الشافعية يباح طلب الخلع ولا يكره في هذه الحالة فقد قال الإمام الشيرازي الشافعي (وإن لم تكره منه شيئاً- أي وإن لم تكره الزوجة من زوجها شيئاً – وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز الخلع لأن الخلع شرع لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع)(٣).

والراجح قول الحنابلة فإن طلب الخلع في هذه الحالة مكروه وإن كانت كراهته لا تبطله ولكن تجعل المسلمة تتوقاه وإن فعلته صح في أحكام الدنيا.

٢٩- ب - الحالة الثانية- يحرم على الزوجة طلب الخلع:

قال ابن قدامة الحنبلي (إذا كانت الحال بين الزوجين جيدة والأخلاق ملائمة فإنه يكره لها ذلك – أي يكره للزوجة طلب الخلع)(٤) ثم قال ابن قدامة: (ويحتمل كلام أحمد أي الإمام أحمد بن حنبل – تحريمه فإنه قال:

---

(١) المرجع السابق ج٨ ص١٢٠.
(٢) الكافي في فقه الحنابلة للعلامة موفق الدين أبي محمد المقدسي، ج٤ ص٤٠٦.
(٣) المهذب للرازي وشرحه المجموع ج١٦ ص٣.
(٤) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج٨ ص١٢١.

الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع) وهذا يدل على أن الخلع لا يكون مباحاً إلا في هذه الحالة وهي حالة كراهة الزوجة لزوجها وفي غير هذه الحالة يكون محظوراً غير جائز. وهذا قول ابن المنذر وداود. وقال ابن المنذر وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم لأن الله تعالى قال: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ فدلّ بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ألا يقيما حدود الله. ثم غلظ بالوعيد فقال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ وروى ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس - أي من غير شدة تلجئها الى طلب الخلع - فحرام عليها رائحة الجنة) وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لأنه لا ضرر ولاضرار)[١].

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري (إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه. ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما)[٢].

ومعنى ذلك أنه يحرم طلب الخلع في غير الحالتين اللتين ذكرهما ابن حزم رحمه الله.

٣٠- طلب المرأة الخلع للخلاص من عضل الزوج لها.

قال تعالى: ﴿**وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ...**﴾ [**النساء**: ١٩] ومعنى العضل التضييق والشدة والمنع والإضرار[٣]. وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي

(١) المصدر السابق، ج٨ ص١٢١.
(٢) المحلى لابن حزم ج١٠ ص٢٣٥.
(٣) تفسير الزمخشري ج١ ص٤٩٠ وتفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٥.

به. وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير رحمه الله(١).

٣١- ولاشك في إباحة طلب الخلع من قبل المرأة في هذه الحالة – حالة عضله لها – لأنه إذا كان للزوجة الحق في طلب الخلع بسبب كراهتها له، فطلبها الخلع في حال عضل الزوج لها يكون مباحاً من باب أولى لأن عضل الزوج إضرار بها ولا ضرر ولإضرار، ولأن عضله ظلم، وليس من شرع الله منع المظلوم من رفع الظلم عنه وهو قادر على رفعه بما شرعه الله تعالى وأباحه من وسائل دفع ورفع الظلم عنه.

٣٢- أقوال الفقهاء في خلع المرأة في حالة عضل الزوج لها.

قال الفقيه ابن قدامة الحنبلي: إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود روى ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب والزهري وبه قال مالك والثوري وقتادة والشعبي وإسحاق وقال أبو حنيفة العقد – أي عقد الخلع – صحيح والعوض لازم وهو آثم وهو عاصٍ(٢)، وفي كشاف القناع في فقه الحنابلة: وإن عضلها ظلماً لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها(٣).

٣٣-التعقيب على أقوال الفقهاء وبيان الراجح منها:

(أ) القول ببطلان الخلع في هذه الحالة بمعنى اعتباره والمعدوم سواء وبالتالي لا تأثير له في الرابطة الزوجية لأنها تبقي كما صرح صاحب كشاف القناع.

هذا القول ضعيف بل وغير صحيح، لأن الخلع عقد وقد تم بإرادة الطرفين ورضاهما: بإرادة الزوجة ورضاها للتخلص من عضل الزوج، وبإرادة الزوج ورضاه ليأخذ بدل الخلع، والخلع ما شرع إلا لدفع الأذى والظلم عنها ولو بما تبذله من مال لتحقيق هذا الغرض فكيف يصح القول ببطلان مثل

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٥.
(٢) المغني ج٨ ص١٧٦.
(٣) كشاف القناع ج٣ ص١٢٦.

هذا الخلع وإبقاء الرابطة الزوجية؟ وعلى هذا فما نقل من قول أبي حنيفة رحمه الله بأن عقد الخلع صحيح هو قول صحيح أرجحه من جهة كونه ينتج الفرقة بين الزوجية.. كما أن المالكية اعتبروا الخلع صحيح من هذه الجهة لأنهم قالوا: إنَّ به تبين المرأة كما سنذكر نص كلامهم.

٣٤- ب - أما من جهة بدل الخلع وهو ما تقدمه المرأة من مال لقاء رضا زوجها بالمخالعة معها، فإنه لا يستحق هذا البدل لأنه أخذ مالاحق له فيه فيكون بحكم الغاصب لأنه أكرهها على بذله للتخلص من ظلمه وعضله، وبالتالي ما ذهب إليه الجمهور من عدم استحقاق الزوج العاضل بدل الخلع قول صحيح وهو ما أرجحه وان ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن (العوض لازم) أي يلزم الزوجة المخالعة أداؤه إلى زوجها العاضل هو قول مرجوح، ولايكفي لحوق الإثم به؛ لأن هذا من أحكام الآخرة، وهذا لايمنع إجراء الحكم المناسب له في الدنيا.

والواجب عليه في الدنيا هو رد ماأخذه من بدل الخلع إن كان قد استلمه وعدم استحقاق أخذه إن لم يستلمه من الزوجة وكل هذا إذا أثبتت الزوجة عضل الزوج لها.

٣٥- والخلاصة فإن الراجح في مسألة عضل الرجل امرأته ليحملها على الخلع ليحصل على بدل الخلع، هو أن الخلع يقع منتجاً أثره في وقوع الفرقة بين الزوجين، أما بالنسبة لبدل الخلع أي (العوض) فإنه لايستحقه الزوج لأنه أخذه أو يريد أخذه بغير وجه حق بل بالظلم والتعدي، ولايصلح الظلم والتعدي سبباً لأخذ مال الغير.

٣٦- وأنقل فيما يلي قول المالكية في مسألة طلب الخلع من المرأة بسبب عضل الزوج لها، وعدم استحقاقه العوض أي بدل الخلع وهو ما أرجحه:

جاء في الشرح الصغير للدردير في فقه المالكية: (ولها - أي للزوجة - حيث خالعت زوجها بمال وادعت أنها إنما خالعته لضرر منه يجوز التطليق به رُدَّ المال الذي أخذه الزوج منها إن أقامت بينة تشهد لها على الضرر لو

بسماع بأن تقول البينة – أي الشهود – لم نزل نسمع أنه يضارها، وإن أسقطت القيام بها بأن قال لها أنا أخالعك بشرط أن تسقطي حقك من القيام ببينة الضرر فوافقته، فلها أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذي دفعته له على الأصح لأن الضرر يحملها على ذلك قهراً فلا يعمل بالتزامها لذلك وبانت منه)[1] أي وقعت الفرقة بينهما بطلاق بائن لأن الخلع عند المالكية طلاق بعوض كما ذكرنا هذا عنهم من قبل.

٣٧- أهلية الزوجة لاستعمال حقها في الخلع:

ويشترط في الزوجة التي تعقد عقد الخلع بنفسها لنفسها أهليتها لاستعمال حقها في الخلع لأن هذه الأهلية من جملة الضوابط الشرعية أو من جملة مايشمله مفهوم الضابط الشرعي لاستعمال الزوجة حقها في الخلع على وجه مقبول يحقق الغرض المقصود من تشريع الخلع.. وتتحقق هذه الأهلية في الزوجة أن تكون زوجة شرعاً لمن تخالعه وأن تكون بالغة عاقلة وأن تكون جائزة التصرف بمالها ومنه التبرع بمالها.

وإنما تكون زوجة شرعاً لمن تخالعه إذا كانت زوجة له بعقد نكاح صحيح شرعاً، أما لو كانت زوجة له بعقد نكاح فاسد فإنها لا تكون زوجة له شرعاً، فلا حاجة لها بالخلع، لأن عقد النكاح الفاسد واجب الإبطال ويجب التفريق بين الزوجين لأنه لايقيم رابطة زوجية شرعية محترمة تستحق الإبقاء، وإنما تستدعي القطع والإلغاء لقيامها على عقد فاسد بحكم الشرع فلاحاجة لها بالخلع لأن المقصود بالخلع إنهاء عقد النكاح وقطع الرابطة الزوجية وبالعقد الفاسد يجب إلغاؤه شرعاً وقطع الرابطة الزوجية القائمة عليه.

٣٨- والزوجة شرعاً إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً فلها أن تطلب الخلع منه مادامت في العدة لأن الطلاق الرجعي لايرفع الحلّ ولايزيل الملك مادامت المطلقة في العدة. قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى (والرجعية – أي المطلقة طلاقاً رجعياً – ولاتزال في عدتها يلحقها طلاقه وظهاره وإن خالعها

(١) الشرح الصغير للدردير ج١ ص٤٤٥-٤٤٦.

صحَّ خلعه)[١]. وكذلك قال فقهاء المذاهب الأخرى[٢].

ومعنى أن تكون الزوجة المختلعة أي التي تطلب الخلع، بالغة عاقلة رشيدة، أي تكون جائزة التصرف بمالها بما في ذلك أهليتها بالتبرع بمالها، وإنما اشترط هذا الشرط في الزوجة التي تطلب الخلع لأن الخلع في حق الزوجة يعتبر معاوضة فيه شائبة التبرع لأنها تبذل المال - بدل الخلع - فيما لايعتبر مالاً وهو خلاصها من قيد النكاح عن طريق الطلاق الذي يوقعه الزوج لقاء هذا المال - بدل الخلع - قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله(وظاهر كلام أحمد أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر)[٣].

٣٩- العوض في الخلع:

المراد بالعوض في الخلع ويسمى أيضا (بدل الخلع) هو المال الذي تلتزم المرأة بدفعه إلى زوجها عند طلبها الخلع منه في حالة موافقته على الخلع. فالعوض من مقومات عقد الخلع بالمعنى الاصطلاحي له ولذلك يذكر في تعريفه في الاصطلاح. ولكن إذا لم يذكر العوض في إنشاء عقد الخلع فهل ينعقد هذا العقد ويقع الخلع به صحيحاً منتجاً آثاره؟ أقوال للفقهاء في مذهب الحنابلة روايتان: عن الإمام أحمد (الأولى) يصح الخلع بلاعوض لأنه قطعٌ للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه فتسأله فراقها فإن أجابها حصل المقصود من الخلع فصح كما لو كان بعوض (والرواية الثانية) عن الإمام أحمد رحمه الله: لا يكون خلع بلاعوض ولكن إن تلفظ به - أي لفظ الخلع - ونوى الطلاق كان طلاقاً رجعياً لأنه يصلح كناية عن الطلاق،

---

(١) المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج٨ ص١٤٠.
(٢) المبسوط للسرخسي في فقه الحنفية، ج٦ ص١٧٥-١٧٦؛ مغني المحتاج في فقه الشافعية، ج٣ ص٢٦٥؛ الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي في فقه المالكية ج١ ص٤٤١.
(٣) المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج٨ ص١٤٤.

وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئاً[١] والظاهر أن فقهاء الحنابلة المتأخرين اعتمدوا الرواية الثانية عن الإمام احمد فلم يذكروا معها الرواية الأولى، ففي كشاف القناع من كتب فقهاء الحنابلة المتأخرين جاء فيه (ولايصح الخلع إلا بعوض لأنه ركن فيه فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولاطلاق إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته - أي بالتلفظ بلفظ الخلع مع نية الطلاق- لأنه كناية فيقع طلاقاً رجعياً لأنه يصلح كناية عن الطلاق فإن لم ينو طلاقاً لم يكن شيئاً)[٢].

(ب) وقال المالكية: يصح الخلع بعوض، وبغير عوض. وهو بنوعية طلاق بائن[٣].

(جـ) وعند الحنفية يصح الخلع بلاذكر العوض فقد قالوا: لو قال لها: اخلعي أو خالعتك ولم يذكر عوضاً فقبلت الزوجة وقع الخلع صحيحاً مسقطاً للحقوق المتعلقة بالزوجية، ولكن لو قال لها : خلعتك بلا ذكر العوض ناوياً الطلاق وقع طلاق بائن لأن لفظ خلعتك من كنايات الطلاق فيقع به الطلاق بائناً دون توقف على قبول الزوجة، ولكن لا يسمى هذا خلعاً شرعياً بل هو طلاق بائن غير مسقط للحقوق المتعلقة بالزوجية[٤].

٤٠- القول الراجح :

والراجح عدم وقوع الخلع بلا ذكر العوض وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد والتي استقر عليها فقهاء الحنابلة المتأخرون كما قلنا لأن حقيقة الخلع ومقوماته تقوم على طلب إنهاء عقد النكاح بمال تبذله الزوجة لزوجها لتحمله على قبول الخلع وإنهاء عقد النكاح به. فإذا لم يذكر العوض يبقى أمامنا التلفظ بلفظ (الخلع) وهو من كنايات الطلاق فأرجح حمله على أنه من كنايات الطلاق البائن لأن لفظ (الخلع) يقع به هذا الطلاق لو ذكر العوض فعند عدم ذكر العوض يبقى صالحاً لحمله على إرادة الطلاق البائن لأن اللفظ يصلح كناية عنه واستعماله يدل على إرادة الطلاق البائن كما ذهب إليه المالكية والحنفية.

---

(١) المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج٨ ص١٧٢.
(٢) كشاف القناع، المرجع السابق، ج٣ ص١٣٠.
(٣) الشرح الصغير للدردير، المرجع السابق، ج١ ص٤٤١.
(٤) الدر المختار ورد المحتار في فقه الحنفية، ج٣ ص٤٤٠.

٤١- مشروعية العوض بذلاً وأخذاً :

لاخلاف في مشروعية ذكر العوض في عقد الخلع وإن كان الخلاف في كونه ركناً فيه لايقع الخلع بمعناه الاصطلاحي إلا بذكره كما بينا ولكن إذا كان ذكر العوض مشروعاً حائزاً على رضا وموافقة الزوجين طرفي عقد الخلع فهل هذا يكفي للقول بمشروعية بذله من قبل الزوجة ومشروعية وحلّ أخذه من قبل الزوج؟ وقد يكون هذا التساؤل غريباً مادام أن ذكر العوض كان برضا وموافقة الزوجين فما وجه السؤال عن حلّ بذله من قبل الزوجة، وحل أخذه من قبل الزوج؟ والجواب لاغرابة في السؤال لأن رضا وموافقة طرفي التصرف أو العقد لا يكون دائماً مبيحاً لبذل المال من طرف ومبيحاً لأخذه من الطرف الآخر ألا يرى أن عقد الربا يتم برضا الطرفين ولكن لايحل بذلاً وأخذاً؟ وإذا كان الأمر كما ذكرنا فإن جواز بذل العوض وجواز أخذه يختلف باختلاف الحالات على النحو الآتي:

٤٢- الحالة الأولى - جواز بذل العوض وأخذه :

وهذه الحالة هي حالة إباحة طلب الخلع من المرأة، وتكون في حالة كراهية المرأة لزوجها وكراهية المقام عنده مع خوفها أن لاتقوم بحقوقه عليها بسبب هذه الكراهية مع أن زوجها غير مقصر معها في حقوقها عليه كما بينا من قبل(١).

٤٣- الحالة الثانية- جواز البذل والأخذ مع الكراهة :

وقد تكون العلاقة جيدة والعشرة حسنة بين الزوجين فلا كراهة بينهما ولا تقصير في أداء الحقوق من قبل أحدهما للآخر ومع هذا تطلب الزوجة الخلع وتعرض العوض لزوجها ليقبل الخلع. ففي هذه الحالة الخلع مكروه وإذا انعقد عقده وقع صحيحاً مع الكراهة(٢) ومن آثار صحته في أحكام الدنيا جواز بذل العوض من قبل الزوجة مع كراهة هذا البذل وجواز أخذه من قبل الزوج من غير كراهة.

(١) صفحة ٣٨.
(٢) صفحة ٤٠.

٤٤- الحالة الثالثة- جواز البذل وحرمة الأخذ:

وهذه الحالة حالة طلب الزوجة الخلع للخلاص من عضل زوجها لها ببذل يقبله الزوج لقاء الخلع وهذا الجواز للمرأة في بذل العوض هو للخلاص من أضرار الزوج بها مع عدم استطاعتها دفع إضراره بها بغير وسيلة الخلع وبذل المال فيجوز لها ذلك ويحرم على زوجها أخذه وإن كان من حقها استرداده من الزوج إذا أثبتت عضله لها[١].

٤٥- الحالة الرابعة - وجوب البذل وحرمة الأخذ:

وإذا وجبت الفرقة بين الزوجين شرعاً كما لو ارتد الزوج أو طلقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى ويرفض الاعتراف بذلك ويريد إبقاءها زوجة له يعاشرها معاشرة الأزواج ولم يكن لهذه المرأة من سبيل لإثبات ماصدر من ردته أو من طلاق بائن ولم تستطع الخلاص منه إلا أنها تستطيع ذلك عن طريق الخلع بأن تعطيه ما يرضيه من مال ليخلعها، ففي هذه الحالة يجب عليها الخلع وبذل هذا المال[٢] لأنه تعين في حقها وسيلة وحيدة للخلاص من هذا الرجل المرتد الفاجر. ولها بعد وقوع الخلع وإثباته قضاء أن تطالب باسترداده إذا تمكنت من إثبات ردته أو طلاقه لأنه في هذه الحالة تبين أن ماأخذه من مال لايستحقه لأنه لم يخالع ولم يخلع زوجة له وإنما امرأة أجنبية عنه؛ لأن ما كانت زوجة له صارت أجنبية عنه بردته، أو بطلاقه البائن الذي أوقعه عليها، ومن أخذ مال الغير بغير وجه حق عليه رده وللمأخوذ منه أن يطالب باسترداده.

٤٦- الحالة الخامسة- جواز البذل وحرمة الأخذ:

وهذا الجواز للمرأة في البذل وحرمة الأخذ من قبل الزوج يكون في حالة استحباب طلب الخلع من المرأة بسبب تقصير الزوج في أداء ما أوجبه الله عليه كترك الصلاة أو في فعل ماحرمه الله عليه كعمل الفاحشة في بيته

(١) صفحة ٤٤.
(٢) صفحة ٣٩-٤٠.

أو لعب القمار او شرب الخمر مع أصحابه في بيته، فللمرأة على وجه الاستحباب أن تطلب الخلع لأن المرأة المسلمة تتضرر من هذه الأفعال التي يرتكبها زوجها مع إصراره عليها، فإذا كان طلب الخلع من قبلها يؤدي إلى ماتريد من وقوع الفرقة جاز لها بذل العوض أي بدل الخلع، وماقلناه من استحباب لطلب الخلع وجواز لبذل العوض إنما هو في حالة عدم استطاعة الزوجة طلب التفريق من القاضي لهذه الأسباب، إما لعدم قدرتها على تقديم مايثبت ماتدعيه في زوجها أو لأن القاضي لايرى من أحوال زوجها مايستوجب الحكم لها بالتفريق.

الفصل الخامس
موافقة الزوج على الخلع

٤٧- الخلع عقد فلاينعقد إلا بموافقة الزوج :

إذا طلبت المرأة الخلع وكان طلبها مشروعاً مستكملاً كافة شروط انعقاده وصحته الظاهرة والباطنة فلاينعقد عقد الخلع، وبالتالي لاينتهي به عقد النكاح إلا إذا وافق الزوج على طلب زوجته الخلع، لأن الخلع عقد وكل عقد لاينعقد إلا بإيجاب من أحد طرفيه وقبول من الطرف الآخر، فليس الخلع تصرفاً بالإرادة المنفردة حتى يقع بمجرد طلبه من قبل الزوجة، وإنما هو تصرف باتفاق إرادتين أي بإيجاب وقبول من طرفيه وهما المرأة وزوجها.

٤٨- استحباب موافقة الزوج على طلب امرأته الخلع :

ويستحب للزوج أن يوافق على طلب زوجته المخالعة معه إذا كان طلبها الخلع مباحاً كما لو كانت تكرهه وتكره المقام معه وقد تحملها هذه الكراهة على التفريط في حقوقه عليها كما أنه قد يقابلها بالمثل فيكرهها وتحمله كراهته لها على التفريط في حقوقها عليه كما بينا من قبل[1]، فمن أجل ذلك كان المستحب له أن يوافقها على الخلع، جاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة (ويسن له – أي للزوج – إجابتها أي إجابة طلب امرأته الخلع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله: ثابت بن قيس ماأعيب عليه من دين ولاخلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمرها بردها وأمره – أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها – بمفارقتها[2]. والحديث رواه البخاري كما سنذكره فيما بعد.

---

(١) صفحة ٣٥.
(٢) كشاف القناع ج١ ص١٢٦.

٤٩- ليس من حق المرأة إلزام زوجها بقبول الخلع :

قلنا: إن الخلع عقد فلاينشأ إلا باتفاق إرادتي طرفيه على إنشائه ولهذا إذا طلبت الزوجة الخلع من زوجها كان طلبها هذا إيجاباً، والقاعدة في إنشاء العقود أن من وُجِهَّ إليه الإيجاب فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل فلا إلزام عليه بالقبول لمجرد صدور الإيجاب من زوجته بطلبها الخلع. ثم من القواعد الفقهية لاإلزام على المرء إلا بالتزامه أو بإلزام الشرع له، ولايوجد واحد منهما بالنسبة للزوج إذا طلبت امرأته الخلع منه. كما أنه لايجوز إكراه الزوج على قبول الخلع فلاينعقد العقد بالإكراه فقد جاء في الحديث النبوي الشريف (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه).

٥٠- هل من حق المرأة الطلب من القاضي الحكم لها بالخلع بدون موافقة زوجها؟ ليس من حق المرأة الطلب من القاضي أن يحكم لها بالخلع بدون موافقة زوجها، لأن القاضي يحكم بالحق الذي يملكه المرء إذا طلب من القاضي الحكم له به، والمرأة لاتملك هذا الحق فلايملك القاضي أن يحكم لها به وإن طلبت ذلك منه.

٥١- اعتراض ودفعه :

وقد يُعترَض علينا أو تحتج المرأة بأن لها الحق في الطلب من القاضي أن يحكم لها بالخلع ولو بدون موافقة الزوج، ويقوم هذا الاعتراض أو احتجاج المرأة بما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن قصة ثابت بن قيس مع امرأته بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع ماأرادته امرأة ثابت بن قيس من مفارقته لأسباب ذكرتها وسألها النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها بتطليقها واسترداد الحديقة منها. وهذا هو الخلع. ووجه الدلالة بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب طلب المرأة في مفارقة زوجها بعد رد الحديقة التي أعطاها لها مهراً كما جاء في بعض روايات هذا الحديث وأمر زوجها بتطليقها، والأصل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم

حمله على الإيجاب، فيجب أن يحكم القاضي بالخلع للمرأة إذا طلبته وان لم يقبل زوجها الخلع.

٥١- الرد على هذا الاحتجاج:

نذكر ماورواه الإمام البخاري في صحيحه بشأن قصة امرأة ثابت بن قيس ثم نذكر شيئاً من شرحه ثم نذكر ردنا على مااعتبروه دليلاً من هذا الحديث الشريف على ماقالوه في اعتراضهم أو احتجاجهم.

٥٢- حديث الإمام البخاري وشرحه ورد الاحتجاج به(١).

أولاً- نص الحديث:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله: ثابت بن قيس ماأعيب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام، وفي رواية أخرى (ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، ولكن لا أطيقه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم فردت عليه – أي حديقته – وأمره بمفارقتها، وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

ثانياً- شرح بعض ماجاء فيه :

قول امرأة ثابت بن قيس (ما أنقم على ثابت في دين ولاخلق) أي لاأريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقص في دينه. وقولها(ولكني أكره الكفر في الإسلام أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر. ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق زوجها. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ماينافي حكمه من نشوز وبغض وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها – أي بأن يكون دميم الخلقة كما جاء في بعض روايات هذا الحديث عند غير البخاري وهو مايشير إليه قولها (ولكني لا أطيقه) .

(١) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج٩ ص٣٩٥ وما بعدها.

٥٣- ثالثاً- الرد على مااحتجوا به :

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمرُ إرشاد وإصلاح لا إيجاب، فلاحجة فيه لمن يجعل طلب المرأة الخلع ملزماً للزوج وأن على القاضي أن يحكم به للزوجة إذا طلبته وكون أن صيغة الأمر الأصل فيها أنها للإيجاب صحيح ولكن في هذا الموضع الذي نحن فيه إنه يحمل كما قال ابن حجر العسقلاني على الإرشاد والإصلاح لا على الإيجاب بقرينة أن الخلع من مقوماته أنه يكون على مال والتكييف الشرعي للخلع أنه معاوضة فلابد لانعقاده من موافقة طرفيه كما هو الشأن في عقود المعاوضات. جاء في الشرح الصغير للدردير في فقه المالكية (يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض، وقال الصاوي تعليقاً على هذا القول : يفهم من قوله بعوض أنه - أي الخلع - معاوضة[١]. والخلع عند الحنابلة معاوضة فقد قالوا (فالخلع في حق الزوجة معاوضة فتطبق أحكام المعاوضة في حقها)[٢] وكذلك هو في حق الزوج يعتبر معاوضة فقد جاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة (ولايصح تعليقه - أي الخلع - على شرط كالبيع فلو قال لزوجته إن بذلت لي كذا فقد خلعتك لم يصح الخلع ولو بذلت له ماسماه كسائر المعاوضات اللازمة)[٣].

ومن القرينة على حمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس في تطليق زوجته واسترداد حديقته حمل هذا الأمر على الإرشاد لا على الإيجاب لأنه هو قول الفقهاء جميعاً فلا أعلم أن واحداً منهم قال بإلزام الزوج بالخلع إذا طلبته المرأة فيكون القول بإلزام الزوج بالخلع إذا طلبته الزوجة مخالفاً للإجماع وإن كان إجماعاً سكوتياً لأنه لاقائل خلافه ومن القرينة أيضاً لحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث ثابت

---

(١) الشرح الصعير للدردير وحاشية الصاوي ج١ ص٤٤١؛ وبنفس المعنى في الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية وحاشية الدسوقي في فقه المالكية ج١، ص٣٤٧..
(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ج٣ ص١٠٢.
(٣) كشاف القناع ج٣ ص١٢٩.

ابن قيس مع امرأته حمله على الإرشاد لا الإيجاب أن حمله على الإيجاب يجعل الطلاق بيد الزوجة من غير تفويض من الزوج ولااشتراط له من قبلها في عقد النكاح وهذا خلاف الأصل والقاعدة في أن الطلاق بيد الزوج لا الزوجة.

أبيض

الفصل السادس
الخلع في القوانين الوضعية

٥٤- أولا- في القانون اليمني:

جاء في قانون الأحوال الشخصية اليمني ما يأتي:

المادة ٧٢- المعدلة – الخلع هو فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها مالاً أو منفعة ولو كان مجهولاً.

المادة٧٣ – يتم الخلع بالرضا بين الزوجين أو مايدل عليه عقداً كان أو شرطاً. ويشترط في الخلع مايشترط في الطلاق وأن تكون الزوجة جائزة التصرف بالنسبة للخلع.

المادة ٧٤ – يعتبر الخلع طلاقاً بائناً بينونة صغرى مالم يكن مكملاً للثلاث فبائناً بينونة كبرى، ويجب الوفاء بالبدل.

٥٥- وماجاء في هذه المواد بشأن الخلع لم يخرج عما هو مقرر في الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة. ومالم يرد فيه من تفصيلات وجزئيات الخلع فإن أحكامها تعرف بالرجوع الى الشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية المختلفة، سواء كانت هذه الأحكام جرى تقنينها أو بقيت بدون تقنين.

ويلاحظ أخيراً من هذه المواد أنها اشتملت على ذكر العنصرين المهمين في الخلع والذين بدونهما لايصح الخلع وهما : موافقة الزوجين على عقد الخلع، وذكر العوض في عقد الخلع.

٥٦- ثانياً - في القانون المصري:

صدر في مصر تعديل أو إضافة لقانون الأحوال الشخصية المصري يتعلق بالخلع ويقضي بوقوع الخلع والحكم به إذا طلبته الزوجة دون حاجة لموافقة ورضا زوجها بشرط أن ترد إليه الزوجة ما أعطاها من مهر وغيره[1].

---

(١) لم أستطع الاطلاع على نص القانون لأني طلبته فلم يتيسر لي الحصول عليه.

٥٧- التعقيب على هذا القانون :

إن هذا القانون بشأن الخلع من جهة وقوعه صحيحاً بطلب الزوجة من غير حاجة لموافقة زوجها ورضاه، هو قانون مخالف للشريعة الإسلامية حيث إن الخلع بمعناه الاصطلاحي ومايستلزمه ليقع صحيحاً من موافقة الزوج على طلب الزوجة الخلع، هو مما دلّ عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه الإجماع كما بينا في كلامنا عن مشروعية الخلع[١] بل إن الإجماع على ضرورة موافقة الزوج على طلب زوجته الخلع لوقوع الخلع صحيحاً مما انعقد عليه الإجماع من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، ولذلك لم يقل أحد من الفقهاء لا في القديم ولا في الحاضر بجواز الخلع من غير موافقة الزوج ورضاه حتى صار هذا الأمر مما يعرف من الدين بالضرورة، وبالتالي لايجوز لولي الأمر أن يشرع مثل هذا القانون لأنه يدخل في مضمون معنى قوله تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [**الشورى**: ٢١]. ثم إن واجب ولي الأمر أن يسوس الرعية وفقاً لما شرعه الله فهذا النهج في سياسة الرعية هو الذي يحقق المصلحة لها وبهذه السياسة الشرعية ينجو ولي الأمر من المسؤولية التي أشار إليها الحديث النبوي الشريف وفيه (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته[٢].

٥٨- تبريرات غير مقنعة:

وقد قيلت أو يقال تبريرات غير مقنعة لقانون الخلع المصري الذي أشرنا اليه فمن هذه التبريرات ما يأتي:

٥٩- أولاً: طلبت امرأة ثابت بن قيس الخلع من زوجها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها تطليقة ويسترد منها حديقته التي أعطاها مهراً لها.

والرد على هذا الاحتجاج أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن

(١) صفحة ٣٣-٣٤.
(٢) السراج الوهاج ج٧ ص٢٦٨.

قيس بأن يطلق زوجته التي طلبت الخلع منه هذا الأمر النبوي الشريف كان على سبيل الإرشاد والإصلاح وليس على سبيل الإيجاب كما بينا من قبل(١).

٦٠- قولهم أن تعليق وقوع الخلع إذا طلبته الزوجة على موافقة زوجها يجعل حق الخلع للزوجة لامعنى له ووجوده كعدمه ولافائدة ولامصلحة للزوجة فيه ولايرفع الضرر عنها. والرد على هذا القول من وجوه:

الوجه الأول: تشريع الخلع عند وجود مبرراته الشرعية التي تجعل طلبه من قبل الزوجة مباحاً أو مستحباً أو واجباً كما بينا من قبل(٢). يرفع الإثم عن الزوجة أو الكراهة إذا طلبت الخلع. والمسلمة حريصة على فعل ماليس مكروهاً ولامحظوراً.

الوجه الثاني: في حالة إباحة طلب الخلع أو استحبابه أو وجوبه يباح للزوجة بذل مالها عوضاً في الخلع فلاتقع في حالة بذل المال على وجه السفه والتبذير أو على غير مايحبه الله ويرضاه.

الوجه الثالث: أن تشريع الخلع وإباحة طلبه من قبل الزوجة عند شعورها بكراهية زوجها واستحباب إجابة طلبها من قبل الزوج فيه دلالة على مدى مراعاة الإسلام لمصلحة المرأة وشعورها بالكراهية لزوجها المقترن بخوفها من الله في هذه الحالة من أجل احتمال وقوعها في التقصير بحقوق زوجها عليها. وترغيب الشرع زوجها بإجابة طلبها المخالعة، وتشريع الخلع وإعطاء الزوجة حق طلبه يحقق هذه الفوائد والمصالح ولايستطيع تحقيقها إذا طلبت التفريق من القاضي بحجة إضرار الزوج بها لأن الزوج لايضرها وإنما الضرر يأتيها من كراهيتها له وهو أمر لادخل له فيه ومع هذا أباحت الشريعة لها أن تطلب الخلع ورغبت الشريعة للزوج في إجابة طلبها.

٦١- **ثالثاً:** واحتجوا بأن من قواعد الشريعة لا ضرر ولا ضرار، ودفع الضرر مسموح به ومرغوب فيه وهذا لايتحقق في حق الزوجة إلا بإعطائها

(١) صفحة ٥٤.
(٢) صفحة ٣٨-٤٠.

حق الخلع والحكم لها به إذا طلبته دون توقف على موافقة الزوج، والرد على هذا الاحتجاج أن الخلع طريقة لدفع الضرر عن المرأة المتأتي بسبب منها وهو كراهيتها لزوجها بالكيفية التي ذكرناها في الفقرة السابقة، كما أن هناك ضرراً يلحق الزوجة بصدور شيء من زوجها يفسخ النكاح كردته وطلاقه بالثلاث ولا تستطيع أن تتخلص من إصراره على إبقائها زوجة له إلا بالخلع لعدم قدرتها على إثبات ردته أو طلاقه الثلاث ويمكنها ذلك بالخلع والعوض فيه. فحق الخلع للمرأة يحقق لها دفع أضرار معينة غير الأضرار المتأتية من زوجها ولا تستطيع إثباتها أمام القضاء.

٦٢- **رابعاً**: واحتجوا بأن من أصول الشريعة مراعاة المصلحة، ومن مراعاة مصلحة الزوجة إعطائها حق الخلع واستعماله وإيقاعه من غير حاجة لموافقة زوجها، لأن تعليق وقوعه على موافقة الزوج قد يفوت عليها المصلحة من إعطائها حق الخلع لأنه يستطيع أن يتعسف في حقه في قبول الخلع ورده فلا يتقبل الخلع. والرد على هذا القول من وجوه:

الوجه الأول: المصلحة في تعليق الشروع وبالكيفية المشروعة للتطبيق وليس في مخالفة الشروع.

الوجه الثاني: لا يصار الى المصلحة مع وجود النص أو الإجماع على كيفية استعمال حق معين، وحق الخلع وحد النص والإجماع على كيفية استعماله ووقوعه صحيحاً، فالمصلحة بالالتزام بهذه الكيفية. وعند عدم وجود النص أو الإجماع على مشروعية أمر من الأمور عند ذلك نذهب إلى الاحتجاج بالمصلحة المرسلة عند تحقق شروطها.

الوجه الثالث: أن الشروع هو حق المرأة في الخلع، والخلع له ماهية معينة وحقيقة معينة فإذا زالت هذه الماهية عنه أو خولفت لا يجوز إطلاق اسم (الخلع) عليه ولا إبقاء اسم (الخلع) عليه فهذا تلبيس وإيهام وإخفاء للحقائق، ويدخل في مفهوم كتمان ماأنزل الله وشرّعه لعباده بالنص أو بدلالة النص أو بالحمل عليه أو بالإجماع وهذا لايجوز.

٦٣- كلمة ختامية:

وأختم هذا البحث الموجز بالدعوة إلى أهل العلم بضرورة تنبيه أولي الأمر بعدم جواز إصدار مايخالف شرع الله، وماصدر مخالفاً لشرع الله يجب إبطاله، فإن هذا الصنيع من أهل العلم يدخل في باب النصيحة لولاة الأمر كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة، قلنا لمن يارسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)(١).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

المؤلف

الدكتور عبد الكريم زيدان

صنعاء في ١٤٢٥/٧/١٤هـ

الموافق ٢٠٠٤/٨/٣١م

---

(١) السراج الوهاج، المرجع السابق، ج٧ ص٢٨٩.

أبيض

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير:

١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، طبع على نفقة رئيس دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢- تفسير ابن كثير، للإمام إسماعيل بن كثير، طبع سنة ١٣٥٧هـ بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

٣- تفسير الزمخشري، تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة صديق بن حسن خان، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة ١٤١٨هـ.

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف:

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية وطبعة دار السلام، ودار الفيحاء، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٢- السراج الوهاج عن كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف صديق بن حسن خان طبع دولة قطر.

٣- جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذي للحافظ محمد المباركفوري، مطبعة المدني بالقاهرة.

ثالثاً: كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي:

١- المبسوط للعلامة أبي بكر محمد السرخسي، طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن محمود الكاساني الملقب بملك العلماء طبعة سنة ١٣٢٧هـ بالقاهرة.

٣- رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين، الطبعة الثانية بمصر سنة ١٣٨٦هـ.

(ب) الفقه الحنبلي:

١- المغني للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي، طبع دار المنار بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي، الطبعة الأولى بمطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣١٩هـ.

٣- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، والإقناع مؤلفه موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، والمنتهى مؤلفه محمد بن عبدالعزيز الشهير بابن النجار.

٤- شرح منتهى الارادات، ويسمى شرح المنتهى تأليف العلامة الشيخ منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي وهو مطبوع على هامش كشاف القناع السالف الذكر وكتاب منتهى الإرادات تأليف العلامة محمد تقي الدين القنوجي الحنبلي.

٥- الكافي تأليف العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

(ج) الفقه المالكي:

١- الشرح الكبير للدردير تأليف العلامة أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير. وهو شرح على مختصر سيدي خليل، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، والدسوقي هو العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، وهذه الحاشية مطبوعة على هامش الشرح الكبير للدردير السالف الذكر.

٣- الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي وهو شرح مختصر على مختصر سيدي خليل، طبع مصر.

(د) الفقه الشافعي:

١- المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للإمام النووي، طبع المطبعة العلمية، القاهرة.

٢- مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب وهو شرح لكتاب متن المنهاج للنووي، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت.

(هـ) المذهب الظاهري:

١- المحلى، تأليف العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

رابعاً: في أصول الفقه:

١- الموافقات في أصول الشريعة للعلامة أبي إسحاق الشاطبي وعليه تعليق الأستاذ الشيخ عبدالله دراز، طبعة دار المعرفة بيروت.

خامساً: في كتب اللغة:

١- النهاية في غريب الحديث والآثار للإمام أبي السعادات المشهور بابن الأثير، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٢- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، طبعة بولاق بالقاهرة.

٣- المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

أبيض

إعطاء غير المسلمين من الزكاة

الدكتور عبد الله بن المصلح الثمالي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي
بجامعة أم القري مكة المكرمة

أبيض

ملخص البحث

مسألة إعطاء غير المسلم من الزكاة، سواء أكان ذمِياً أم غير ذمي، مسألة تظهر في البلدان الإسلامية التي يوجد فيها غير المسلمين، كما تظهر أيضاً خلال نقل الزكاة إلى بلدان فيها غير المسلمين. وهي مسألة ذكرها الفقهاء، ففرَّق بعضهم في حكم هذه المسألة بين زكاة المال وزكاة البدن، فأجاز الإعطاء من زكاة البدن ولم يجز الإعطاء من زكاة المال. ولم يفرق آخرون، فمنع الجمهور الإعطاء في الاثنين، وأجاز بعضهم الإعطاء في الاثنين. وبعد النظر في أدلة كل فريق ومناقشتها ترجح للباحث ما يلي:

أولاً : لا يجوز إعطاء الزكاة الواجبة لغير المسلم، إذا كان الإعطاء بسبب الحاجة والفقر، سواء أكانت الزكاة الواجبة زكاة مال أم زكاة بدن، وسواء أكان غير المسلم ذمياً أم غير ذمي.

ثانياً: يجوز إعطاء الزكاة الواجبة لغير المسلم، إذا كان الإعطاء لغير الحاجة، كالتأليف ونحوه، سواء أكانت الزكاة الواجبة زكاة مال أم بدن، وسواء أكان غير المسلم ذمياً أم غيره.

ثالثاً: يجوز إعطاء الذمي المحتاج من الصدقات غير الواجبة، كالتطوع، والوقف، والأضحية، والوصية، ونحوها. كما يجوز إعطاؤه من بيت المال.

رابعاً: على الدولة أن تعمل على إيجاد مصدر عام ودوري وإلزامي للتكافل الاجتماعي بين غير المسلمين.

أبيض

مقدمة

إعطاء غير المسلمين من الزكاة، سواء أكانوا أهل ذمة أم غيرهم، مسألة تظهر بوضوح في الدول الإسلامية التي يعيش فيها مواطنون غير مسلمين. كما قد تظهر في الدول التي جميع أهلها مسلمون، في حال نقل بعض زكواتهم إلى بلدان إسلامية أخرى أشد حاجة، ويعيش فيها غير مسلمين، وكذا في حال رغبة البلد المسلم في إعانة بلد غير مسلم تعرض لكوارث ومجاعات فهل يصح أن تكون الزكاة أحد وسائل هذه الإعانة، إذا علم أنها تصل إلى غير مسلمين؟

وقد فرّق بعض الفقهاء في هذه المسألة بين زكاة المال وزكاة البدن، فأجاز الإعطاء من زكاة البدن (الفطر) دون زكاة المال، ولم يفرق الآخرون، فمنع أغلبهم في الاثنين، وأباح بعضهم في الاثنين، كما نص بعض المجيزين على أن هذا خاص بأهل الذمة، ولم ينص الآخرون، فشملت أقوالهم أهل الذمة وغيرهم. وسيهتم هذا البحث باتباع المنهج الفقهي في هذه المسألة، القائم على استقراء جميع الأقوال مع أدلتها والمناقشات التي دارت حولها، ومن ثم الترجيح بينها بحسب قوة الدليل وسلامته من المعارضة.

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: حكم إعطاء غير المسلمين من زكاة المال.

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد

المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم إعطاء غير المسلم من زكاة المال.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: إعطاء غير المسلمين من زكاة البدن (الفطر).

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد

المطلب الأول: مصارف زكاة الفطر.

المطلب الثاني: حكم إعطاء غير المسلمين من زكاة الفطر.

الخاتمة. وتشتمل على أهم النتائج.

المبحث الأول
حكم إعطاء غير المسلمين من زكاة المال

تمهيد:

مصارف زكاة المال ثمانية معلومة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠). والآية تفيد حصر صرف الزكاة في هذه المصارف الثمانية دون ما عداها، وهذا القدر من الاستدلال مجمع عليه(١)، ولكن هل الإسلام شرط لصحة إعطاء هذه الأصناف من الزكاة؟ أو هو ليس بشرط؟ أو هو شرط لصحة إعطاء بعضهم وليس بشرط للباقين؟ ستتم الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال هذا المبحث الذي يتألف من مطلبين، يختص الأول بذكر الأقوال والأدلة، ويختص الثاني بذكر المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في حكم إعطاء غير المسلمين من زكاة المال

أولاً: أقوال العلماء:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال مشهورة، وهي:

القول الأول: وهو أنه لا يجوز إعطاء غير المسلم من زكاة المال شيئاً، سواء أكان ذمياً أم غيره، وهو مذهب الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية واستثنوا المؤلف والجاسوس(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة استثنوا المؤلف، وزاد

(١) الإجماع لابن المنذر: ٦٠.
(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٣٥/٣ ؛ المبسوط: ٢٠٢/٢ ؛ بدائع الصنائع: ٤٩/٢ ؛ الهداية (مع فتح القدير): ١٩/٢.
(٣) المدونة: ٢٩٨/١، ٣٠٠ ؛ أحكام القرآن لابن العربي: ٢٣٧/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٧/٣ ؛ شرح الخرشي: ٢١٣/١ ؛ حاشية الدسوقي: ٤٩٢/١ .
(٤) حلية العلماء: ١٤١/٣ ؛ روضة الطالبين: ١٨٤/٢ ؛ ونقل النووي عن الماوردي أنه لا يشترط الإسلام للساعي إذا عيّن له الإمام شيئاً محدداً يأخذه. قال النووي: فيه نظر. المصدر نفسه: ١٩٧/٢.

بعضهم العامل والغازي والغارم لذات البين[١].

القول الثاني: وهو جواز إعطاء الذمي[٢] من زكاة المال، وهذا القول منسوب إلى عمر بن الخطاب[٣]، وروي عن عكرمة[٤]، والزهري[٥]، وابن سيرين[٦]، وابن شبرمة[٧]، والمهدوي[٨]، وهو قول عند الحنفية قال به زفر[٩]. وقال القاضي عبدالوهاب: «ولا يجوز صرف زكاة الفطر ولا غيرها إلى ذمي، خلافاً لمن أجازه في الجميع»[١٠]. فهذا النص يشير إلى خلاف في المسألة، وأنه يوجد من أجاز إعطاء زكاة الفطر والمال إلى الذمي، لكنه لم يذكر من هو هذا المخالف.

القول الثالث: وهو جواز إعطاء زكاة المال للذمي إذا لم يجد مسلماً، وهو منقول عن عبيدالله بن الحسن العنبري[١١]، وروى أبو عبيد عن مجاهد، قال: «لا تصدق على اليهودي ولا النصراني، إلاّ أن لا تجد مسلماً»[١٢]. وهذا يحتمل الصدقة الواجبة.

---

(١) المغني: ١٠٦/٤ ؛ الفروع: ٣٦٤/٤ ؛ الإنصاف:٢٥٢/٢ ؛ مطالب أولي النهى: ١٥٤/٢.

(٢) تم النص على الذمي عند بعضهم، كما في النقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبيد الله ابن الحسن وزفر، ولم ينص عليه عند الأخرين،، لكن سياق النقول عنهم والاستدلال لهم يدلان على أن مقصودهم الذمي.

(٣) انظر: الخراج لأبي يوسف: ١٢٦ ؛ المصنف لابن أبي شيبه: ٤٠/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٥١٣/١١ ؛ أحكام القرآن لإبن العربي: ٩٤٩/٢ ؛ زاد المسير لإبن الجوزي: ٤٥٦/٣.

(٥) انظر: البناية على الهداية: ٢٠٦/٣ ؛ تتمة الإبانة للمتولي (مخطوط) كتاب الزكاة، لوح رقم (٩٣/ ب) ؛ البيان للعمراني: ٤٤/٣ ؛ حلية العلماء: ١٤١/٣ ؛ المجموع: ٢٢٨/٦ ؛ الفروع: ٣٦٥/٤.

(٦) البيان: ٤٤١/٣ ؛ المجموع: ٢٢٨/٦.

(٧) البناية على الهداية: ٢٠٦/٣ ؛ حلية العلماء: ١٤١/٣ ؛ الفروع: ٣٦٥/٤ ؛ وذكر الطحاوي والجصاص أن مذهب ابن شبرمة عدم جواز إعطاء الذمي من زكاة المال، انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٨٠/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص: ١٣٥/٣.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٣٨/٣.

(٩) انظر: المبسوط: ٢٠٢/٢ ؛ البناية: ٢٠٦/٣. وذكر الكاساني (بدائع الصنائع: ٤٩/٢) أن مذهب زفر عدم جواز إعطاء الذمي من صدقة الفطر، فمن باب أولى أن يكون مذهبه عدم الجواز في زكاة المال. كما ورد (في بدائع الصنائع:٤٩/٢) و (الفتاوى الهندية: ١٨٨/١) أنه لا يجوز صرف زكاة المال لأهل الذمة بالاتفاق. وممن نسب هذا القول لزفر من غير الحنفية ابن مفلح في: (الفروع: ٣٦٥/٤). وقال ابن العربي في (عارضة الأحوذي: ١٦٢/٣): " قال زفر عن أبي حنيفة يجوز أن يأخذها الكافر الوثني " فجعل القول لأبي حنيفة، ولا أظنه يصح، إذ ليس في كتب الحنفية شيء من هذا. ومذهب أبي حنيفة إنما هو في جواز إعطاء الذمي من زكاة الفطر فقط، كما سيأتي.

(١٠) الإشراف: ٧١٤/١.

(١١) مختصر اختلاف العلماء: ٤٨٠/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص: ١٣٥/٣.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول (المانعين):

استدل المانعون بعدة أدلة، أهمها:

(١) حديث الرسول ﷺ في قصة معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن، وفيه: «.. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[١]. قال ابن حجر: « وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر، لعود الضمير في (فقرائهم) إلى المسلمين»[٢]. وقال البابرتي «الضمير في (من أغنيائهم) راجع إلى المسلمين بالإجماع، لأن الزكاة لا تجب على الكافر، فكذا ضمير (فقرائهم) لئلا يختل النظم»[٣].

(٢) الإجماع: فقد ذكر المروزي: «أنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز أن تعطى الزكاة إلاّ مساكين المسلمين»[٤] . فاقتصر على مصرف المساكين، وأطلق في الزكاة لتشمل زكاة المال وزكاة البدن، إلاّ أن أغلب من حكى الإجماع بعدئذٍ اقتصر على زكاة المال، وأطلق في المصارف، كما فعل ابن المنذر، حيث قال: «وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة المال شيئاً»[٥]. وكذلك فعل الكاساني، وابن رشد الحفيد، والكياالهراسي، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم[٦].

(٣) ويمكن الاستدلال بالقياس على الحربي، فكما لا يجوز دفع زكاة المال للحربي، لا يجوز أيضاً في الذمي، بجامع الكفر في كل منهما[٧].

(٤) ويمكن الاستدلال من المعقول أيضاً، بأن هذه الزكاة إنما تجب على أغنياء المسلمين فقط، ولا يشارك فيها أغنياء أهل الذمة، لذا فهي تصرف

---

(١) صحيح البخاري (مع فتح الباري): ٣/٣٦٠.
(٢) فتح الباري: ٣/٣٦٠ وانظر: المبسوط:٢/٢٠٢، ٢٠٣، الهداية (مع فتح القدير): ٢/١٩؛ بدائع الصنائع: ٢/٤٩؛ الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين): ٢/٣٥١؛ المهذب: ١/٢٣٦ ؛ البيان: ٣/٤٤١ ؛ المغني: ٤/٣٠٧؛ المبدع: ٢/٣٩٥.
(٣) العناية على الهداية (مع فتح القدير): ٢/١٩.
(٤) اختلاف العلماء: ٢١٦.
(٥) الإجماع: ٥١ ,
(٦) انظر: بدائع الصنائع: ٢/٤٩ ؛ بداية المجتهد: ١/٢٨٢ ؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي: ١/٢٢٨ ؛ المجموع: ٦/٢٢٨ ؛ المغني: ٤/١٠٦ ؛ المبدع: ٢/٣٩٥.
(٧) نقل ابن الهمام الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة للحربي (فتح القدير: ٢/٢٠) وفي (الفتاوى الهندية: ١/١٨٨): وأمّا الحربي والمستأمن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة إليه بالإجماع.

لفقراء المسلمين، دون فقراء أهل الذمة، وفي معناه قول ابن قدامة: «خصهم بصرفها إلى فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم»(١).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثاني (المجيزين)(٢):

استدل المجيزون بأدلة، منها:

(١) إطلاق وعموم آيات القرآن الكريم في شأن الصدقة الواجبة، فجميع آيات القرآن الكريم في شأن الإعطاء من الزكاة مطلقة وعامة، غير مقيدة أو مخصصة بالمسلم، بل تشمل المسلم وغير المسلم، والأمثلة على هذا من القرآن كثيرة، منها:

(أ) قوله تعالى: ﴿... **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ** ...﴾ (التوبة: ٦٠). جاء ذكر مصارف الزكاة هنا بألفاظ مطلقة من غير قيد بصفة الإسلام، لكن خرج الحربي بالإجماع، فيبقى الذمي داخلاً في الإطلاق، ويصح صرف زكاة المال إليه(٣). ومثله قوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ (البقرة : ٢٧١).

(ب) قوله تعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ** ...﴾ (الممتحنة : ٨). قال الجصاص: «عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة، إذ ليس هم من أهل قتالنا»(٤). وكقوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**﴾ (الإنسان : ٨). والأسير في دار الإسلام لا يكون إلاّ كافراً(٥). وقوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي**

---

(١) المغني: ٣٠٧/٤.

(٢) لم آجد من استدل للقول الثالث (الجواز للذمي إذا لم يجد مسلماً) وكأنه يرى أن الأصل إعطاؤه للمسلم، فإذا لم يجد مسلماً لم يكلف نقلها بل يجوز إعطاؤها للذمي، ويمكن أن يستدل للجواز في هذه الحالة بما استدل به المجيزون.

(٣) تبيين الحقائق: ٣٠٠/١.

(٤) أحكام القرآن: ٤٣٦/٣.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبه: ٣٩/٤ ؛ أحكام القرآن للجصاص: ٤٦١/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٣٨/٣.

مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ ...﴾ (البقرة : ٢٧٢). فهذا عموم في الصدقة على غير المسلم يشمل الصدقة الواجبة وغير الواجبة، ونقل القرطبي عن المهدوي في تفسير هذه الآية، قال: «رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة، لهذه الآية»(١).

(٢) ومما استدل به المجيزون ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا إلاّ على أهل دينكم» فأنزل الله تعالى: ﴿**ليس عليك هداهم**﴾ إلى قوله: ﴿**وما تنفقوا من خير يوف إليكم**﴾ فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان كلها»(٢). قال البابرتي: «قوله (تصدقوا) مطلق، فإن معناه: افعلوا التصدق»(٣). ونقل السيوطي عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يأمر ألاّ يتصدق إلاّ على أهل الإسلام، فنزلت: ﴿**ليس عليك هداهم..**﴾ الآية، فأمر بالتصدق على كل من سأل من كل دين»(٤). وظاهره يشمل الصدقة الواجبة وغيرها.

(٣) واستدلوا بآثار رويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي:

(أ) ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عمر رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ**﴾ قال: «هم زمنى أهل الكتاب»(٥).

(ب) ما رواه أبو يوسف بسنده عن عمر رضي الله عنه، أنه مرّ بيهودي شيخ كبير ضرير يسأل.. فقال: «فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن... ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٨/٣.

(٢) المصنف: ١٧٧/٣، وانظر: تفسير الطبري: ٢١/٥ ؛ أحكام القرآن للجصاص: ٤٦١/١.

(٣) العناية على الهداية (مع فتح القدير): ٢٠/٢.

(٤) لباب النقول: ٤٢ .

(٥) المصنف: ٤٠/٤. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٤/٨. والزمنى، جمع زمِن، وهو كل مصاب بمرض يدوم زماناً طويلاً. انظر: المصباح المنير: ١/ ٢٥٦ .

وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب»(١). فجعله من المساكين الذين يعطون من زكاة المال الواجبة.

ومثله ما رواه الطبري وغيره عن عكرمة في تفسير المساكين في آية الصدقات، قال «لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، وإنما المساكين مساكين أهل الكتاب»(٢).

(٤) وذكر السرخسي أن القياس يقتضي إعطاء الذمي من زكاة المال، فقال: «ولا يعطى من الزكاة كافر إلاّ عند زفر رحمه الله، فإنه يجوز دفعها إلى الذمي، وهو القياس، لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل»(٣).

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول (المانعين):

استدل المانعون بعدة أدلة من السنة والإجماع والقياس والمعقول، وقد نوقشت من وجوه يمكن بيانها على النحو الآتي:

(١) حديث معاذ: «.. وترد على فقرائهم» فقد نوقش من ثلاثة وجوه، وهي:

الأول: أن الحديث لا يدل على تخصيص الزكاة بالمسلمين ونفي من عداهم بدليل أن النبي ﷺ أعطى المؤلف الكافر(٤).

الثاني: أن آية الصدقات جاءت مطلقة من غير قيد بالإسلام، وتقييد مطلق القرآن بخبر الواحد لا يجوز، لأنه زيادة على النص، وهي نسخ على ما عرف في الأصول(٥).

---

(١) الخراج: ١٢٦. وانظر تفسير ابن كثير (٤٥١/٢) .

(٢) تفسير الطبري: ٥١٣/١١ ؛ أحكام القرآن لابن العربي: ٩٤٩/٢ ؛ زاد المسير: ٤٥٦/٣.

(٣) المبسوط: ٢٠٢/٢ .

(٤) حاشية جلبي على العناية (مع فتح القدير): ١٩/٢. والمقصود إعطاء المؤلف الكافر في زمن الرسول ﷺ، لأن مذهب الحنفية أن سهم المؤلف ذهب بعد الرسول ﷺ. أنظر: بدائع الصنائع: ٤٥/٢.

(٥) تبيين الحقائق: ٣٠٠/١ ؛ العناية على الهداية: ١٩/٢.

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة من وجوه أهمها:

(أ) أن الصحيح في الأصول أن الزيادة على النص ليست بنسخ، كما هو مذهب الجمهور(١).

(ب) أن الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، فجازت الزيادة به(٢).

(ج) أن عموم القرآن في آية الصدقات خص بالحربي، إذ لا يجوز دفع الزكاة إليه، والعموم المخصص يجوز تخصيصه بخبر الواحد بعدئذٍ(٣).

الثالث: ومما نوقش به حديث معاذ ما ذكره القرضاوي من أنه يحتمل أن معنى الحديث أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم، وترد على فقرائه، أي فقراء أغنياء الإقليم، وأهل الذمة في كل إقليم يعدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء(٤).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة من وجوه، أهمها:

(أ) أن هذا التأويل يؤدي إلى الإخلال بمعنى النص، لأنه إذا علم أن الزكاة لا تجب على غير المسلم، فإن معنى الحديث يصبح: فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياء الإقليم المسلمين، وترد على فقراء الإقليم، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين. وفي هذا إخلال بنسق وسياق معنى الحديث لا يصح.

(ب) أن نص الحديث يدل على أن مقصود الحديث هو أغنياء المسلمين، وليس أغنياء الإقليم، لأن نص الحديث: «إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم... أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم..»(٥). فرتب الحديث وجوب الصلاة والزكاة

---

(١) انظر مذهب الحنفية والجمهور في المسألة لدى: أصول السرخسي: ٨٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٩٨/٢.

(٢) العناية على الهداية: ١٩/٢.

(٣) فتح القدير: ٢٠/٢ ؛ تبيين الحقائق: ٣٠٠/١ .

(٤) فقه الزكاة: ٧٠٧/٢ .

(٥) صحيح البخاري (مع الفتح): ٣٥٧/٣ .

على إسلامهم، فدل على أن صفة الإسلام هي المرادة هنا، وأن المقصود أغنياء المسلمين.

(٢) أمّا دليل الإجماع على عدم إعطاء الذمي من زكاة المال، فقد نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الإجماع غير مسلم بدليل من سبق نقل قوله من الأئمة الذين يجيزون إعطاء زكاة المال للذمي

الثاني: أن لفظ الإجماع الذي نقله ابن المنذر وتبعه آخرون عام يشمل عدم جواز إعطاء الذمي من زكاة المال مطلقاً، سواء أعطي لحاجة أو لتأليف أو لغيره. وهذا غير مسلم أيضاً، بدليل أن مذهب المالكية والحنابلة جواز إعطاء الكافر من زكاة المال في بعض الحالات. فقد ذكر المالكية جواز إعطاء الزكاة للكافر إذا كان مؤلفاً أو جاسوساً(١). وأجاز الحنابلة إعطاء زكاة المال للكافر المؤلف والعامل، وزاد بعضهم الغارم لذات البين والغازي(٢). وعليه فإن دعوى الإجماع المطلق غير صحيحة.

(٣) أمّا الاستدلال بالقياس على الحربي.. فيمكن الإجابة عنه من وجهين:

الأول: أن من قال بجواز دفع زكاة المال إلى المؤلف ونحوه، يحتمل كلامهم الذمي والحربي، حيث إنهم لم يفرقوا، وقد ذكر الحنابلة أن الزكاة تعطى للمؤلف الذي يرجى إسلامه أو كف شرّه(٣). وإنما يرجى كف شر الحربي لا الذمي، وقد نص على هذا بعضهم، ففي المستوعب: «.. ولا إلى كافر، ذمياً كان أو حربياً، إلاّ أن يكون عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو غارماً لإصلاح ذات البين»(٤). وإذا أمكن دفع زكاة المال إلى الحربي لم يصلح أن يكون أصلاً يقاس عليه.

---

(١) شرح الخرشي: ٢١٣/١ ؛ حاشية الدسوقي: ٤٩٢/١.
(٢) المستوعب: ٣٩٦/١ ؛ الفروع: ٣٦٤/٤ ؛ الإنصاف: ٢٥٢/٣.
(٣) الفروع: ٣٢٩/٤ ؛ المبدع: ٣٨٣/٢.
(٤) المستوعب: ٣٩٦/١.

الثاني: أنه على فرض التسليم بعدم جواز إعطاء زكاة المال للحربي مطلقاً، إلاّ أنه لا يجوز قياس الذمي عليه، لأنه قياس مع الفارق، فإن الله نهى عن البر والإحسان إلى الحربي الذي يقاتل المسلمين، ولم ينه عن البر والإحسان إلى الذمي، كما في قوله تعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)**﴾ (الممتحنة). فلا يصح قياس الذمي على الحربي، لأن الآية نهت عن بر الحربي وأجازت البر والإحسان إلى الذمي، ودفع الزكاة إليه من البر الذي أباحته الآية.

(٤) أمّا الاستدلال بأن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وحدهم، والمعقول يقتضي صرفها لفقرائهم وحدهم.. فهذا واضح وصحيح من حيث الجملة، لكن قد يعترض عليه بما ذكره بعض الفقهاء من صحة إعطاء الزكاة لغير المسلم إذا كان مؤلفاً أو نحوه ممن سبق ذكره.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني (المجيزين):

استدل المجيزون بعدة أدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والمعقول، ونوقشت من عدة أوجه يمكن بيانها على النحو الآتي:

(١) الاستدلال بالآيات القرآنية وما جاء فيها من إطلاق وعموم.. فقد نوقش هذا الدليل من وجوه، هي:

الأول: أن آية مصرف الصدقات في التوبة ونحوها مقيدة بحديث معاذ المتقدم[١]. وقد أجيب عن هذا بأن تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد لا يجوز، لأنه زيادة على النص، وهي نسخ..[٢]

الثاني: أن المقصود بالفقراء في الآية الفقراء المعهودون، والفقراء المعهودون هم فقراء المسلمين[٣].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤٦١/١ ؛ بدائع الصنائع: ٤٩/٢.
(٢) تقدم ذكر هذه الأجوبة والاعتراضات عليها عند ذكر أدلة المانعين، فلا نكرر ذكرها هنا مرة أخرى.
(٣) حاشية جلبي على العناية: ١٩/٢ .

الثالث: أن المقصود بالبر بغير المسلم وإطعام الأسير ونحوه، البر بهم وإطعامهم من صدقة التطوع لا من زكاة المال الواجبة(١).

(٢) وأمّا الاستدلال بالحديث (تصدقوا على أهل الأديان كلها) فقد نوقش من الوجوه الآتية(٢):

الأول: أن الحديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف(٣).

الثاني: أنه على فرض صحته يحمل على صدقة التطوع وليس زكاة المال الواجبة.

الثالث: أنه مخصوص بحديث معاذ.. وأجيب عن هذا الوجه، بأن التخصيص إنما يكون للعام، وحديث الاستدلال (تصدقوا...) مطلق، والمطلق ليس بعام(٤).

(٣) وأمّا الاستدلال بالآثار المروية عن عمر رضي الله عنه، فقد نوقشت من وجهين:

الأول: التشكيك في صحة هذه الآثار، وبالرغم من أني لم أجد من نص على ضعف رواية أبي يوسف أو ابن أبي شيبة المتقدمة، إلاّ أن بعضهم أورد روايات قريبة منها وضعفها، فقد ذكر السرخسي أن عمر بن الخطاب (رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل، فقال: «ما انصفناه، أخذنا منه في حال قوته، ولم نرد عليه عند ضعفه، وفرض له من بيت المال " قال السرخسي: " لكن الحديث شاذ، فلم يأخذ به علماؤنا»(٥). وذكر ابن كثير أن ابن أبي حاتم روى في كتاب الجرح والتعديل عن أبي بكر العبسي، قال: قرأ عمر رضي الله عنه ﴿**إنما الصدقات..**﴾ قال: هم أهل الكتاب. قال ابن كثير: «وهذا قول غريب جداً

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٣٧/١، ٢٣٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٣٨/٣ .

(٢) انظر: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، للدكتور محمد شبير (مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة): ٣٧٥/١.

(٣) رواية ابن أبي شيبة المتقدمة من إرسال سعيد بن جبير، وقد اشتملت على حديثين، الأول: (لا تصدقوا إلاّ على أهل دينكم). والثاني: (تصدقوا على أهل الأديان كلها). وقد أورد ابن العربي الحديث الأول (لا تصدقوا..) وقال: حديث باطل. انظر: أحكام القرآن: ٢٣٧/١. فهل يقصد أن الرواية كلها باطلة بما فيها الحديث الثاني، وهو محل الشاهد، أو يقصد الحديث الأول الذي أورده فقط؟

(٤) العناية على الهداية: ٢٠/٢.

(٥) المبسوط: ١٩/٣.

بتقدير صحة الإسناد، فإن أبا بكر هذا، وإن لم ينص أبو حاتم على جهالته، لكنه في حكم المجهول»[١].

إلاّ أن أبا بكر هذا هو أبو بكر العنسي بالنون، ذكره ابن حجر وسكت عنه، ولم يذكر له تضعيفاً، وقال: روى عنه عمر بن نافع الثقفي[٢].

الثاني: أنه على فرض صحة هذه الآثار فليس فيها ما يدل على أنه أعطاه من زكاة المال الواجبة، وإنما الذي فيها أنه أعطاه من بيت المال، فلا يلزم أنه أعطاه من الزكاة، ويحمل على إعطائه من مال المصالح العامة[٣].

لكن يعكر هذا التوجيه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرآ آية الزكاة، ثم قال في رواية ابن أبي شيبة: (هم زمنى أهل الكتاب)، وقال في رواية أبي يوسف: (الفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب)، مما يدل على أن المقصود هو مال الزكاة وليس مال المصالح العامة.

(٤) أمّا الاستدلال بأن مقصود الزكاة إغناء الفقير المحتاج وقد حصل بالإعطاء للذمي.. فيمكن الإجابة عنه بأن مقصود الزكاة ليس هو إغناء الفقير مطلقاً، بل إغناء فقير معين، وهو الفقير المسلم، لأن الزكاة شعيرة دينية، وركن من أركان الإسلام، وأحد أهم عبادات المسلم، فيفترض صرفها لفقراء المسلمين دون من عداهم.

ثالثاً: الترجيح:

إذا نظرنا إلى أدلة الفريقين والمناقشات التي سبق ذكرها، نجد أن أهم دليل تمسك به المجيزون هو الإطلاق في آية الزكاة، حيث لم تقيد بفقير معين أو مسكين معين. ونجد أن المجيزين والمانعين يتفقون على هذا القدر من الاستدلال، وأن الآية شاملة للجميع، إلاّ أن المانعين يقيدون الآية بحديث معاذ، الذي يعتبر أهم دليل لهم، ويقولون لولا حديث معاذ لقلنا بالجواز، وقد

(١) تفسير ابن كثير: ٤٥١/٢.
(٢) تهذيب التهذيب: ٤٤/١٢.
(٣) مصارف الزكاة للدكتور خالد العاني: ٦١٩ .

أشار لهذا أبو عبيد بقوله: «وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة - فيما نرى - لسنة النبي ﷺ حين ذكر صدقات المسلمين، فقال: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»[٢]. ونصوص الفقهاء أصحاب المذاهب في هذا المعنى كثيرة، كقول الجصاص من الحنفية: «وظواهر هذه الآي توجب دفع سائرها إليهم، إلاّ أن النبي ﷺ خص منه الزكوات... فكانت الصدقات التي أخذها إلى الإمام مخصوصة من هذه الجملة»[١]. وقال الكاساني: وعموم هذا النص ﴿**إن تبدو الصدقات..**﴾ يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم، إلاّ أنه خص منه الزكاة لحديث معاذ رضي الله عنه»[٢]. وقال المرغيناني: «ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكاة»[٣]. وكقول القرطبي من المالكية: «ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم»[٤]. وكقول الكياالهراسي من الشافعية: «وظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلاّ أن النبي ﷺ خص من ذلك الزكوات المفروضة»[٥]. ولم يقبل المجيزون بتقييد مطلق القرآن بخبر الآحاد، وتمسكوا بإطلاق القرآن وعمومه.

والصحيح أن سنة الرسول (الثابتة الصحيحة هي من حيث الدلالة كالقرآن، لأنها في حكم الوحي من الله، قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** (٤)﴾ (**النجم**)، فهي مفسرة للقرآن، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه، وحديث معاذ رضي الله عنه حديث صحيح متفق عليه ومشهور، وتلقته الأمة بالقبول، فيصلح لتقييد مطلق القرآن. إلاّ أن حديث معاذ رضي الله عنه إنما هو في شأن الفقراء فقط، فهو قيد ثابت وصحيح في

(١) الأموال: ٧٢٨.
(٢) أحكام القرآن: ٤٦١/١.
(٣) بدائع الصنائع: ٤٩/٢.
(٤) الهداية (مع فتح القدير): ٢٠/٢.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٤/٨.
(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢٢٨/١ .

مصرف الفقراء، لكن هل يصلح قيداً لبقية مصارف الزكاة؟

لم أجد من ذكر هذا السؤال أو أجاب عنه، وأرى أنه سؤال مهم للترجيح في هذه المسألة، وهو يقود لمعرفة مذاهب الفقهاء الذين نقلوا الإجماع على عدم جواز إعطاء الذمي من زكاة المال، ثم أجازوا إعطاء الكافر مطلقاً، سواء أكان ذمياً أم حربياً في بعض الحالات كالتأليف ونحوه مما تقدم ذكره.

وعليه فيمكن أن يقال في الترجيح في هذه المسألة، إن حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيد لمطلق لفظ الفقراء في الآية ومن في حكمهم من بقية مصارف الزكاة، ممن يأخذ لحاجته وفقره، وهم بالإضافة إلى الفقراء، (المساكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحة نفسه) فهؤلاء الأصناف الأربعة، من أهل الذمة وغيرهم، لا يجوز إعطاؤهم من زكاة المال شيئاً، لأنه ثبت في حديث معاذ أن الزكاة تعطى لفقراء المسلمين، وهؤلاء ليسوا من فقراء المسلمين.. أمّا من عدا هؤلاء من بقية مصارف الزكاة، الذين لا يأخذون الزكاة لفقرهم وحاجتهم وإنما لأمر آخر، وهم (المؤلفة قلوبهم، الغزاة، العاملون عليها، الغارمون لذات البين)[١]، فهؤلاء لا يصلح حديث معاذ (قيداً في حقهم، لأن حديث معاذ جاء بلفظ الفقراء، وهؤلاء ليسوا بفقراء، ولا يعطون من الزكاة لفقرهم، لذا تبقى الآية في حق هؤلاء الأصناف على إطلاقها، ويصح إعطاؤهم من الزكاة، ولو لم يكونوا مسلمين، وبهذا يتبين وجه ما ذهب إليه بعض الحنابلة من جواز إعطاء هذه الأصناف الأربعة من زكاة المال[٢]، في حين نقل بعض علماء المذهب الإجماع على عدم جواز إعطاء الذمي من زكاة المال[٣]. ويكون معنى عدم الجواز حينئذٍ فيما إذا كان الإعطاء للفقر والحاجة، أخذاً بحديث معاذ الذي قصر الزكاة على فقراء المسلمين، ويكون معنى الجواز في حال كان الإعطاء لغير الفقر والحاجة، كالتأليف ونحوه، فيصح إعطاؤهم من زكاة المال، لأن حديث معاذ ليس قيداً في حق هذه المصارف.

---

(١) لم نذكر سهم (الرقاب) إذ لم يعد له تطبيق في الوقت الحاضر. والأخذ فيه أقرب للفقر والحاجة.
(٢) انظر: المستوعب: ٣٩٦/١ ؛ الفروع: ٣٦٤/٤ ؛ الإنصاف: ٢٥٢/٣.
(٣) انظر: المغني: ١٠٦/٤ ؛ المبدع: ٣٩٥/٢ .

أبيض

المبحث الثاني
إعطاء غير المسلمين من زكاة البدن (الفطر)

تمهيد:

زكاة الفطر فرض[١] على كل مسلم ومن يمونه من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله (زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين...»[٢]. ووعاء هذه الزكاة هو الشخص وليس المال، ولذا تسمى زكاة البدن، ولم يشترط لها الجمهور النصاب، بل تجب على الغني والفقير، فمن ملك صاعاً من التمر ونحوه، فاضلاً عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته، وجبت عليه زكاة الفطر، حتى وإن كان فقيراً، لأنها بمثابة التطهير للصائم مما قد يكون أصاب صيامه من لغو أو رفث، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث..»[٣]. والفقير بحاجة لهذا التطهير كالغني سواء.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين، يتم في المطلب الأول التعرف على مصارف زكاة الفطر، وهل هي مصارف زكاة المال أو تختلف عنها؟ ويتم بيان حكم إعطاء زكاة الفطر لغير المسلمين في المطلب الثاني.

---

(١) قال الحنفية زكاة الفطر واجبة وليست بفرض، بناء على قاعدتهم في التفريق بين الواجب والفرض. ولم يفرق الجمهور بينهما، وهو خلاف غير مؤثر. انظر: المبسوط: ١٠١/٣ ؛ المنتقى: ١٨٥/٢ ؛ حلية العلماء : ١٠١/٣ ؛ الإنصاف: ١٦٤/٣.

(٢) صحيح البخاري (مع فتح الباري): ٣٦٧/٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود: ٣١٢/٢، وسكت عنه المنذري ؛ سنن ابن ماجه: ٥٨٥/١ ؛ المستدرك: ٤٠٩/١ ؛ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

المطلب الأول: مصارف زكاة الفطر:

أولاً: أقوال العلماء وأدلتهم في مصارف زكاة الفطر:

للفقهاء في هذه المسألة قولان مشهوران:

الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن مصارف زكاة الفطر هي مصارف زكاة المال المعروفة، ومن قال منهم بوجوب استيعاب الأصناف الثمانية في زكاة المال، وهم الشافعية، قال به في زكاة الفطر ما أمكن، ومن لم يقل به هناك، لم يقل به هنا، وهم الحنفية والحنابلة(١).

وقد استدل الجمهور لمذهبهم هذا بأن زكاة الفطر زكاة وصدقة واجبة كزكاة المال، وداخلة في عموم قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾ (التوبة : ٦٠)**(٣).

الثاني: وهو مذهب المالكية، أن زكاة الفطر لا تعطى إلاّ للفقراء والمساكين أو من يأخذ بصفة الفقر كابن السبيل، ولا تعطى لمن عداهم من أهل زكاة المال كالمؤلفة والغارمين والغزاة والعاملين عليها(٤). وقد اختار ابن تيمية أن صدقة الفطر تجري مجرى الكفارات، لذلك لا تعطى إلاّ لمن يستحق الكفارة، وهم من يأخذ لحاجة نفسه كالفقير والمسكين دون من عداهم كالمؤلفة والرقاب ونحوهم(٥).

وقد احتج ابن تيمية لهذا المذهب بأدلة، منها:

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة

---

(١) انظر: الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين): ٣٦٩/٢ ؛ المجموع: ١٨٦/٦ ؛ المستوعب: ٣٧٨/١ ؛ الفروع: ٢٣٩/٤.

(٣) انظر: المهذب: ٢٣١/١ ؛ المغني: ٣١٤/٤ ؛ مطالب أولي النهى: ١٠٥/٢.

(٤) الخرشي: ٢٣٣/١ ؛ مواهب الجليل: ٢٧٣/٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: ٧٣/٢٥. ورجح ابن القيم القول باختصاص زكاة الفطر بالمساكين على القول بقسمتها على الأصناف الثمانية. انظر: زاد المعاد: ٢٢/٢. ونقل ابن عقيل عن بعض الأصحاب أنها تعطى إلى من لا يجد ما يلزمه. انظر: ا لفروع: ٢٣٩/٤ ؛ الإنصاف: ١٨٦/٣.

الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»[١]. فلم يذكر في مصرفها إلاّ المساكين، فدل ذلك على اختصاصهم بها، قال ابن تيمية عن هذا الحديث: «نص في أن ذلك حق للمساكين»[٢]. وقال الشوكاني: «فيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة»[٣].

(٢) القياس على الكفارات ككفارة اليمين والظهار والقتل ونحوها، لأن زكاة الفطر تجب بسبب البدن وليس المال كالكفارات، ولأنها تجب طعاماً وليس نقداً، كالكفارات أيضاً، لذا فهي أشبه بالكفارة، ولا يجوز إطعامها إلاّ لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجة نفسه[٤].

(٣) وقالوا إن الواجب في زكاة الفطر صاع من الطعام، وهو شيء قليل، وتوزيعه على أكثر من مصرف يؤدي إلى أن يصل للمصرف الواحد حفنة أو شيء يسير لا يقوم بكفايته، وهو خلاف مقصود الشرع من هذه الزكاة، وهو الإغناء عن الطلب يوم العيد[٥]، وهو أمر لا يرضاه العقلاء، ولم يفعله أحد من سلف الأمة وأئمتها[٦].

ثانياً: المناقشة والترجيح

ناقش ابن يتمية دليل الجمهور وهو عموم آية الصدقات، بأن اللام في (الصدقات) للعهد، أي الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ** ...﴾ (التوبة : ٥٨). وهي صدقات الأموال وليست صدقات الأبدان، باتفاق المسلمين. ولذا لم تدخل بقية الصدقات الواردة في القرآن في أحكام هذه الآية بالإجماع، كصدقة التطوع ونحوها[٧].

لكن يمكن الإجابة عن هذا بأن الصدقات في الآية عامة تشمل زكاة

(١) سبق تخريجه في أول المبحث.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٧٣.
(٣) نيل الأوطار: ٤/٢٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/٧٣.
(٥) انظر: السنن الكبرى: ٤/١٧٥ ؛ نيل الأوطار: ٤/٢٠٩.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٥/٧٥.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٥/٧٦ .

المال وزكاة البدن، وإنما لم تدخل بقية الصدقات، بسبب عدم وجوبها، وعدم وجود مصرف محدد لها، وإنما مصرفها أنواع البر، وليس كذلك زكاة الفطر، فهي زكاة واجبة، ولابد من تحديد مصرف لها، ولا يوجد نص محدد في القرآن أو السنة يذكر مصرفها سوى هذه الآية، مما يدل على دخول زكاة الفطر في عموم هذه الآية.

أمّا بالنسبة لأدلة القول الثاني فيمكن مناقشتها على النحو الآتي:

(١) بالنسبة للحديث: (... وطعمة للمساكين) فإن الاقتصار على ذكر المساكين هنا لا يدل على عدم جواز إعطاء غيرهم منها، وإنما يدل على أهمية إعطائهم من هذه الزكاة وتقديمهم على غيرهم، كما يدل على صحة إنفرادهم بها، لكن لا يدل على وجوب إنفرادهم، وعدم جواز إعطاء بقية الأصناف، ومثله حديث معاذ في شأن زكاة المال: «.. تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[٦]. حيث اقتصر على ذكر الفقراء، وذلك للإشعار بأهمية هذا المصرف.

(٢) بالنسبة للقياس على الكفارات، فهو قياس مع الفارق، لأن الكفارات في حقيقتها عقوبة وجزاء على أعمال أو أقوال غير مشروعة، ولا كذلك صدقة الفطر، فهي طهرة للصائم وتزكية، فلا تقاس على الكفارات، بل إن قياسها على زكاة المال هو الأولى، بجامع أن كلاً منهما صدقة واجبة وعبادة مالية، وبجامع أن كلاً منهما طهرة وتزكية لمخرجها، فزكاة البدن طهرة للصائم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وزكاة المال طهرة وتزكية للمسلم، كما في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم** ...﴾ (التوبة : ١٠٣).

(٣) وأمّا القول بأن تجزئة الصاع يؤدي إلى حصول شيء يسير في يد الآخذ لا يقوم بكفايته..فهذا صحيح، وهو يدل على أن ما ذهب إليه الشافعية من وجوب التعميم على المصارف ما أمكن غير صحيح،وبالذات في

(١) سبق تخريجه.

زكاة الفطر[١] وهو يدل أيضاً على ترجيح مذهب الحنفية والحنابلة القائل بجواز الصرف على أي المصارف، وعدم وجوب التعميم، وهو القول الذي يؤيده عموم القرآن. مع ملاحظة أن الاقتصار على المساكين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أهمية الاعتناء بذوي الحاجة أولاً، وصحة قصرها عليهم. وهذا هو حال المسلمين في جميع العصور، إذ لا تكاد تخرج زكاة الفطر عن ذوي الحاجة، وهو أمر لا يختص بزكاة الفطر وحدها، بل ويشمل زكاة المال أيضاً، إلاّ أنه في زكاة الفطر أكثر وضوحاً بسبب قلة مقدارها، مما يعني أن التوسع في عدد المصارف يؤدي إلى عدم حصول ذوي الحاجة على كفايتهم، وبخاصة إذا كان الشخص يؤدي زكاته عن نفسه - وهو الأعم الأغلب - حيث يصعب عليه تجزئتها، أمّا إن كانت هذه الزكاة تجمع وتوزع بواسطة جهات عامة، فإنه قد يتصور إمكانية إعطاء بقية المصارف أو بعضها.

فإذا تبين هذا وقيل إن زكاة الفطر تصرف في مصارف زكاة المال الثمانية، وأن الذين يأخذون لحاجتهم من الفقراء والمساكين ونحوهم أولى ممن عداهم، فهل الإسلام شرط لصحة إعطاء هؤلاء، سواء أكانوا من ذوي الحاجة أم غيرهم؟ جواب هذا السؤال هو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني: حكم إعطاء زكاة الفطر لغير المسلمين:

يتم في هذا المطلب ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم إعطاء غير المسلمين من زكاة الفطر، سواء أكانوا أهل ذمة أم غيرهم، مع ذكر أهم المناقشات حول هذه الأدلة مع ترجيح ما لعله أقرب إلى الصواب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أقوال الفقهاء في حكم إعطاء غير المسلم من زكاة الفطر:

للفقهاء في هذه المسألة قولان مشهوران:

الأول: أنه لا يجوز إعطاء زكاة الفطر لكافر مطلقاً، سواء أكان ذمياً أم

---

(١) ولعل هذا هو ما دعا أبا سعيد الإصطخري من الشافعية إلى القول بأن زكاة الفطر تصرف إلى ثلاثة من الفقراء، لأنها قدر قليل، وقسمتها على المصارف الثمانية تؤدي إلى أن الحاصل للواحد منهم لا يقع موقعاً من كفايته. انظر: المهذب: ٢٣١/١.

غيره. وهو مذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ورواية عن أبي يوسف من الحنفية[٤].

الثاني: أنه يجوز إعطاء الذمي من زكاة الفطر، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف[٥]، وقد روي عن بعض السلف، فقد روى أبو عبيد عن أبي ميسرة أنه: «كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطيها أو يعطي منها الرهبان»[٦]. وروى أبو عبيد أيضاً عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني، أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر[٧]. وفي مختصر اختلاف العلماء: «كان أصحاب عبدالله بن عمرو بن مهدي وعمرو بن شرحبيل يجمعون صدقة الفطر فيعطونها الرهبان»[٨]. وهو احتمال عند المالكية أشار إليه القرطبي بقوله: «صدقة الفطر قد يجوز صرفها لغير المسلم في قول من جعلها سنة، وهو أحد القولين عندنا»[٩].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول (المانعين):

استدل المانعون بعدة أدلة، أهمها:

(١) حديث معاذ السابق، وفيه: «.. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[١٠]. وهذا عام في الصدقة المفروضة، سواء أكانت صدقة مال أم صدقة فطر[١١].

---

(١) انظر: المدونة: ٢٩٨/١ ؛ أحكام القرآن لابن العربي: ٢٣٨/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٣٨/٤. شرح الخرشي: ٢٣٣/١ ؛ مواهب الجليل: ٢٧٣/٣.

(٢) البيان: ٤٤١/٣ ؛ حلية العلماء: ١٤٠/٣ ؛ المجموع: ٢٢٨/٦.

(٣) المغني: ٣١٤/٤ ؛ الفروع: ٣٦٥/٤ ؛ الإنصاف: ١٨٦/٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٤٦١/١ ؛ المبسوط: ١١١/٣ ؛ بدائع الصنائع: ٤٩/٢ ؛ البحر الرائق: ٢٦١/٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٦١/١ ؛ المبسوط: ١١١/٣ ؛ بدائع الصنائع: ٤٩/٢ ؛ حاشية ابن عابدين: ٣٥٢/٢.

(٦) الأموال: ٧٢٩. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٣٩/٤.

(٧) الأموال: ٧٢٩. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٣٩/٤.

(٨) مختصر اختلاف العلماء: ٤٨٤/١. وقد تكرر لفظ الرهبان في هذه الروايات، فهل كانوا يعطونهم باعتبارهم من أهل الذمة فحسب، أو كانوا يعطونهم باعتبارهم رهباناً، وبالتالي لا يصح إعطاء الذمي إلاّ إذا كان راهباً؟ لقد فهم ابن رشد أنهم كانوا يعطونهم بهذه الصفة، وبالتالي اعتبره قولاً ثالثاً: انظر: بداية المجتهد: ٢٨٢/١.

(٩) الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٣/٣.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ٤١٧/١ ؛ أحكام القرآن للكيا: ٢٢٩/١ .

(٢) القياس على زكاة المال، فكما لا يجوز دفع زكاة المال لغير المسلمين، لا يجوز دفع زكاة الفطر، باعتبار أن كلاً منهما صدقة واجبة[١].

(٣) القياس على كفارة القتل، في قوله تعالى: ﴿... **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ...﴾ (النساء : ٩٢)، حيث دل وجوب إعتاق الرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ على أن المفروض في الصدقات لا يصرف إلى الكافر[٣].

(٤) وقالوا بأن المقصود من زكاة الفطر هو سد حاجة الفقير يوم العيد، وإغناؤه عن السؤال حتى يتفرغ للصلاة، وهذا لا يتحقق بإعطائها للذمي[٤].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثاني: (المجيزين) :

استدل المجيزون بالأدلة السابقة التي ذكرت في زكاة المال، ويمكن تلخيص هذه الأدلة في الآتي:

(١) الاستدلال بالإطلاق في آية الصدقات، والعموم في آيات البر بغير المسلمين وإطعامهم، وقد خص من ذلك زكاة المال بحديث معاذ رضي الله عنه، كما خص الحربي بالإجماع، وبقيت زكاة الفطر في حق الذمي على العموم والإطلاق[٥].

(٢) الاستدلال بالحديث السابق: (تصدقوا على أهل الأديان كلها) وكذلك الآثار السابقة المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦]. قال في العناية: «حديث معاذ في الزكاة (أي: زكاة المال) والآخر (تصدقوا على أهل الأديان) فيما سواها من الصدقات الواجبة، كصدقة الفطر، والصدقة المنذورة والكفارات، عملاً بالدليلين»[٧].

---

(١) المبسوط: ٢١١/٣ ؛ الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ٤١٧/١ ؛ المغني: ٣١٤/٤، ٣١٥.
(٢) النساء: ٩٢.
(٣) أحكام القرآن للكيا: ٢٢٩/١.
(٤) المبسوط: ١١١/٣ ؛ أحكام القرآن للكيا: ٢٢٩/١.
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٦١/١ ؛ المبسوط: ١١١/٣ ؛ بدائع الصنائع: ٤٩/٢.
(٦) انظر هذه الأدلة في المطلب الأول من المبحث الأول.
(٧) العناية على الهداية (مع فتح القدير): ٢٠/٢ .

(٣) القياس على كفارة اليمين، في قوله تعالى: ﴿... **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ...﴾ (المائدة : ٨٩). من غير فصل بين مسكين مسلم وغير مسلم، وقد خص منه الحربي بدليل، ويبقى الذمي على الإطلاق[١].

رابعاً: المناقشة والترجيح:

لابد في هذه المسألة من الإشارة إلى أن الخلاف في هذه المسألة أقوى منه في مسألة زكاة المال السابقة، لأن القول بالجواز هو مذهب الحنفية[٢]، وبه قال أئمة من السلف، ولاشك أن الأئمة الذين قالوا بجواز إعطاء غير المسلم من زكاة المال، ممن سبق نقل أقوالهم كالزهري وابن سيرين وغيرهما، يقولون بجواز إعطاء الذمي من زكاة الفطر من باب أولى، حتى وإن لم ينقل لهم قول خاص في هذه المسألة. فالخلاف في هذه المسألة أقوى وأوسع من الخلاف في زكاة المال، إلاّ أن الأدلة في المسألتين تكاد تتفق، وعليه فإن المناقشات التي ذكرت في مسألة زكاة المال ترد هنا للأدلة التي تكرر ذكرها، نحو حديث معاذ، وإطلاق آية الصدقات، وعموم آية البر وآية إطعام الأسير، ونحو حديث (تصدقوا على أهل الأديان)، والآثار المروية عن عمر رضي الله عنه.. ويمكن الرجوع لهذه المناقشات والإجابات عنها في المسألة السابقة، فلا نكرر ذكرها هنا، وإنما نضيف المناقشات التي يمكن إيرادها على الأدلة التي لم تتكرر، وذلك بنحو:

(١) ما استدل به المانعون من أن مقصود زكاة الفطر إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد ليتفرغ للصلاة.. ويمكن الإجابة عن هذا الدليل بأن هذا المقصود أخذ من الحديث الذي رواه البيهقي وغيره بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[٣]. وهو من رواية أبي معشر السندي، وقد قال البيهقي بعد إيراد روايته هذه: «غيره أوثق منه»[٤]. وقال الزيلعي: «رواه ابن عدي في

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٤٩ .

(٢) نقل في الدر المختار بأن الفتوى على قول أبي يوسف. وقال ابن عابدين إن كلام الهداية وغيرها يفيد ترجيح قولهما، قال: وعليه المتون. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/٣٥٢.

(٣) السنن الكبرى: ٤/ ١٧٥

(٤) المصدر نفسه.

الكامل، وأعله بأبي معشر... وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين»(١).

(٢) أمّا بالنسبة لاستدلال المانعين بالقياس على كفارة القتل، حيث جاءت مقيدة في العتق بالرقبة المؤمنة... فيمكن الإجابة عنه بما استدل به المجيزون من القياس على الإطعام في كفارة اليمين، حيث جاء مطلقاً من غير فرق بين مسكين ومسكين.. والعكس يمكن قوله في مناقشة دليل المجيزين هذا.

والوصول إلى معرفة الرأي الراجح في هذه المسألة يمكن من خلال الآتي:

(١) معرفة أن الإطلاق في آية الصدقات، وحديث معاذ رضي الله عنه، هما الأصل في هذه المسألة، كما في مسالة زكاة المال. وقد سبق في زكاة المال التفريق بين حكم الإعطاء للحاجة والفقر، وحكم الإعطاء لما عداها. وكذلك يلزم التفريق في هذه المسألة في حكم الإعطاء لأي من هذين السببين.

(٢) إذا ثبت أن مصارف زكاة الفطر هي نفسها مصارف زكاة المال، فالراجح هو جواز إعطاء المؤلف ومن في حكمه ممن لا يأخذ للحاجة من زكاة الفطر، سواء أكان ذمياً أم غيره، لما تقدم ذكره في زكاة المال.

(٣) أمّا بالنسبة لمن يأخذ للحاجة والفقر، وهم (الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحة نفسه) فلعل الراجح هو مذهب الجمهور من اشتراط الإسلام لهؤلاء، وأنه لا يجوز إعطاء الذمي أو غيره من زكاة الفطر، إذا كان إعطاؤه للحاجة والفقر، لأن حديث معاذ رضي الله عنه يعتبر نصاً في هذه المسألة، على اعتبار أن لا فرق بين زكاة المال وزكاة الفطر، فكلاهما صدقة واجبة. وأمّا ما ذهب إليه بعض أئمة السلف والحنفية من صحة إعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر، فإنه يمكن الإجابة عنه من خلال معرفة السبب الذي

(١) نصب الراية: ٤٣٢/٢. وأبو معشر هذا قد ضعفه أغلب رجال الحديث، انظر: تهذيب التهذيب: ٤١٩/١٠-٤٢٢.

قادهم إلى هذا المذهب، حيث يظهر وجود سببين للخلاف في هذه المسألة، وهما:

الأول: وهو سبب خلاف بعض أئمة السلف في هذه المسألة، وهو ما ذكره أبو عبيد بعد أن نقل أقوال هؤلاء الأئمة في المسألة، حيث قال: «وإنما نراهم ترخصوا في هذا، لأنه ليس من الزكاة، إنما هو من السنة»(١). فكأن أبا عبيد يرى أن هؤلاء إنما أجازوا إعطاء الذمي من صدقة الفطر، لأنهم يرون أن صدقة الفطر سنة، وليست واجبة، وإذا كانت سنة جاز أن يعطى منها الذمي كبقية الصدقات غير الواجبة. وقد أشار لهذا السبب القرطبي أيضاً، بقوله: «صدقة الفطر قد يجوز صرفها لغير المسلم في قول من جعلها سنة، وهو أحد القولين عندنا»(٢).

والقول بسنية زكاة الفطر منقول عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك(٣)، ونقل عن ابن اللبان من الشافعية والأصم وابن علية(٤). والصحيح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوبها أو فرضيتها، كما في الحديث المتفق عليه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير... »(٥). وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن زكاة الفطر فرض(٦). ونقل ابن قدامة والنووي عن اسحق أن وجوب زكاة الفطر كالإجماع(٧). وإذا ثبت هذا لم يصلح القول بالسنية سبباً للجواز، وقيل حينئذٍ إن زكاة الفطر واجبة ولا يصح إعطاؤها لغير المسلم، ذمياً كان أو غيره، كزكاة المال.

الثاني: وهو سبب خلاف الحنفية، وإليه أشار ابن رشد، بقوله: «وسبب

(١) الأموال: ٧٢٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٨/٣.
(٣) التمهيد: ٣٢٣/١٤. وقال القرافي: " هي واجبة عند مالك.. وحكى أبو الطاهر أنها سنة " الذخيرة: ١٥٤/٣.
(٤) البيان: ٣٥٠/٣. وشكك النووي في صحة الرواية عن ابن علية والأصم. وقال: الأصم لا يعتد به في الإجماع، المجموع: ١٠٤/٦.
(٥) صحيح البخاري (مع الفتح): ٣٦٧/٤ ؛ صحيح مسلم (مع شرح النووي): ٥٩/٧.
(٦) الإجماع: ٤٩.
(٧) المغني: ٢٨١/٤ ؛ شرح صحيح مسلم: ٥٨/٧

اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أو الفقر والإسلام معاً؟ فمن قال: الفقر والإسلام، لم يجزها للذميين. ومن قال: الفقر فقط، أجازها لهم»[١]. وقد أشار إلى هذا المعنى السرخسي بقوله: «إن المقصود هو سد خلة المحتاج ودفع حاجته، بفعل هو قربة من المؤدي، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة»[٢]. وهذا المعنى حاصل في زكاة الفطر وزكاة المال، إلاّ أن مذهب الحنفية هو عدم جواز إعطاء الذمي من زكاة المال، لأنهم يرون أن حديث معاذ قيد لآية الصدقات في مسألة زكاة المال فقط، وليس قيداً لها في مسألة زكاة الفطر، لأن الحديث جاء بلفظ: «.. تؤخذ من أغنيائهم..» وورود لفظ الأخذ يدل على أن المقصود هو الصدقات التي يأخذها الإمام من الناس، وهي صدقة المال، وليست صدقة الفطر، قال السرخسي: «والقياس أنه يجوز صرف الزكاة إليهم (أهل الذمة) إنما تركنا القياس فيه بالنص، وهو قوله ﷺ لمعاذ: «خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم» والمراد به الزكاة، لا صدقة الفطر والكفارات، إذ ليس للساعي فيها ولاية الأخذ فبقي على أصل القياس»[٣].

إلاّ أن الصحيح أن حديث معاذ رضي الله عنه صالح لتقييد الآية في شأن صدقة الفطر كما قيدها في صدقة المال، إذ لا فرق، فكلتاهما صدقة واجبة، ومعاذ رضي الله عنه بعث ليأخذ الصدقات الواجبة جميعها، بما فيها صدقة الفطر[٤]. ولو قيل إن الصدقات التي لا يأخذها الإمام يصح إعطاؤها لأهل الذمة، لأمكن أن يقال بصحة إعطاء زكاة المال لأهل الذمة إذا أخرجها المالك بنفسه، لأن أخذها لم يعد للإمام، وهم لا يقولون بهذا.

فالراجح في المسألة هو القول بعدم جواز إعطاء الذمي من زكاة الفطر إذا كان الإعطاء بسبب الفقر والحاجة، ويجوز الإعطاء منها لغير المسلم ذمياً

---

(١) بداية المجتهد: ٢٨٢/١.
(٢) المبسوط: ١١١/٣.
(٣) المصدر نفسه. وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٦١/١.
(٤) أحكام القرآن للكيا: ٢٢٩/١ .

كان أو غيره إذا كان الإعطاء لسبب آخر كالتأليف، مع ملاحظة ما تقدم من أن الأولى في صدقة الفطر إعطاؤها لذوي الحاجة من الفقراء والمساكين نظراً لقلة حصيلتها.

وإذا لم يصح إعطاء الذمي من زكاة المال أو البدن بسبب فقره وحاجته، فمن أين يعطى أهل الذمة إذا افتقروا واحتاجوا؟ توجد عدة مصادر لدفع الفقر بين أهل الذمة وقضاء حاجاتهم، أهمها:

(١) تكافلهم فيما بينهم، فإذا علم أن الزكاة من أهم وسائل تكافل المسلمين فيما بينهم، فإنه يفترض وجود فرائض مماثلة بين طوائف غير المسلمين، داخل الدولة الإسلامية، لتقوم بدور التكافل الاجتماعي بين أفراد هذه الطوائف. وإذا علم أن الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر لم تعد تطلب الجزية من مواطنيها غير المسلمين، لأسباب عديدة، فإن العدل والمصلحة يقتضيان أن تفرض على هذه الطوائف ضريبة تكافل اجتماعي معادلة للزكاة، تؤدي إلى المساواة بين المسلم وغيره في الواجبات المالية أمام الدولة، وتقوم بوظيفة التكافل الاجتماعي بين أفراد هذه الطوائف، إذ لا يوجد مورد عام مخصص للإنفاق على هذا الوجه[١].

(٢) الإعطاء من بيت المال من أموال المصالح العامة. فهذا وإن كان منع منه بعض الفقهاء[٢]، لكن يؤيده الأثر الذي رواه أبو يوسف وغيره عن عمر رضي الله عنه وسبق ذكره في أدلة المجيزين، فقد ورد فيه ذكر بيت المال، وإذا ترجح عدم صحة الإعطاء من مال الزكاة، فإنه يحمل على الإعطاء من مال المصالح. وهذا يكون بعد عجز وسيلة تكافلهم فيما بينهم، قياساً على الفقير المسلم الذي يعطي من مال المصالح العامة إذا عجزت الزكاة عن الوفاء بحاجته.

(٣) إعطاؤهم من صدقات التطوع. حيث يجوز في الإسلام صرف

---

(١) انظر للباحث: المساواة بين المواطن المسلم وغيره في التكاليف المالية في ظل تطبيق الزكاة (المشكلة والحلول).
(٢) المبسوط: ١٩/٣ .

الصدقات غير الواجبة إلى أهل الذمة، ونقل بعضهم الإجماع على هذا، ففي الفتاوى الهندية: «وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة إليهم بالإتفاق»(١). ويدخل في ذلك الوقف عليهم(٢)، والوصية لهم(٣)، وإعطاؤهم من الأضحية(٤)، ونحو ذلك من أنواع البر غير الواجب، قال ابن قدامة: " وكل من حرّم عليه صدقة الفرض، من الأغنياء، وقرابة المتصدق، والكافر، وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع لهم، ولهم أخذها، قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**﴾ (الإنسان : ٨)، ولم يكن الأسير يومئذٍ إلا كافراً، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قدمت علي أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي، وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك»(٥). وكسا عمر أخاً له مشركاً حلة كان النبي ﷺ أعطاه إياها»(٦)(٧). وقد ترجم البخاري لهذين الحديثين بقوله: «باب الهدية للمشركين، وقول الله ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الممتحنة : ٨)(٨). قال «ابن حجر في شأن إيراد البخاري لهذه الآية: «والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست على الإطلاق»(٩). وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: « ... ويجوز أن يعطى فقيرهم من الصدقات العامة، وتتبادل معهم الهبات والمبرات، إذا لم يكن منهم اعتداء يمنع من ذلك، لقوله تعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ**

(١) الفتاوى الهندية: ١/ ١٨٨.
(٢) انظر: المغني: ٥/ ٣٧٧ ؛ المبدع: ٣١٩/٥.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٦٥٥ ؛ المبدع: ٦/ ٣٢.
(٤) انظر: المغني: ٩/ ٣٥٦.
(٥) صحيح البخاري (مع الفتح): ٢٣٣/٥، صحيح مسلم (مع النووي): ٨٩/٧.
(٦) صحيح البخاري (مع الفتح): ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣.
(٧) المغني: ٤/ ١١٤، ١١٥.
(٨) صحيح البخاري (مع الفتح): ٥/ ٢٣٢.
(٩) فتح الباري: ٢٣٣/٥ .

﴿يُقَـاتِلُوكُمْ﴾[١] وهذا ليس من قبيل المودة والمحبة المنهي عنهما، لأن: «البر والصلة والإحسان، لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه»[٢].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٩/١٠، ٣٠.
(٢) فتح الباري: ٢٣٣/٥. وانظر: القرافي، الفروق: ١٤/٣. وقد ذكر الفرق بين قاعدة البر إليهم والتودد لهم.

الخـاتمـة

يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث في الآتي:

(١) آيات الصدقات في القرآن جميعها جاءت مطلقة غير مقيدة، وعامة غير مخصصة، سواء في هذا الصدقات الواجبة أو غير الواجبة، مما يعني أنها تشمل المسلم وغير المسلم.

(٢) حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث صحيح متفق عليه ومشهور، ويصلح لتقييد مطلق القرآن وتخصيص عمومه.

(٣) زكاة الفطر زكاة واجبة ومفروضة، ومصارفها هي مصارف زكاة المال، مع أهمية صرفها في ذوي الحاجة أولاً.

(٤) لا يجوز إعطاء الزكاة الواجبة لغير المسلم، إذا كان الإعطاء بسبب الحاجة والفقر، سواء أكانت الزكاة زكاة مال أم بدن، وسواء أكان غير المسلم ذمياً أم غيره.

(٥) يجوز إعطاء الزكاة الواجبة لغير المسلم، إذا كان الإعطاء لغير الحاجة كالتأليف ونحوه، سواء أكانت الزكاة زكاة مال أم بدن، وسواء أكان غير المسلم ذمياً أم غيره.

(٦) يجوز إعطاء الذمي المحتاج من الصدقات غير الواجبة (صدقة التطوع، الوقف، الوصية، الأضحية...) ويجوز إعطاؤه من بيت المال.

(٧) أهمية إيجاد مصدر عام دوري إلزامي للتكافل الاجتماعي بين غير المسلمين، على نحو مورد الزكاة بين المسلمين.

أبيض

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق صغير أحمد حنيف، (الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض).

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، (دار الكتاب العربي، بيروت).

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي البجاوي، (الطبعة الثانية، عيس الحلبي، القاهرة).

٤- أحكام القرآن، لعماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي، (الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).

٥- اختلاف العلماء، لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي،(الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت).

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر، (الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت).

٧- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، (الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت).

٨- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل الهراس، (الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة).

٩- الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، (الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة).

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، (الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ، المطبعة العلمية، القاهرة).

١١- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، (الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت).

١٢- بداية المجتهد، لمحمد بن رشد القرطبي، (الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت).

١٣- البناية على الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، (دار إحياء الكتاب العربي).
١٤- البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق قاسم محمد النووي (دار المنهاج).
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الحنفي الزيلعي، (الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت).
١٦- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لعبدالرحمن بن محمد المتولي (مخطوط)
١٧- تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، (الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار ابن كثير، دمشق).
١٨- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن)، تحقيق د / عبدالله التركي، (الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار هجر، القاهرة).
١٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق د/مفيد أبو عمشة، (الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المدني، جدة).
٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، (توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة).
٢١- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ، حيدر أباد الدكن).
٢٢- الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد القرطبي، تصحيح هشام بخاري، (١٤٢٣هـ، عالم الكتب، الرياض).
٢٣- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عابدين، (الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، مصطفى الحلبي، القاهرة).
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، (عيسى الحلبي، القاهرة).
٢٥- حاشية سعدي جلبي على العناية شرح الهداية، (مطبوعة بهامش فتح القدير، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، بولاق).
٢٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د / ياسين درادكه (الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت).

٢٧- الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (دار المعرفة، بيروت).
٢٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصكفي، (مطبوع مع حاشية ابن عابدين: رد المحتار).
٢٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد أبو خبزة، (الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت).
٣٠- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، (الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، المكتب الإسلامي، دمشق).
٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق شعيب الارنؤوط، (الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت).
٣٢- الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، للدكتور محمد عثمان شبير (مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، دار النفائس، عمّان، الأردن).
٣٣- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، (دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ).
٣٤- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي (دار الكتب العلمية، بيروت).
٣٥- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (دار الفكر).
٣٦- شرح الخرشي على مختصر خليل (فتح الجليل)، لمحمد بن عبدالله الخرشي، (دار الفكر).
٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم، لمحيي بن شرف النووي (المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة).
٣٨- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لمحمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع فتح الباري).
٣٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، (مطبوع مع شرح النووي).
٤٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي (دار الفكر)

٤١- العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (مطبوع على هامش فتح القدير).

٤٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد الدويش، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢٢هـ).

٤٣- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام ومجموعة من العلماء (الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث، بيروت).

٤٤- فتح الباري، لأحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح وترقيم الشيخ عبدالعزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، (المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ، القاهرة).

٤٥- فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين السيواسي، (الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، بولاق).

٤٦- الفروق، لشهاب الدين القرافي (دار المعرفة، بيروت).

٤٧- الفروع، لمحمد بن أحمد بن مفلح، تحقيق د / عبدالله التركي (الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت).

٤٨- فقه الزكاة، د / يوسف القرضاوي، (الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت).

٤٩- لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، القاهرة).

٥٠- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، (دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، الرياض).

٥١- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، (الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت).

٥٢- المجموع، لمحيي الدين النووي، (دار الفكر).

٥٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ).

٥٤- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق د / عبدالله نذير أحمد، (الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار البشائر، بيروت).

٥٥- مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، (مطبوع مع معالم السنن، ١٤٠١هـ، دار المعرفة، بيروت)
٥٦- المدونة، لمالك بن أنس، (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة).
٥٧- المستدرك، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (الطبعة الأولى، ١٣٤١هـ، حيدر آباد، الهند).
٥٨- المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، تحقيق د / عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة).
٥٩- مصارف الزكاة، للدكتور خالد العاني، (الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار أسامة، عمّان، الأردن).
٦٠- المصباح المنير، لأحمد الفيومي، (دار الفكر).
٦١- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي (الدار السلفية، بومباي، الهند).
٦٢- مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، (الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ).
٦٣- المغني، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق د / عبدالله التركي، و د/ عبدالفتاح الحلو، (الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار هجر، القاهرة).
٦٤- المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، القاهرة).
٦٥- المهذب، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، (الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ، مصطفى الحلبي، القاهرة).
٦٦- مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ضبط زكريا عميرات، (١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض).
٦٧- نصب الراية، لجمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (الطبعة الأولى، مطبوعات المجلس العلمي، الهند).
٦٨- نيل الأوطار، لمحمد علي الشوكاني، (مصطفى الحلبي، القاهرة).
٦٩- الهداية، لعلي المرغيناني، (مطبوع مع شرحه فتح القدير).

أبيض

مَا أُبِيْحَ للضَّـرُوْرَةِ يُقَدَّرُ بقَدْرِهَـا
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

- القسم الأول -

تأليف الدكتور
ناصر بن محمد بن مشـري الغامدي
الأستاذ المشارك بقسم القضاء - وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

أبيض

بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيـمِ

(ملخص البحث)

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئَات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله، ومصطفاه وخليله، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحثٌ فقهيٌّ تأصيليٌّ تطبيقيٌّ للقاعدة الفقهيَّة: «مَا أُبِيْحَ للضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا». وهي من أهمِّ قواعد الفقه الإسلامي المتعلِّقة بالضَّرورة الشرعية والاضطرار، ومقاصد الشَّريعة العُظمى، ونفي الحرج والمشقَّة والتَّيسير على المُكَلَّفين، وبيان المقدار المباح من المحرَّمات وقت الاضطرار إليها. إضافةً إلى تعلُّقها بمسائل الضَّرورة المعاصرة، والرخص الشرعيَّة، وقواعد الفقه الكليَّة والفرعية الأخرى، المتعلِّقة بنفي الحرج، وإزالة المشقَّة والضَّرر، وكلُّ هذا يدلُّ على أهميِّتها ومكانتها في الفقه الإسلامي، وارتباطها الوثيق بحياة الناس وأحوالهم، لا سيَّما عند الكوارث والأزَمَات.

ويندرج تحتها عددٌ كبيرٌ من المسائل والفروع التطبيقية المهمة، المتعلِّقة بالأفراد والجماعات، وتدخل في أحكام العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، والسياسة الشرعية، وهي تضبطُ قاعدة: «الضَّرُوراتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَات». حيث يتبيَّن من خلالها القدر المُباحُ من المحظور للمكلَّف وقت الحاجة والاضطرار.

وقد جعلت هذا البحث في مقدِّمة بأهميَّته، وأسبابه، وخطَّته، ومنهجه، وستة مباحث حول القاعدة وبيان معناها وأدلتها، وتطبيقاتها، وخاتمة بأهمِّ النتائج، وفهرسين للمراجع والمصادر، والموضوعات.

ورجعت فيه إلى أُمَّاتِ المصادر المعتمدة في مجال القواعد الفقهية،

ومدوَّنات الفقه، وكتب اللُّغة والتفسير والسنَّة عموماً، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في مجال القواعد الفقهية، والضَّرورة الشرعية.

بيَّنت فيه معنى القاعدة عند أهل العلم، وأهمِّيتها وصلتها بقواعد الفقه الأخرى، ومقاصد الشريعة العُظمى، وأصَّلتها شرعاً بخمسة عشر دليلاً من القرآن الكريم، وصحيح السنَّة النَّبويَّة، وبيَّنت معنى الضَّرورة والحاجة اصطلاحاً، والصِّلَة والفرق بينهما، وضوابط الضَّرورة المُبيحَة لتناول المحظور شرعاً، وأشهر المسائل والفروع التطبيقية المندرجة تحت القاعدة، مع بيان بعض الأدلة الخاصة لبعض الفروع والتطبيقات، والاستفادة من عبارات أهل العلم الرَّصينة في هذا الباب.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وسمعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم لا حظَّ فيه لدُنيا أو رياءٍ أو سمعة، وأن يتجاوز عمَّا فيه من خطأ وتقصير ونسيان، وأن يجعله من العلم النافع المبارك، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله ربِّ العالمين.

المقدمة

(أهميَّة البحث، وأسباب الكتابة فيه):

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، جعلنا من خير أمَّة أخرجت للناس، وعلَّمنا الحكمة والقرآن، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، رفع عنَّا الإَصْرَ والأغلالَ، ولم يجعل علينا في الدين من حرج ولا مشقة، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين، صلَّى الله وسلَّم عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ القاعدة الفقهية: «**ما أُبِيْحَ للضَّرُوْرَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا**». من قواعد الشريعة الإسلامية العظيمة المهمة، المتعلِّقة بنفي المشقَّة، ورفع الحرَجِ عن المُكَلَّفين في شريعة الإسلام، ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في حالات الاضطرار إلى فعل المحرَّمات، أو تعاطيها، أو التَّخفُّف من الواجبات والالتزامات الشرعية، دفعاً للحاجة، والضرر الأعظم من تعاطي المحظور شرعاً، هذا من جانب.

وجانبٌ ثانٍ هو أنَّ هذه القاعدة من أهمِّ قواعد الفقه الإسلامي المتعلِّقة بمسألة من أهم المسائل التي لا تزال تتكرَّر في حياة بعض الناس من جهة، ويدَّعيها بعضهم من جهة أخرى ؛ وهي مسألة: الضرورة الشرعية، وللضرورة – كما قرَّر الإسلام – أحكامها الخاصة، غير أنَّ هذه الأحكام لا تعتبر إلاَّ إذا تحقَّقت حالة الضرورة فعلاً، واكتملت ضوابطها التي نصَّ عليها أهل العلم وبيَّنوها.

وجانبٌ ثالثٌ: أنَّ الفقهاء – رحمهم الله – يستدلون بهذه القاعدة الفقهيَّة الجليلة كثيراً، ويذكرونها في مباحث الضرورة والاضْطِرَارِ إلى تناول المنهيات، وما يباح للمكلَّف منها وقت الضرورة والحاجة، إلاَّ أنَّهم لم يبرزوها

كغيرها من قواعد الفقه الإسلامي الأخرى التي قد لا تقلُّ عنها في الأهميَّة، وأغلب من تكلَّم عنها من أهل العلم إنَّما يدرجها تحت قاعدة: «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ». أو تحت قاعدة: «الضَّرَرُ يُزَالُ». أو يجعلها استثناءً وقيداً لقاعدة: «الضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَاتِ». -كما سيأتي - إن شاء الله تعالى في مبحث: صلة القاعدة بقواعد الفقه الأخرى- على أنَّ معناها: أنَّ ما أباحته الضرورةُ لا يتوسَّع المكلَّفُ فيه إلاَّ بقدر ما تندفع به تلك الضَّرورة، ثم يذكرون لها أمثلةً يسيرة، دون بيان لضوابطها وحدودها وشروطها، أو تأصيلها الشرعيِّ بالأدلة المستمدة من الكتاب والسنة، وإنِّي من خلال البحث في هذه القاعدة الفقهية العظيمة لم أجد - حسب علمي وبحثي - أحداً تناول هذه القاعدة الفقهية بالدراسة والبيان والتأصيل الشرعي لها، وجمع الفروع والمسائل الفقهية والشرعيَّة المندرجة تحتها، ولم أَرَ أحداً ممَّن كتب في قواعد الفقه، أو في أحكام الضَّرورة الشرعية، أو في مسألة الرُّخص، ورَفْعِ الحَرَجِ والمشقَّةِ، فذكر هذه القاعدة زاد فيها وفي تطبيقاتها وفروعها عن خمس صفحاتٍ.

وجانبٌ رابعٌ يوضِّحُ أهميَّة هذا البحث هو: أنَّ مسألة الضَّرورة الشرعيَّة التي تبيح المحرمات من المسائل الشرعية المهمة التي تحتاج إلى ضبطٍ وبيانٍ، فإنَّ كثيراً من الناس - سيَّما في هذا العصر - توسَّعوا في الأخذ بالرُّخَصِ، وتعاطي المحرمات، وارتكاب المنهيات بدعوى الضَّرورة، التي إن سُلِّمَتْ لهم، إلاَّ أنَّ التوسُّع فيها من الأمور المنهيِّ عنها في شريعة الإسلام(١).

وقد يترخَّصُ بعضُهم بإباحة المنهيِّ عنه لفلانٍ من الناس، الذي تحقَّقت فيه صفة الضرورة الشرعية المبيحة للمحظور، دون أن تكون له هو نفس الحالة والظرف، وربَّما توسَّع بعضهم في المباحات التي إنَّما أُبِيْحَتْ للضَّرورة أصلاً، دون مراعاةٍ لانتفاء هذه الضَّرورة أو انتهائها، أو اندفاعها بالأسهل فالأسهل.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١-٩٢، ١٣٥) ؛ فتاوى الإمام النووي (ص ٢٣٥) ؛ إعلام الموقعين (٥/١٢٤، ١٤٢).

إضافةً إلى أنَّ الضَّرورة الشرعية المبيحة للمحظور، وبيان ضوابطها وحدودها، أمور اعتباريَّة اجتهاديَّة، يقدِّرها أهل العلم الموثوقون في علمهم وديانتهم، وهي تختلف باختلاف حالات الأفراد ومدى ضروراتهم. كما سيأتي – إن شاء الله – في المبحث الخامس من هذا البحث.

لهذه الأسباب الوجيهة – في نظري – وغيرها، رغبت في بحث هذه القاعدة الفقهية، بحثاً تأصيليَّاً تطبيقيَّاً، أُبيِّن من خلاله معناها، وألفاظها، وتوثيقها من كتب أهل العلم، وحدود الضَّرورة وضوابطها، وأدلة هذه القاعدة الشرعية، وصلتها بالقواعد الفقهية الأخرى، والفروع والمسائل المندرجة تحتها.

مستمداً من الله تعالى العون والتسديد، سائلاً إيَّاه الهداية والتوفيق لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعل أعمالنا في رضاه، وخالصةً لوجهه الكريم لا حظَّ فيه لأحدٍ سواه، وأن يكتب في هذا البحث النفع لي ولسائر إخواني المسلمين.

هذا، وقد سرت في بحث هذه القاعدة – بعد هذه المقدمة المشتملة على سبب البحث وأهميَّته، وخطَّته، ومنهجه – وفق الخطة التالية:

خطة البحث ومسائله:

المبحث الأول: بيان معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: عزو القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها عند الفقهاء.

المبحث الثالث: بيان أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها.

المبحث الرابع: أدلة مشروعيَّة القاعدة من الكتاب والسنة.

المبحث الخامس: بيان ضوابط الضرورة الشرعية، وصلتها بالحاجة.

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة وفروعها ومسائلها الفقهية.

منهج البحث:

سرت في بحث هذه القاعدة الفقهية وفق المنهج التالي:

١- اتَّبعت في بحث هذه القاعدة المنهج التحليليَّ؛ الذي يقوم على بيان

معنى القاعدة لغة وشرعاً، وتحليل عناصرها، وبيان ألفاظها، وأهميَّتها، وتأصيلها الشرعي، وبيان القواعد الفقهية المتصلة بها، وتطبيقاتها ومسائلها وفروعها الفقهية، وهو منهج علميٌّ متَّبع في البحث في القواعد الفقهية(١).

٢- بيَّنت ألفاظ القاعدة المشهورة على ألسنة الفقهاء، وشرحت معناها لغةً واصطلاحاً، ثم بيَّنت معناها الإجمالي المقصود بها عند أهل العلم.

٣- عزوت القاعدة إلى مصادرها المعتمدة في تسلسل تأريخيٍّ، يبيِّن ألفاظها عند أهل العلم، من خلال كتب القواعد الفقهية، ومدونات كتب الفقه التي ذكرت القاعدة أو استدلت بها، مع الحرص على الاستقصاء في جانب مصادر القواعد الفقهية.

٤- أصَّلت القاعدة شرعاً ببيان أدلتها من الكتاب والسنة.

٥- وضَّحت صلة القاعدة بقواعد الفقه الكليَّة والفرعيَّة، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٦- جمعت الفروع الفقهية والمسائل الشرعية المندرجة تحت معنى القاعدة، مع الالتزام بطريقة المؤلفين في القواعد الفقهية ؛ من حيث ذكر الفرع الفقهيِّ المبني على القاعدة، مع عدم الدخول في التفصيلات والخلافات الفقهية ؛ لأنَّ ذلك يطول من غير فائدة، ويخرج عن المقصود، علماً أنَّه لا خلاف في دخول كثيرٍ من الفروع الفقهية والتطبيقات التي ذكرتها تحت معنى القاعدة.

٧- حرصت على ذكر جملة لا بأس بها من تطبيقات القاعدة في المسائل الفقهية المعاصرة، مع أنَّ أغلب مسائل القاعدة وفروعها التي ذكرتها هي من المسائل المستجدة التي تقع للمكلف على الدوام، ومن المعلوم أنَّ حصر المسائل المندرجة تحت القاعدة متعذر ؛ لأنَّ النَّوازل والضَّرورات الشرعية لا تنتهي. وليس المقصود من البحث حصر فروع القاعدة وتطبيقاتها بقدر ما مقصوده تأصيل القاعدة، وبيان معناها، وأدلتها، وضوابطها. ومع ذلك فقد

---

(١) انظر: مقدمة د. محمد عثمان شبير لكتابه: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٦).

ذكرت للقاعدة (٥٤) تطبيقاً ومسألة، وهذا العدد كافٍ في إثبات القاعدة، وبيان أهميتها، وكثرة الحاجة إليها.

٨- ما ورد فيه دليلٌ خاصٌّ من الفروع الفقهية والمسائل التطبيقيَّة للقاعدة فإنِّي أورده ؛ تأصيلاً للبحث، وإتماماً للفائدة. وما لم يرد فيه دليل خاصٌّ فالأصل أنَّ القاعدة تدلُّ عليه بأدلتها التي ذكرتها من الكتاب والسنة.

٩- عزوت الآيات إلى سورها في صلب البحث، وخرجت الأحاديث النبويَّة في هامش البحث من مصادرها المعتمدة ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنَّة، وضَّحت جانباً كافياً من تخريجه، مع بيان درجته صحَّةً وضعفاً، ملتزماً في ذلك بطريقة الاستدلال والرجوع إلى كتب الحديث، ولم استدلَّ في هذا البحث إلاَّ بدليلٍ ثابت ؛ سواءً كان صحيحاً أو حسناً، معرضاً عن كثيرٍ من الأدلَّة الضعيفة؛ لأنَّ في الحديث الثابت - والحمد لله - غُنْيَةً عن الضَّعيف.

١٠- عرَّفْت بالغريب من المفردات، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين ؛ لكن إتماماً للفائدة، ومن باب أنَّ ما لا يُدرَكُ كُلُّه لا يُتْرَكُ كُلُّه، فإنِّي إذا ذكرت أحد الأعلام في صلب البحث، أذكر اسمه كاملاً ولقبه، ومذهبه الذي يُنسبُ إليه (إنْ أَمْكَنَ) وتاريخ وفاته، ولم أُغْفِلْ من هذا إلاَّ رُوَاةَ الأحاديث.

١١- اجتهدت في بيان أشهر فروع القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية، وأدلتها الشرعية.

١٢- بيَّنت ضوابط الضَّرورة الشرعيَّة المبيحة للمحظور الشرعيِّ، مع بيان الصلة بين الضرورة والحاجة، وشروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.

١٣- ختمت البحث بأهمِّ النتائج المستخلصة منه، ثمَّ بيَّنت مصادره ومراجعه.

مصطلحات البحث ورموزه:

للبحث مصطلحات ورموز، بيانها على النحو التالي:

١- حرف (ح): المقصود به رقم الحديث في الكتاب الذي أخرجه، أو تكلَّم عليه، إذا كان مرقَّماً.

٢- حرف (ت): في صلب البحث اختصاراً لكلمة الوفاة، وفي قائمة المراجع اختصاراً لكلمة تحقيق.

٣- حرف (ض): في فهرس المصادر اختصاراً لكلمة ضبط.

٤- حرف (د): اختصاراً لِلَقَب الدكتور.

٥- حرف (ط): في قائمة المصادر المقصود به رقم الطبعة.

٦- حرفا (هـ، م): يقصد به بيان التاريخ؛ هجري أو ميلادي.

فإلى بيان مسائل البحث، مستعيناً بالله تعالى.

المبحث الأول
بيان معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح

- أولاً: معاني ألفاظ القاعدة في اللغة والاصطلاح:

من خلال التتبُّع والاستقراء لورود هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية، ومدونات الفقه الإسلامي الأخرى، وجدت أنَّها لا تخرج في مجملها وألفاظها عن الألفاظ التالية:

١- «ما أُبِيْحَ (أَوْ جَازَ، أَوْ ثَبَتَ) للضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا».

٢- «ما كَانَ مُبَاحاً للحَاجَة قُدِّرَ بِقَدْرِ الحَاجَة».

٣- «الضَّرُورَةُ إِذَا انْدَفَعَتْ لَمْ يُبَحْ لَهُ مَا وَرَاءَهَا»(١).

فهذه هي ألفاظ القاعدة المشهورة، المشتملة على كلمات تحتاجُ إلى بيانٍ لمعناها، وما عداها من ألفاظ القاعدة الواردة على ألسنة الفقهاء لا تعدو أن تكون تغييراً في الألفاظ السابقة تقديماً وتأخيراً، أو لا تحتاج إلى بيانٍ لمفرداتها؛ لوضوحها.

وبالنظر إلى هذه الألفاظ الثلاثة السابقة للقاعدة نجد أنَّها تشتمل على المفردات التالية: الإباحَةُ، التَّقديرُ، الضَّرُورَةُ، الحَاجَةُ، الثَّابِتُ، فدونك بيان معانيها في اللغة والاصطلاح على النحو التالي:

(أ) **الإِبَاحَةُ:** في اللغة ضدَّ الحَظْر ؛ فالْمُبَاحُ: ما ليس بمحظُور، فأمرُهُ واسعٌ غيرُ مُضَيَّق. وَأَبَحْتُكَ الشَّيْءَ: أَحْلَلْتُهُ لَكَ وَأَجَزْتُهُ. وَأَبَاحَ الشَّيْءَ: أَطْلَقَهُ، وَالإِبَاحَةُ: الإِذْنُ في الشَّيْءِ ؛ يُقَالُ: أَبَاحَ الرَّجُلُ مَالَهُ ؛ إِذَا أَذِنَ في الأَخْذ منْهُ وَالتَّرْك. واسْتَبَاحَ النَّاسُ الشَّيْءَ: أَقْدَمُوا عَلَيْهِ. والْمُبَاحُ: الْمُعْلَنُ، وَالْمُطْلَقُ، وَالْمَأْذُونُ فِيْهِ(٢).

---

(١) انظر في توثيق هذه الألفاظ: المبحث الثاني من هذا البحث (ص ١٢٥-١٣٠).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص ٢٧٤)، (باح) ؛ معجم مقاييس اللغة (٣١٥/١) ؛ لسان العرب (٥٣٤/١)؛ المصباح المنير (ص ٣٩)، (بوح).

والإباحةُ اصطلاحاً: تخييرُ المكلَّف بين الفعل والترك، وتسمَّى: الجائز، والحلال، والمباح[١].

وتستفاد الإباحةُ شرعاً: من لفظ الإحلال، ورفع الجُناح والإثم، والإذن، والعفو، والتخيير بين الفعل والترك، وغير ذلك مما يدلُّ على عدم الوجوب أو التحريم والكراهة[٢].

والأصل في المباح المجرَّد عن القرائن عند جمهور أهل العلم أنَّهُ غير مأمورٍ به، إلاَّ أنَّهم نصُّوا على أنَّه قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ؛ فيكون واجباً إذا كان الواجب لا يتمُّ إلاَّ به، وقد يبقى على التخيير بين الفعل والترك إذا لم يكن وسيلة إلى أمر آخر، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً ؛ بحسب تعلُّقه بغيره، وما يترتب عليه من آثار[٣].

(ب) **التَّقْدِيْرُ**: في اللغة مأخوذٌ من القَدْرِ ؛ وقدْرُ كُلِّ شيءٍ ومِقْدَارُهُ: مِقْيَاسُهُ، ومَبْلَغُهُ، وكُنْهُهُ، ونِهَايَتُهُ. ويأتي بمعنى: التَّضْيِيْق ؛ يُقَالُ: قَدَرَ عليه الشَّيْءَ يَقْدُرُهُ وَيَقْدِرُهُ قَدْراً وَقَدَراً، وَقَدَّرَهُ: ضَيَّقَهُ. والتَّقْدِيْرُ: التَّرْوِيَةُ والتَّفْكِيْرُ في تَسْوِيَةِ أَمْرٍ. وَقَدَّرْتُ الثَّوْبَ، فَانْقَدَرَ: جَاءَ عَلَى المِقْدَارِ. وَقَدَّرَ الشَّيْءَ قَدْراً: بَيَّنَ مِقْدَارَهُ. وَقَدَّرَ الشَّيْءَ بالشَّيْءِ: قَاسَهُ بِهِ وجَعَلَهُ عَلَى مِقْدَارِهِ[٤].

والتَّقْدِيْرُ في الاصْطِلاَحِ: لا يخرج عن معناه اللغويِّ ؛ فهو بمعنى تقدير الشيءِ وتحديده، وبيان غايته وقدره ومبلغه[٥].

(ج) **الضَّرُوْرَةُ**: في اللغة الحاجةُ، والشِّدَّةُ التي لا مَدْفَعَ لَهَا، والمَشَقَّةُ،

---

(١) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه (٦/١) ؛ نهاية السول (٨٠/١) ؛ الإحكام للآمدي (١٠٦/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٢٢/١، ٤٢٧-٤٢٩) ؛ درر الحكام (٣٧/١).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٦/٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٣/١٠-٥٣٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١-٤٣٣) ؛ مذكرة الشنقيطي على الروضة (ص ٢٣-٢٥) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٣٠٥، ٣١٤-٣١٥).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٦٢/٥) ؛ القاموس المحيط (ص ٥٩١) ؛ لسان العرب (٥٧/١١) ؛ المعجم الوسيط (٧١٨/٢)، جميعها (قدر).

(٥) انظر: التعريفات (ص ٨٩) ؛ المصباح المنير (ص ٢٥٤)، (قدر) ؛ القاموس الفقهي (ص ٢٩٦).

جمعها (ضَرَائِرُ). والضَّرَرُ: الضِّيْقُ والعلَّةُ التي تُقْعِدُ عن الجِهَاد ونَحْوِه. وَالضَّرورِيُّ: كُلُّ مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الحَاجَةُ، أَو كُلُّ مَا لَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ، وَهُوَ خِلَافُ الكَمَالِيِّ.

والضَّرُورَةُ: اسْمٌ لِمَصْدَرِ الاضْطِرَارِ ؛ تَقُولُ: حَمَلَتْنِي الضَّرُورَةُ عَلَى كَذَا وكَذَا، وَقَدِ اضْطُرَّ فلاَنٌ إلى كَذَا وكَذَا: أَيْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ، وَأُلْجِئَ إِلَيْهِ. والضَّرَّاءُ: الزَّمَانَةُ، والشِّدَّةُ، والنَّقْصُ في الأَمْوَالِ والأَنْفُسِ. وَالاضْطِرَارُ: الاحْتِيَاجُ إِلَى الشَّيْءِ، وَاضْطَرَّهُ إِلَى الشَّيء: أَحْوَجَهُ إِلَيْهِ وَأَلْجَأَهُ، فَاضْطُرَّ. والاسْمُ: الضُّرَّةُ والضَّرُورَةُ: الحاجَةُ ؛ كالضَّرُورَةِ، والضَّارُورِ، والضَّارُورَاءِ(١).

والضَّرُورَةُ اصْطِلاَحاً: مختلف في تعريفها بين الفقهاء، وبعد النظر والتأمُّل في تعريفات أهل العلم للضرورة اصطلاحاً، وبيان ضوابطها، وما أثير حولها من مناقشات وتعليقات واعتراضات، أرى – والله تعالى أعلم – أنَّهُ يُمكنُ تعريف الضَّرورة اصطلاحاً بأَنَّها:

حالةٌ من المشقَّة الشديدة أو الخطر، تطرأ على الإنسان، لا تندفع عنه إلاَّ بارتكاب المُحَرَّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، أو الإخلال ببعض جوانبه، ولو لم تُرَاعَ لهَلَكَ أو قَارَبَ الهَلاَكَ، أو فات معها شيءٌ من المصالح الضَّروريَّة التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا(٢).

(د) **الحَاجَةُ**: في اللغة الحَائِجَةُ، جمعُهَا: حَاجٌ، وحَاجَاتٌ، وحَوَائِجُ ؛ وهي مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ وَيَطْلُبُهُ(٣).

قالَ العَلاَّمَةُ أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ فَارِسِ بنِ زَكَرِيَّا الرَّازِيُّ (ت: ٣٩٥هـ) – رحمه الله –: «الحَاءُ والوَاوُ والجِيْمُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ ؛ وهُوَ الاضْطِرَارُ إِلَى الشَّيْءِ، فالحَاجَةُ: وَاحِدَةُ الحَاجَاتِ، والحَوْجَاءُ: الحَاجَةُ. ويُقَالُ: أَحْوَجَ الرَّجُلُ:

---

(١) انظر في معاني الضرورة لغةً: القاموس المحيط (ص ٥٥٠) ؛ لسان العرب (٤٦/٨) ؛ المعجم الوسيط (٥٣٨/١)، (ضرر).

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٨/٢) ؛ درر الحكام (٣٧/١) ؛ د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص ص ٦٧) ؛ د. يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٤٣٨) ؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٥٩٩) ؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤٣/١).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٧٨/٣-٣٨٠) ؛ المصباح المنير (ص ٨٣) ؛ المعجم الوسيط (٢٠٤/١)، (حوج).

احْتَاجَ، وَيُقَالُ أَيْضاً: حَاجَ يَحُوجُ ؛ بِمَعْنَى: احْتَاجَ»(١).

والحَاجَة اصْطِلاحاً:

يُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا بأَنَّهَا حالةٌ من المشقَّة التي تطرأ على الإنسان، لا تندفع عنه إلاَّ بارتكاب المُحَرَّم، أو مخالفة قواعد الشرع العامة، ولو لم تُرَاعَ لوقع الإنسانُ في الضِّيق والحَرَجِ، دون أن يَهْلِكَ أو تضيع مصالحُهُ الضَّروريَّةُ(٢).

والأصل في الحَاجَة أن تكون دون الضَّرورة، ولا يتأتَّى معها الهلاكُ، ولا يُستباحُ بها الممنوعُ شرعاً ؛ لأنَّ الحاجَةَ إنَّما تتعلَّق بالمصالح التي يفتَقِرُ إليها الإنسانُ من حيث التوسعة، ورفع الحَرَجِ والمشقَّة التي لا تختلُّ معها الحياة، إلاَّ أنَّ جمهور الفقهاء - رحمهم الله - قد نصُّوا على أنَّ: الحاجة قد تُنَزَّلُ منزلة الضَّرورة، عامَّةً كانت أو خاصَّةً(٣).

كما سيأتي إيضاح مزيدٍ عليه في المبحث الخامس من هذا البحث - إن شاء الله تعالى - بعد الضابط الثامن ؛ عند بيان الفرق بين الضرورة والحاجة، وشروط الحاجة التي تُنَزَّلُ منزلة الضرورة.

(هـ) **الثَّابِتُ**: في اللغة مأخوذٌ من: ثَبَتَ الشَّيْءُ، يَثْبُتُ ثُبُوتَاً وثَبَاتَاً: إذَا دَامَ واسْتَقَرَّ، فَهُو ثَابِتٌ، وبِهِ سُمِّيَ، وثَبَتَ الأَمْرُ: صَحَّ وتَحَقَّقَ، والاسْمُ مِنْهُ: الثَّبَاتُ(٤).

والمقصودُ بالثَّابِتِ في القاعدة: الحكم الشَّرعيُّ الذي ثبَتَ وتحقَّقَ واسْتَقَرَّ بسَبَبِ الضَّرُورَةِ، وهُوَ إبَاحَةُ الفِعْلِ المَنْوعِ شَرْعَاً، أَو تَرْكُ الوَاجِبِ ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١١٤/٢).
(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (١٠/٢) ؛ درر الحكام (٣٨/١) ؛ نظرية الضرورة الشرعية (ص ٥٣) ؛ د. يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٦٠٠)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (ص ٢٨٧) ؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤٣/١).
(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٤/٢، ٨-١٠) ؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٧٠/٢) ؛ درر الحكام (٣٧/١-٣٨)، مادة (٣٢) من مجلة الأحكام العدلية ؛ د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص ٥٣-٥٤) ؛ د. يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٤٣٩).
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٩٩/١) ؛ المصباح المنير (ص ٤٦) ؛ المعجم الوسيط (٩٣/١)، (ثبت).

- ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً عند أهل العلم:

هذه الألفاظ الثلاثة السابقة للقاعدة، وما سيأتي لها من ألفاظ مختلفة على ألسنة الفقهاء – رحمهم الله – كُلُّها بمعنىً واحد عند أهل العلم ؛ وهو: أنَّ الأمر المحظور شرعاً الذي ثبَتَتْ إبَاحَتُهُ لأجلِ الضَّرورة لا يُستَبَاحُ مُطْلَقاً، وَلاَ يُتوَسَّعُ فيه، وَإنَّما يُرَخَّصُ فيه بالقدر الذي تندفع به الضَّرورةُ فقط، فإذا زالت الضَّرُورَةُ وانْدَفَعَتْ، عاد حكمُهُ إلى ما كان عليه قبل الضَّرُورَةِ(١).

فإذا كانت: «الضَّرُوراتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَات»(٢). فعلى المكلَّف أن يعلم أنَّ هذه الإباحة ليست على إطلاقها، وإنَّما هي بقدر ما يزيل الضَّرورة الواقعة به، فإذا اضْطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ، وَجَبَ عليه أن يقتصر منه على المقدار الذي يدفع عنه الضَّرورة فحسب، ولا يتوسَّع في المحظور شرعاً، حتَّى إذا زالت الضَّرورةُ انتفت الإباحةُ عن المحظور، وعاد حكمه إلى الحَظْرِ(٣).

ومن هنا فقد نصَّ فقهاءُ المالكيَّةِ ضمن قواعدهم على أنَّ: «من اضْطُرَّ إلى مخالفة أصل، أو قاعدة، وجب عليه تقليلُ المخالفة ما أمكن»(٤).

وهذا المعنى يُفَرِّقُ بينَ ما شُرِعَ من الأحكام تخفيفاً وترخيصاً بسبب عُذْرٍ طارئ ؛ كسفَرٍ ومرضٍ، أو بسبب ضرورةٍ مُلْجِئَةٍ، فإنَّه يُبَاحُ بقدر ما تندفعُ به الضَّرُورَةُ والحاجةُ، وتزولُ الإباحَةُ عنه عند اندفاع الضَّرورةِ.

وبين ما شُرِعَ من الأحكام ابتداءً على وجه التيسير والتسهيل ؛ لتحقيق مصالح الناس، على صفة الاستمرار ؛ فإنَّ هذا مباحٌ للمحتاج وغيره، وإن كان في ظاهره مخالفة للأصول والقياس، كالإجارة والقرض ونحوهما(٥).

---

(١) انظر: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص ٩٥) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٣)؛ درر الحكام (٣٨/١) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٧) ؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص ٧٣) ؛ موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٤/٦).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (٣١٧/٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٢) ؛ مادة (٢١) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكام (٣٧/١) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٥).

(٣) انظر: درر الحكام (٣٨/١) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٧) ؛ روضة الفوائد (ص ٤١) ؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٢٢١).

(٤) انظر: المَقَّري، القواعد (ص ٥٠٢)، قاعدة (٢٦٢).

(٥) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٣٠١/١-٣٠٣).

وإلى هذا المعنى أشار فقهاءُ الشَّافعِيَّة بقولهم: «ما ثَبَتَ على خلافِ الدَّليل للحاجة ؛ قد يتقيَّدُ بقدرها، وقد يصيرُ أصلاً مستقلاً»(١).

(١) انظر: ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٧٢/٢) ؛ المجموع المذهب (٩٧/٢) ؛ ابن المُلَقِّن، الأشباه والنظائر (٤٥٤/٢) ؛ الحِصْنِي، القواعد (٢٤٨/٣).

المبحث الثاني
عزو القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها عند الفقهاء

اتَّفق أهل العلم في الجملة على معنى هذه القاعدة، ونصُّوا عليها، واستدلُّوا بها، إلاَّ أنَّهم اختلفوا في التعبير عنها بألفاظٍ متعدِّدة، حتَّى في المذهب الواحد ؛ ولكنَّ أغلبها قريبٌ من بعضٍ ؛ بإضافةٍ كلمة، أو قيدٍ، أو استعمال كلمةٍ مكان أخرى، وكلُّ هذه الألفاظ للقاعدة التي ذكرها أهل العلم تفيد المعنى السابق الذي تمَّ إيضاحُهُ في المبحث السابق.

ومن خلال التَّتبُّع لكتب الفقه عموماً، وكتب القواعد خصوصاً وجدت أنَّ أهل العلم – رحمهم الله – ذكروا هذه القاعدة بالألفاظ التالية:

١- نصَّ عليها القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغداديُّ المالكيُّ (ت: ٤٢٢هـ) – رحمه الله – بقوله: «الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا»(١).

٢- ونصَّ عليها العلاَّمةُ أبو بكر محمد بن أحمد السَّرْخَسِيُّ الحَنَفِيُّ (ت: ٤٩٠هـ) – رحمه الله – بلفظين:

أحدهما: قوله: «الثَّابِتُ بالضَّرُورَةِ لاَ يَعْدُو مَوْضِعَ الضَّرُورَةِ»(٢).

وبهذا اللَّفظ ذكرها علاءُ الدين الكاساني الحنفيُّ (ت: ٥٨٧هـ) – رحمه الله –(٣).

وثانيهما: قوله: «الثَّابِتُ بالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، ويَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِهَا»(٤).

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٢٥٧).
(٢) المبسوط (١/١٧٩)، (٢/١٨٥)، (٥/١٠)، (٦/٢٩)، (٧/١٤٧)، ١١/٧٢)، (٣٠/٢٨).
(٣) بدائع الصنائع (٥/١٢٤)، (٧/١٢٤).
(٤) المبسوط (٢/١٢٧).

وبهذا اللَّفْظِ ذكرها أكثر أهل العلم - كما سيتَّضح إن شاء الله - لكن من غير القيد الأخير: «ويَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِهَا».

٣- نصَّ عليها العلاَّمة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيُّ الحنبليُّ (ت: ٦٢٠هـ) - رحمه الله - بقوله: «الضَّرُورَةُ إِذَا انْدَفَعَتْ لَمْ يُبَحْ لَهُ مَا وَرَاءَهَا»(١).

٤- ونصَّ عليها العَلاَّمَةُ أبو محمد عِزُّ الدين بن عبد السَّلام الشَّافعيُّ (ت: ٦٦٠هـ) - رحمه الله - بلفظين:

أحدهما: قوله: «مَا أُحِلَّ لِضَرُورَةٍ أَو حَاجَةٍ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَيَزُولُ بِزَوَالِهَا»(٢).

وثانيهما: قوله: «مَا ثَبَتَ للضَّرُورَةِ تَقَدَّرَ بِقَدْرِهَا»(٣).

وبهذا اللَّفظ ذكرها العلاَّمَةُ بدر الدين محمد بن بَهَادِر الزركشيُّ الشافعيُّ (ت: ٧٩٤هـ) - رحمه الله -(٤). وفخرُ الدين عثمان بن عليٍّ الزَّيْلَعِيُّ الحنفيُّ (ت: ٧٤٣هـ) - رحمه الله -(٥). وزينُ الدين إبراهيمُ بن نُجَيْمٍ الحنفيُّ (ت: ٩٧٠هـ) - رحمه الله -(٦).

٥- ونصَّ عليها محمدُ بنُ عمر بن الوكيل الشافعيُّ (ت: ٧١٦هـ) - رحمه الله - بقوله: «مَا ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ الدَّلِيْلِ للحَاجَةِ قَدْ يَتَقَيَّدُ بِقَدْرِهَا، وَقَدْ يَصِيْرُ أَصْلاً مُسْتَقِلاً» (٧).

وبهذا اللَّفظ ذكرها الحافظُ صلاحُ الدين خليل كَيْكَلْدي بن عبد الله أبو سعيدٍ العَلاَّئِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٧٦١هـ) - رحمه الله -(٨). وعمرُ بن عليٍّ

---

(١) المغني (٤٠٥/٤).
(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) (٢٨٧/٢).
(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) (١٤٦/١).
(٤) المنثور في القواعد (١٣٨/٣).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٥٢/١)، (١٠٧/٥، ٢٥٣)، (١٨/٦).
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٨/٦)، (٢١٨/٨).
(٧) الأشباه والنظائر (٣٧٢/٢).
(٨) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٩٧/٢).

الأنصاريُّ المعروف بابن المُلَقِّنِ الشَّافعيُّ (ت: ٨٠٤هـ) – رحمه الله –[١]. وأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقيُّ الدين الحِصَنِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٨٢٩هـ) – رحمه الله –[٢].

٦- نصَّ عليها شيخُ الإسلام أبو العباس أحمدُ بن عبد الحليم بن تيميَّة الحَرَّانِيُّ الحنبليُّ (ت: ٧٢٨هـ) – رحمه الله – بلفظين:

أحدهما: قوله: «الحُكْمُ المُقَرَّرُ بالضَّرُورَةِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهَا»[٣].

وثانيهما: قوله: «مَا كَانَ مُبَاحاً للحَاجَةِ قُدِّرَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ»[٤].

٧- وأشار إليها الحافظُ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَيِّم الجوزيَّة الحنبليُّ (ت: ٧٥١هـ) – رحمه الله – بلفظ: «مَا أُبِيْحَ للمُضْطَرِّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ لاَ يَتَعَدَّى في اسْتِعْمَالِهِ قَدْرَ الضَّرُورَةِ»[٥].

٨ـــ وأشارَ إليها العلاَّمةُ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المَقَّرِيُّ المَالِكِيُّ (ت: ٧٥٨هـ) – رحمه الله – بلفظين:

أحدهما: قوله: «الأَصْلُ أَلاَّ تَكُونَ الإِبَاحَةُ في ثَابِتِ المَنْعِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ إِلاَّ عَلَى قَدْرِ المُبِيْحِ، إِلاَّ بِدَلِيْلٍ»[٦].

وثانيهما: قوله: «مَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُخَالَفَةِ أَصْلٍ أَو قَاعِدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ تَقْلِيْلُ المُخَالَفَةِ مَا أَمْكَنَ»[٧].

٩ـــ وأشار إلى معناها العلاَّمةُ تاجُ الدين عبدُ الوهاب بن عليٍّ بن السُّبكيِّ الشافعيُّ (ت: ٧٧١هـ) – رحمه الله – بقوله: «مَتَى أَمْكَنَ الدَّفْعُ بِأَسْهَلِ الوُجُوهِ لَمْ يُعْدَلْ إِلَى أَصْعَبِهَا»[٨].

---

(١) الأشباه والنظائر (٤٥٤/٢)، قاعدة (١٩٦).
(٢) القواعد (٢٤٨/٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٤٣٥/٢١).
(٤) مجموع الفتاوى (٩٠/٣٢) ؛ شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة (ص ١٤٣).
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٥/٢). وانظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص ٣١٥-٣١٦).
(٦) القواعد (٣٣١/١)، قاعدة (١٠٨).
(٧) القواعد (٥٠٢/٢)، قاعدة (٢٦٢).
(٨) الأشباه والنظائر (٤٥/١). وانظر: تعليق محقِّق: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٥٨٦/١)، على قاعدة (٩٧).

١٠- ونصَّ عليها شرفُ الدِّين أحمدُ بن الحسن بن عبد الله أبو العباس المقدسيُّ، الشَّهيرُ بابن قاضي الجبل الحنبليِّ (ت: ٧٧١هـ) - رحمه الله - بقوله: «مَا ثَبَتَ للضَّرُورَةِ أَو الحَاجَةِ يُقَدَّرُ الحُكْمُ بِقَدْرِهَا»(١).

١١- ونصَّ عليها عمرُ بن إسحاق بن أحمد الغَزْنَويُّ سراج الدين أبو حفص الهنديُّ الحنفيُّ (ت: ٧٧٣هـ) - رحمه الله - بقوله: «الثَّابِتُ بالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا»(٢).

وبهذا اللَّفْظِ تماماً ذكرها كثيرٌ من أهل العلم ضمن مدوَّنات الفقه، وكتب القواعد الفقهية ؛ منهم:

كمالُ الدين محمد بن عبد الواحد السواسيُّ، الشَّهيرُ بابن الهُمَام الحنفيِّ (ت: ٨٦١هـ) - رحمه الله -(٣). وزينُ الدين إبراهيمُ بن نُجَيْمٍ الحنفيُّ (ت: ٩٧٠هـ) - رحمه الله -(٤). ومحمدُ بن سليمان الشَّهيرُ بناظر زاده الحنفيِّ (كان حيَّاً عام: ١٠٦١هـ) - رحمه الله -(٥). ومحمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيدٍ الخادميُّ الحنفيُّ (ت: ١١٧٦هـ) - رحمه الله -(٦). ومحمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز الدمشقيُّ الحنفيُّ، الشَّهيرُ بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) - رحمه الله -(٧). والعلاَّمةُ محمد عَمِيْمُ الإحسان المُجَدِّديُّ البَرَكَتيُّ (ت: ١٤٠٢هـ) - رحمه الله -(٨).

١٢- ونصَّ عليها العلاَّمَةُ بدرُ الدين محمد بن بَهَادر الزركشيُّ الشافعيُّ (ت: ٧٩٤هـ) - رحمه الله - بقوله: «مَا أُبِيْحَ للضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا»(٩).

وبهذا اللَّفظ ذكرها كثيرٌ من أهل العلم منهم: جلالُ الدين عبدُ الرحمن

---

(١) انظر: القواعد الفقهية له (و: ١٣، الوجه الأول). بواسطة: علي الندوي، القواعد الفقهية (ص ٢٢٠). وانظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٥٦/١-٤٥٧).
(٢) الغرَّة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة (١١٧/١).
(٣) فتح القدير (١٥٩/١).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٧/١).
(٥) ونصُّ عبارته: «الثَّابِتُ بالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ». ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٥٨٦/١)، قاعدة (٩٧).
(٦) مجامع الحقائق (ص ٤٥).
(٧) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٨٠/١، ٢٨١)، (٣٣٩/٨).
(٨) قواعد الفقه (ص ٧٤)، قاعدة (١٠٠).
(٩) المنثور في القواعد (٣٢٠/٢).

السيوطيُّ الشافعيُّ (ت: ٩١١هـ) – رحمه الله –[١].

وزينُ الدين إبراهيمُ بن نُجَيْمٍ الحنفيُّ (ت: ٩٧٠هـ) – رحمه الله –[٢].

وأبو بكر بنُ أبي القاسم بن أحمد اليمنيُّ التِّهَامِيُّ الحُسَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ١٠٣٥هـ) – رحمه الله – بقوله نظماً على كتاب الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطيُّ:

«وَمَا أُبِيْحَ للضَّرُورَةِ قُدِّرْ بِقَدْرِهَا حَتْمَاً كَأَكْلِ المُضْطَرِرْ»[٣]

ومحمدُ بن سليمان الشَّهيرُ بناظر زاده الحنفيِّ (كان حيَّاً عام: ١٠٦١هـ) – رحمه الله – [٤]. ومحمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيدٍ الخادميُّ (ت: ١١٧٦هـ) – رحمه الله – [٥].

ومجلة الأحكام العدلية، التي صدر العمل بها في عهد الدولة العثمانية، في (٢٦ شعبان، سنة ١٢٩٣هـ)[٦]. والعلاَّمةُ محمد عَمِيْمُ الإحسان المُجَدِّديُّ البَرَكَتِيُّ (ت: ١٤٠٢هـ) – رحمه الله –[٧].

١٣ــ وأخيراً أشار إليها العلاَّمةُ عبدُ الرحمن بن ناصر بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) – رحمه الله – نَظْمَاً بقوله:

«وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلاَ اقْتِدَارِ وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ
وَكُلُّ مَحْظُوْرٍ مَعَ الضَّرُورَةْ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ»[٨]

ومن خلال هذا العرض التوثيقيِّ التأريخيِّ لهذه القاعدة الفقهيَّة الجليلة، تتَّضح ألفاظها وتعبيراتُ أهل العلم عنها في مصنَّفاتهم، وكثرة ذكرهم لها، واستدلالهم بها، وبه يتَّضحُ توثيقها وعزوها لمصادرها الأصليَّة.

---

(١) الأشباه والنظائر (ص ١١٣).
(٢) الأشباه والنظائر (ص ٨٦).
(٣) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنيَّة (١٣/١) ؛ الأقمار المضيئة (ص ١١٩).
(٤) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (١٠٢٨/٢)، قاعدة (٢٢٠).
(٥) مجامع الحقائق (ص ٤٦).
(٦) في المادة (٢٢)، انظر: درر الحكام (٣٨/١).
(٧) القواعد الفقهية (ص ٨٩)، قاعدة (١٧١).
(٨) رسالة في القواعد الفقهية (ص ٥١).

وكلٌّ من جاء بعد هؤلاء العلماء من أهل العلم والباحثين لم يخرج عن هذه الألفاظ المتعدِّدة لهذه القاعدة.

المبحث الثالث
بيان أهمية القاعدة
وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها

هذه القاعدة الفقهيَّة قاعدةٌ عظيمة النَّفع، جليلةُ القدر، مُتَّفَقٌ عليها بين أهل العلم، تكتسب أهميَّتها من الأمور التالية:

الأمر الأول: اتِّصالُها بمقاصد الشريعة ورعاية المصالح، وعلى الأخص: المقاصد الضَّروريَّة، ودلالتُها على مبدأ التيسير، ورفع الحرج ودفع المشقَّة في شريعة الإسلام الغرَّاء ؛ فحاجاتُ الناس متعدِّدةٌ، وضروراتُهم مُتنوعةٌ، والشريعة الإسلامية شريعة اليسر ورفع الحرج ؛ فالله تبارك وتعالى فرض على عباده فرائض وحدَّ لهم حدوداً، وحرَّم عليهم مُحرَّمات، وجعل لهم في المباح فُسحةً عن الحرام، ولكنَّه سبحانه وتعالى أسقط عنهم الحرج والمشقَّةَ، فلم يوجب عليهم فعل ما لا يقدرون عليه، ولم يَنْهَهُمْ عن إتيان ما اضْطُرُّوا إليه ؛ «فالضَّرُورات تُبيحُ المحظورات» ، و«المشقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ»، و«الضَّرَرُ يُزَالُ».(١) والحرجُ في شريعة الإسلام مرفوعٌ ؛ فإنَّ الله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج؛ **﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: ٧٨). ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦). ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦).**

وهذا من فضل الله تعالى، ورحمته بعباده المؤمنين ؛ حيث خفَّف عنهم، ورَفَقَ بهم، ورفع عنهم العَنَتَ والمَشَقَّة، ووضع عنهم إصْرَهُم والأغْلاَلَ التي

---

(١) انظر في توثيق هذه القواعد الفقهية: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ٧٥، ٨٥، ٨٧)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٠٢، ١١٢، ١١٣) ؛ مجلة الأحكام العدلية، المواد (١٧، ٢٠، ٢١)، درر الحكام (٣٥/١، ٣٧).

كانت عليهم قبل بعثة سيِّد المرسلين ؛ محمد بن عبد الله ﷺ.

وقد روى أبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»(١).

وهو يدلُّ على أنَّ التَّعَمُّقَ والتَّشَدُّدَ والتَّكَلُّفَ في الإسلام مرفوض، وأنَّهُ لا يتعمَّقُ أحدٌ في الأعمال الدينية، أو في غيرها، ويترك الرِّفق واليسر إلاَّ عجَزَ وانقطعَ وغُلِبَ، ولا يتشدَّد أحدٌ في ترك الأخذ برُخص الشَّارع وتخفيفاته، إلاَّ أصابته المشقَّةُ والعَنَتُ(٢).

فالتَّيسيرُ مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد هذا الدين الحنيف، وسِمَةٌ جُلَّى من سمات هذه الشريعة الخالدة الخاتمة في أحكامها وعقائدها، وأصولها وفروعها، ولأجل هذا فقد راعت أحكام الشرع أحوال المكلفين، وظروفهم الخاصة والعامة ؛ من الصِّحَّة والمرض، والحَضَر والسَّفَر، والاضطرار والحاجة، ونحو ذلك مِمَّا يستلزم التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وقيادتهم إلى الرفق واليسر.

وقد اعتبر الشارع المصالح الضَّروريَّة أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارعُ المحافظة عليها ؛ وهي التي لا بُدَّ منها في حفظ الضَّروريَّات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال(٣).

ومن هنا تتضَّح علاقة هذه القاعدة بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأنَّ في تطبيقها تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت الأحكام لتحقيق مصالح العباد في الحياة الدنيا وفي الآخرة، واهتمَّت بجميع أحوال الإنسان، واعتبرت الأعمال بأحكامها من حيث السَّعَة والاختيار، وحال الضَّرُورة والمشقَّة والحرج التي قد تفوت معها بعض مصالح الإنسان الضَّرُوريَّة، مِمَّا يتطلَّب مراعاة حاله والتيسير عليه(٤).

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح (٣٩)، صحيح البخاري (ص ٢٠).
(٢) انظر: فتح الباري (١/١١٧-١١٨).
(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/٤).
(٤) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/٣٨٥) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢٦٠).

الأمر الثاني: الذي يوضِّح أهميَّة هذه القاعدة: أنَّها تعتبر قيداً مهماً لقاعدة: «الضَّـرُورَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَات». وبهذا تكتسب أهميَّتها من أهميَّة هذه القاعدة الشرعية العظيمة، ومن حيث بيان أنَّ الضَّـرورة وإن أباحت للمكلَّف المحْظُورَ، إلاَّ أنَّ هذه الإباحة ليست على إطلاقها، بل هي مقيَّدةٌ بالقدر الذي تندفع به الضَّرورةُ النَّازلةُ، فإذا زالت الضَّرورةُ عاد المحظورُ إلى حكمه الأصليِّ ؛ وهو الحَظْرُ، ووجب على المكلَّف الكفُّ عن الترخُّصِ بحالة الضَّرورة، وألاَّ يَسْتَرْسِلَ في تناول المحْظُور عليه بأصل الشَّرع(١).

الأمر الثالث: الذي تتَّضح به أهميَّة هذه القاعدة الفقهية: أنَّها تتَّصل بطائفةٍ من أعظم قواعد الفقه الإسلاميِّ الكليَّة والفرعية:

● فتتَّصل هذه القاعدة بالقاعدة الفقهية الكبرى: «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ»؛ إذ هي بمثابة القيد لها ؛ فإذا كانت المشقَّةُ البالغة حدَّ الضَّرورة، تدعو إلى رفع الحرج عن المكلَّف، وتناوله الممنوع، فإنَّ هذا مقيَّدٌ بقدر ما تندفع به هذه المشقَّةُ(٢).

وارتباط هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ»؛ واضحٌ وظاهرٌ ؛ من حيث إنَّنا لو لم نُقَدِّر المباح للضَّرورة والمشقَّة بالقدر الذي تندفع به تلك الضَّرورة والمشقَّة، لما كان للمشقَّة المبيحة للمحظور معنىً ولا وجودٌ.

● وتتَّصل هذه القاعدة بالقاعدة الفقهية الكبرى: «الضَّرَرُ يُزَالُ»؛ إذ هي أيضاً بمثابة القيد لها ؛ فإذا كان المطلوب شرعاً إزالة الضَّرَر عن المكلَّفين، وأنَّ هذا مِمَّا جَاءَت به الشَّريعةُ وقت الضَّرورة، فإنَّ هذا يجب أن يكون مقدَّراً بالقدر الذي يندفعُ به الضَّررُ الحاصلُ من حالة الضَّرورة ؛ لأنَّ مجاوزة القدر المطلوب لإزالة الضَّرورة وقوعٌ في الحرام، والوقوع في الحرام

---

(١) انظر: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص ٩٥) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٣)؛ درر الحكام (٣٨/١) ؛ المدخل الفقهي العام (٩٩٦/٢) ؛ د. وهبة، نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٤٥) ؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٢٢١) ؛ روضة الفوائد (ص ٤١).

(٢) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٤) ؛ المدخل الفقهي العام (٩٩٦/٢) ؛ د.اليوسف، المشقة تجلب التيسير (ص ٣٧٤، ٣٨٧) ؛ د. الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٤١٧-٤٢٢، ٤٨٥) ؛ القواعد الفقهية الخمس الكبرى (ص ٢٧٧، ٢٩٤-٢٩٧).

ضررٌ على المكلَّف في دينه ودنياه، فلا يتحقَّق معنى: أنَّ الضَّرر يُزالُ، إلاَّ إذا أزيل بقدره(١).

● كما تتَّصل هذه القاعدة بالقاعدة الفقهية الفرعية: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَات» ؛ إذ هي بمثابة القيد لها ؛ فتقدَّر هذه الإباحةُ بالقدر الذي تندفع به الضَّرورةُ، ولا يتعدَّى بالتَّرخيصِ موطن الضَّرورة(٢). وقد سبق إيضاح ذلك في مبحث معنى القاعدة.

● كما تتضمَّن هذه القاعدة معنى عددٍ من القواعد الفقهية الفرعية المهمَّة المتعلِّقة برفع الحرج، وإزالة الضَّرَر ؛ منها:

قاعدة: «إِذَا اتَّسَعَ الأَمْرُ ضَاقَ»(٣). وعكسُها ؛ وهو: إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسَعَ؛ ولأجل ذلك جمع بينهما أبو حامد محمد بن محمد الغزاليُّ الشَّافعيُّ (ت: ٥٠٥هـ) - رحمه الله تعالى - بقوله: «كُلُّ مَا تَجَاوَزَ عَنْ حَدِّهِ انْعَكَسَ إِلَى ضِدِّهِ»(٤).

ووجه الاتصال بين القاعدتين في المعنى: أنَّه إذا حصلت ضرورةٌ عارضةٌ للمكلَّف، أو طرأ ظرفٌ استثنائيٌّ أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجاً للمكلَّفين، ومرهقاً لهم، بحيث لا يستطيعون تطبيقه إلاَّ بضيقٍ ومشقَّة، فإنَّه يُخفَّف عنهم ويوسَّع عليهم ما دامت تلك الضَّرورة قائمة، حتَّى يسهل عليهم القيام بما كُلِّفُوا به ؛ فهذا هو معنى: إذا ضاق الأمرُ اتَّسَعَ. فإذا انفرجت الضَّرورة، واندفعت المشقَّةُ عاد الحكمُ إلى أصله، وهذا هو معنى: إذا اتَّسعَ الأمرُ ضاقَ(٥).

---

(١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٥) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٢) ؛ نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٢٥) ؛ المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية (ص ١٦٠).

(٢) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٥) ؛ المَقَّرِي، القواعد (ص ٥٠٢)، قاعدة (٢٦٢) ؛ الموافقات في أصول الشريعة (٣٠١/١-٣٠٣) ؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٧٢/٢) ؛ المجموع المذهب (٩٧/٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٢) ؛ درر الحكام (٣٨/١) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٧) ؛ روضة الفوائد (ص ٤١).

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٤) ؛ درر الحكام (٣٦/١) ؛ المدخل الفقهي العام (٩٩٦/٢).

(٤) انظر: المنثور في القواعد (١٢٣/١) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١١-١١٢).

(٥) انظر: المدخل الفقهي العام (٩٩٤/٢).

ومنها قاعدة: «مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِه»(١). بل هُما مكمِّلتان لبعضهما، وملحقتان ببعضٍ، إلاَّ أنَّ قاعدة: «الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا» ؛ يُعْمَلُ بها أثناء قيام الضَّرُورة، وهذه القاعدة تُبَيِّنُ ما يجب فعله بعد زوال حالة الضَّرُورة؛ وهو بطلان التَّرخُّص الذي كان بسبب تلك الضَّرورة(٢).

الأمر الرابع: الذي تتَّضح به أهميَّة هذه القاعدة الفقهيَّة ؛ أنَّ في تقييد المُضْطَرِّ إلى المحظور بالقدر الذي تندفع به ضرورته، توجيهاً له أن يسعى جاهداً في إزالة الحاجة والضَّرورة الواقعة به، والرجوع إلى قاعدة العزيمة الشرعية ؛ عن طريق بذل الأسباب المشروعة لإصلاح الحال، وإيجاد المخارج الشرعية والبدائل المباحة لسدِّ ضرورته المتجدِّدة، وألاَّ يستسلم للضَّرورة، ويقنع بدفعها بالمحظور الممنوع عليه بأصل الشرع(٣).

يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة – رحمه الله –: «وسُئِلَ بعضُ العلماء: إذا لم يوجد من يُولَّى القضاء إلاَّ عالم فاسق، أو جاهل دَيِّنٌ، فأيُّهما يُقدَّم ؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدِّين أكثر ؛ لغَلَبَة الفساد، قُدِّم الدَّيِّنُ، وإن كانت الحاجةُ إلى العلم أكثر لخفاء الحُكُومات، قُدِّمَ العالم. وأكثر العلماء يقدِّمون ذا الدِّين ؛ فإنَّ الأئمَّةُ متفقون على أنَّه لا بُدَّ في المتولِّي من أن يكون عدلاً أهلاً للشَّهادة... ومع أنَّه يجوز تولية غير الأهل للضَّرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السَّعي في إصلاح الأحوال، حتَّى يكمل في الناس ما لا بُدَّ لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السَّعْيُ في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلبُ منه إلاَّ بقدر ما عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد ؛ بإعداد القوَّة ورِبَاطِ الخيل في وقت سقوطه للعجز»(٤).

ومن خلال هذه الأمور تتَّضح أهميَّة هذه القاعدة الفقهية، وأنَّها قاعدة

---

(١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٦) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (١١٤) ؛ المادة (٢٣) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (٣٩/١).
(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٩) ؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٢٢٢-٢٢٣).
(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٣٠٢/٢-٣٠٣) ؛ الرخص الشرعية (ص ١٣٠-١٣١).
(٤) السياسة الشرعية (ص ٢٧).

شرعية عظيمة النفع، جليلة القدر، واضحة الحكمة ؛ تتَّصل بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومبادئ الحنيفية السَّمحة القائمة على اليسر بالمكلَّفين، ورفع الحرج والمشقَّة عنهم، وتتعلَّق بحفظ الضَّرورات الكليَّة المهمة ؛ وقد شُرعت لبيان القدر الذي تُبيحه الضَّروراتُ من المحظورات، وألزمت المكلَّف عدم الاسترسال في تناول المحظور، أو التفريط في ترك الواجب، بعد اندفاع ضرورته، وزوال حاجته، ونبَّهته إلى ضرورة السَّعي في إصلاح الحال، والخروج من حالة الضَّرورة وتعاطي الرُّخص، والعودة إلى تطبيق العزائم الشرعية.

المبحث الرابع
أدلة مشروعيّة القاعدة من الكتاب والسنة

يدلُّ على مشروعيَّة هذه القاعدة الفقهيَّة أدلَّةٌ متعدِّدةٌ من الكتاب والسنة، بيانُها على النحو التالي:

أولاً: أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

يدلُّ على مشروعيَّة هذه القاعدة من الكتاب جملةٌ من الأدلة أهمُّها ما يلي:

١- قول الحقِّ تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (**البقرة: ١٧٣**).

٢- وقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (**المائدة: ٣**).

٣- وقوله سبحانه: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (**الأنعام: ١٤٥**).

٤- وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (**النحل: ١١٥**).

والوجه من هذه الآيات جميعاً: أنَّها تفيد - على قول جمهور المفسِّرين - أنَّ الجائز عند الضَّرورة هو مقدار ما تندفع الضَّرورةُ ؛ لأنَّ إباحة المحرَّمات في الآيات جاءت للضَّرورة، وقد نفى الله تبارك وتعالى الإثم والجُناح عمَّن اضْطُرَّ إلى أكل المحرم، من غير بغي منه ولا عدوان، والبَغْيُ: هو أن يفعل الإنسان المنهيَّ عنه من غير ضرورةٍ واضطرار، والعدوان: هو تجاوز المقدار الذي يحتاج إليه من المحرم وقت الضَّرورة، وهو يجدُ عنه

مَنْدُوحَةً في الحلال(١).

قال الإمامُ أبو جعفرٍ محمدُ بن جرير الطَّبريُّ (ت: ٣١٠هـ) - رحمه الله: «قال مُجاهدٌ - رحمه الله -: لمَّا حرَّم اللهُ ما حرَّم، رخَّصَ للمُضْطَرِّ إذا كانَ غيرَ متعمِّدٍ لإثْمٍ أن يأكُلَ من جَهْدٍ، فمن بَغَى أو عَدَا أو خرَجَ في معصيةٍ الله، فإنَّه محرَّمٌ عليه أن يأكُلَهُ»(٢).

وقال - رحمه الله -: «فمن اضْطُرَّ إلى أكل ما حرَّم اللهُ من أكل الميتة أو الدم المسفوح أو لحم الخنزير أو ما أهلَّ لغير الله به، غير باغٍ في أكله إيَّاه تَلَذُّذاً، لا لضرورةٍ حَالَّةٍ من الجوع، ولا عادٍ في أكله بتجاوزه ما حدَّه اللهُ وأباحه له من أكله ؛ وذلك أن يأكل منه ما يدفعُ عنه الخوفَ على نفسه بترك أكله من الهلاك، لم يتجاوز ذلك إلى أكثر منه، فلا حرج عليه في أكله ما أكل من ذلك»(٣).

٥- قول الحقِّ سبحانه وتعالى: (﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ **(النساء: ١٠٣)**.

والوجه من الآية: أنَّ الله تعالى خفَّف عن المسلمين الصلاَّة وقت الضَّرورة والحاجة ؛ من خوفٍ أو سفر، فإذا زال العذر المبيح للتخفيف فالواجب عليهم الرجوع إلى الأصل ؛ وهو إتمام الصلاة، وهذا يدلُّ على أنَّ ما شُرع للضَّرورة أو للحاجة يُقدَّر بالقدر الذي تندفع به(٤).

٦- قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **(النساء: ٦)**.

والوجه من الآية: أنَّ الله تعالى نهى الأولياء عن الأكل من أموال اليتامى،

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/٥٨-٦٣)، (٨/٩١-٩٦)، (٩/٦٣٧-٦٣٨)، (١٤/٣٨٨-٣٨٩)؛ تفسير القرآن العظيم (١/٤٨٦)، (٣/٢٩-٣١، ٣٥٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/١١١)؛ إعلام الموقعين (٢/١٢٥)؛ روضة الفوائد (ص ٤١).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨/٩٥).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٩/٦٣٧-٦٣٨).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/٤٤٦-٤٤٨) ؛ ابن العربي، أحكام القرآن (١/٦٢٤-٦٢٥).

وحرَّمها عليهم عند عدم الحاجة إليها، وأباح لمن كان مُضْطَرّاً منهم إلى الأكل منها لفقره، أن يأكل بالمعروف، وهو القدر الذي تندفع به حاجته، مقابل ولايته على اليتيم وقيامه على أمره، وهذا يدلُّ على أنَّ ما أُبِيْحَ للضَّرورة يتقدَّر بالقدر الذي تندفع به(١).

٧- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ**﴾ (**المائدة: ١٠٦**).

والوجه من الآية: أنَّ الأصل أن شهادة الكافر على المسلم لا تجوز، إلاَّ أنَّ الله تبارك وتعالى أباحها وقت الضَّرورة والحاجة إليها، حتَّى لا تضيع الحقوق، وذلك إذا كان المسلم في سفرٍ، ولم يجد من يشهد من المسلمين، فحينئذٍ تجوز شهادةُ الكفار على المسلمين، وهذا موضع ضرورةٍ، قيتقيَّد بها(٢).

٨- قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (**الحجرات: ٩**).

والوجه من الآية: أنَّ الأصل تحريم قتال المسلم، فإذا اقتتلت طائفتان من المسلمين، وكانت إحداهما تبغي على الأخرى؛ بأن كانت تمتنع من العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وتطلب قتال الطائفة المسلمة الأخرى، وإتلاف الأنفس المحترمة والأموال المعصومة، فإنَّها تقاتل حتَّى ترجع إلى الحقِّ، فإذا رجعت إلى الحقِّ وجب الكفُّ عن قتالها ؛ لأنَّه إنَّما أُبِيْحَ للضَّرورة، والضَّرورة تقدَّر بقدرها(٣).

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢١٦-٢١٨).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٢١٥-٢٢٠) ؛ الطرق الحكمية (ص ١٦١-١٦٢).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٧/٣٧٤) ؛ مجموع الفتاوى (٣٥/٨٦-٨٩).

ثانياً: أدلة القاعدة من السنَّة النبويَّة:

يدلُّ على مشروعيَّة هذه القاعدة الفقهيَّة من السنَّة النبويَّة جملةٌ من الأدلة ؛ أهمُّها ما يلي:

١- حديثُ قَبِيْصَةَ بن المُخَارِق الهلاَلِيِّ - رضي الله عنه - قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ ؛ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»(١).

والوجه منه: أنَّه نصٌّ صريحٌ في بيان أنَّ الأصل تحريم المسألة، وإنَّما تُبَاحُ لهؤلاء الثَّلاثة عند الضَّرورة والحاجة النَّازلة بهم، حتَّى تندفع ضرورتهم، ويجدوا سَدَاداً من عيشٍ، ثم يُمسكوا عن المسألة، وتحرم عليهم ؛ لأنَّها إنَّما أبيحت لهم عند الضَّرورة، فتقدَّر بالقدر الذي تندفع به الضَّرورة.

٢- حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص - رض الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ»(٢).

والوجه منه: أنَّ النبيَّ ﷺ أباح للمحتاج أن يأكل من الثَّمر المعلَّق على الشجر، إذا مرَّ به بقدر ما تندفع به حاجته، ونهاه عن تجاوز قدر الحاجة،

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الزكاة، باب من تحلُّ له المسألة، ح (١٠٤٤)، صحيح مسلم (ص ٤٠٠-٤٠١).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللُّقَطَة، باب التعريف باللُّقَطَة، ح (١٧١٠)، سنن أبي داود (ص ٢٥٣). والنسائيُّ في كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسرق بعد أن يُؤويه الجرين، ح (٤٩٥٨)، السنن الصغرى (٦١/٨). والترمذيُّ، وحسَّنه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرُّخصة في أكل الثَّمرة للمارِّ بها، ح (١٢٨٩)، الجامع الصحيح (٥٨٤/٣). وحسَّنه الألبانيُّ، وذكر طرقه وشواهده في الإرواء (٦٩/٨)، ح (٢٤١٣).

وهذا يدلُّ على أنَّ الضَّرورة تقدَّر بقدر ما تندفع به، ثم يكفُّ الإنسانُ عن الترخُّص ؛ لأنَّ الأصل أنَّ مال الإنسان محرَّمٌ معصومٌ(١).

٣- حديثُ أبي وَاقد اللَّيْثيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: إنَّا بأَرْض تُصيبُنَا بهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحلُّ لَنَا منَ الْمَيْتَة ؟ فَقَالَ ﷺ: «إذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً، فَشَأْنُكُمْ بهَا»(٢).

والوجه منه: أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن لهم حين سألوه عن الميتة: أنَّها تَحِلُّ لهم إذا لم يجدوا طعاماً يكفيهم، واضْطُرُّوا إليها، وهذا يدلُّ بمفهوم المخالفة على أنَّهم إذا وجدوا ما يكفيهم من الطعام، حرُمَتْ عليهم الميتةُ، ممَّا يدلُّ على أنَّ الإباحة وقت الضَّرورة تقيَّد بالقدر الذي تندفع به تلك الضَّرورة(٣).

٤- حديثُ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُخِذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ ؟». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! الْجُوعُ. قَالَ: «لاَ تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ»(٤).

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٨٦/١-٤٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، ح (٢١٨٩٨، ٢١٩٠١)، مسند الإمام أحمد (٢٢٧/٣٦، ٢٣٢). والدراميُّ في كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر، ح (١٩٩٦)، سنن الدارميِّ (٧٥/٢).
قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - «وهو إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين».أهـ، تفسير القرآن العظيم (٢٩/٣). وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٥٠/٥): «رواه الطبرانيُّ ورجالهُ ثقاتٌ» أهـ. وصحَّحه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٦٣١/١). وحسَّنه بطرقه وشواهده محققو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٧/٣٦، ٢٣٢).
وقوله: «مَخْمَصَة»: أي جوعٌ أو مجاعةٌ. وقوله: «فَمَا يَحِلُّ لَنَا منَ الْمَيْتَة ؟»: أي: أيُّ جُوعٍ، أو حالة تُبيحُ لنا أكل الميتة ؟. وقوله: «تَصْطَبِحُوا»: هو من الصَّبُوح، وهو الشَّراب أوَّلَ النَّهار. وقوله: «تَغْتَبِقُوا»: هو من الغَبُوق، وهو الشراب آخر النهار. وقوله: «تَحْتَفِئُوا»: هو من الحَفَأ ؛ مهموزٌ مقصورٌ، وهو أصل البَرْديِّ الأبيض الرَّطْب منه، وقد يؤكل، ومقصوده: ما لم تقتلعوا هذا بعينه، فتأكلوه. ويروى هذا على أربعة أوجه: «تَحْتَفُوا»: بدون همز، من احتفى القوم المرعى ؛ إذا رَعَوْهُ وقَلَعُوهُ.
ويُروى: «تَخْتَفُوا»: بالخاء ؛ أي تُظْهرونَهُ ؛ من اخْتَفَيْتُ الشَّيْءَ: إذا أَظْهَرْتُهُ وَأَخْرَجْتُهُ.
ويُروى: «تَجْتَفِئُوا»: بالجيم والهمز ؛ أي تَقْتَلِعُوهُ وتَرْمُوا به ؛ من جَفَأَتِ القِدْرُ: إذَا رَمَتْ بِمَا يَجْتَمعُ على رأسها من الوَسَخ والزَّبَد.
ويُروى: «تَحْتَفُّوا»: من احْتِفَاف النَّبْت ؛ وهو جَزُّه.
وقوله: «بَقْلاً»: البَقْلُ: هو ما نبت في بَزْره، لا في أُرُومَة ثابتة.
انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٠/٣) ؛ النهاية في غريبِ الحَديث والأثر (٣٩٥/١)، (٧٦/٢)، (٥/٣-٦، ٣٠٧) ؛ لسان العرب (٤٦٤/١-٤٦٥)، (بقل).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٠/٢).

(٤) أخرجه الترمذيُّ في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بها، ح (١٢٨٨)، =

والوجه منه: أنَّ رافعاً - رضي الله عنه - رمى نخل الأنصار وأكل من ثمارها لسدِّ جوعته، فنهاه النبيُّ ﷺ عن رَمْي النَّخْلِ، وأباح له أن يأكل مِمَّا وقع من غير رَمْي ؛ لأنَّ أكله ضرورة، فتُقَدَّرُ بما تندفع به، ولا يتجاوزها.

٥- حديثُ سَمُرَةَ بن جُنْدُب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ»(١).

والوجه منه: أنَّ النبيَّ ﷺ أباح للمُضْطَرِّ أن يحتلب من ماشية الغير إذا مرَّ بها ليشرب، ونهاه عن أن يحمل معه من لبنها ؛ لأنَّ إباحة ذلك إنَّما هي للضَّرورة، والضَّرورة تندفع بالشُّرب، فدلَّ ذلك على أنَّ الضَّرورة تُقَدَّرُ بالقدر الذي تندفع به(٢).

٦- حديثُ هِنْد بِنْت عُتْبَةَ ؛ امْرَأَة أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٣).

والوجه منه: أنَّ النبيَّ ﷺ أباح لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله بغير علمه للضَّرورة ما يكفيها وولدها بالمعروف، فدلَّ هذا على أنَّ ما جاز للضَّرورة يُقدَّرُ بقدرها(٤).

= وحسَّنه، الجامع الصحيح (٥٨٤/٣). وأحمد في أول مسند البصريين، ح (٢٠٣٤٣)، المسند (٤٥٢/٣٣-٤٥٣). وأبو داود في كتاب الجهاد، باب من قال إنَّه يأكل مما سقط، ح (٢٦٢٢)، سنن أبي داود (ص ٣٧٨). وابن ماجه في التجارات، باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائطٍ هل يصيب منه، ح (٢٢٩٩)، سنن ابن ماجه (ص ٣٢٩).
وقال محقِّقو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٥٢/٣٣): «حديثٌ مُحْتَمِلٌ للتَّحْسِين».

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به، ح (٢٦١٩)، سنن أبي داود (ص ٣٧٨). والترمذيُّ في كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، ح (١٢٩٦)، الجامع الصحيح (٥٩٠/٣).
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١٢٨/٢)، ح (٢٦١٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/٢) ؛ معالم السنن (٢٢٩/٢) ؛ عون المعبود، وبهامشه تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود (١٩٩/٧-٢٠١).

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح (٥٣٦٤)، صحيح البخاري (ص ١٣٦٧) . ومسلمٌ في كتاب الأقضية، باب قضية هند، ح (١٧١٤)، صحيح مسلم (ص ٧١١-٧١٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٤١٩/٩-٧٢٠).

٧- حديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهم - أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. فَقَالَ ﷺ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلاَ مُبَادِرٍ، وَلاَ مُتَأَثِّلٍ»(١).

والوجه منه: أنَّ النبيَّ ﷺ أباح لوالي اليتيم أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف إذا كان فقيراً محتاجاً، ونهاه عن تجاوز ذلك، فدلَّ على أنَّ ما أُبيح للضَّرورة والحاجة يُقدَّر بقدرها(٢).

فهذه خمسة عشر دليلاً من القرآن الكريم، وصحيح السنَّة النبويَّة، تدلُّ على مشروعيَّة هذه القاعدة الفقهيَّة، وصحَّتها، وحُجِّيتها، وكثرة الاستدلال بها في أحكام الشريعة، حرصت على أن تكون جميعاً أدلَّةً واضحةً صريحةً صحيحةً، وفيها - بإذن الله تعالى - كفاية على التأصيل الشرعيِّ لهذه القاعدة الفقهيَّة، وبيان حجِّيتها، وأهميَّتها في فقه الاستدلال، وضبط المُباح من المحرَّمات وقت الضَّرورة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، ح (٢٨٧٢)، سنن أبي داود (ص ٤١٧). وابن ماجه في الوصايا، باب قوله: ﴿**وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، ح (٢٧١٨)، سنن ابن ماجه (ص ٣٩١).
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢٠٨/٢)، ح (٢٨٧٢).
قوله: «ولا مُتَأَثِّلٍ»: أي غير متَّخذ منه أصل مال، وأثْلَةُ الشَّيء: أصلهُ.
انظر: القاموس المحيط (ص ١٢٤٠)، (أثل) ؛ معالم السنن (٨٠/٤).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢١٦/١-٢١٧، ٢١٨).

أبيض

المبحث الخامس
بيان ضوابط الضرورة الشرعية، وصلتها بالحاجة

الضَّرورة من المسائل الشرعيَّة المهمَّة التي تتَّصلُ بحياة الناس أفراداً وجماعات، وهي تختلف من شخص لآخر، ومن جماعة لأخرى، ومن عصرٍ لآخر، ومن مكانٍ لمكان آخر ؛ فما يُعَدُّ ضرورةً في حقِّ إنسانٍ أو مجتمعٍ، قد لا يكون ضرورةً في حقِّ إنسانٍ أو مجتمعٍ آخر.

وإنَّ الواجب على المرء المسلم أن يحتاط لنفسه ودينه عند الأخذ بالرُّخص الشرعيَّة، وألاَّ يَسْتَرْسِلَ فيها، وأن يأخذ بالعزَائِمِ، وأن يُراجع العلماءَ الموثوقين علماً ودِيناً وورَعَاً، ويصفَ لهم حاله وضرورته وصفاً دقيقاً، ليصْدُرَ عن رأيهم فيما يطرأُ له من ضرورات وحاجات، فهم أعلم من غيرهم، وأقدرُ على تقدير الضَّرورة والحاجة، وتحديد المقدار اللازم من المحظور لدفعها(١).

وفي عصرنا هذا نجد كثيراً من المسلمين يرتكبون المحرمات بدعوى الضَّرورة، وإذا فتَّشنا عن حقيقة تلك الضَّرورة التي يدَّعونها، وبحثنا عن ضوابطها لم نجد ضرورةً شرعيَّة حقيقيَّة تدفعهم إلى ارتكاب ما يدَّعون، وإنَّما هي ضرورات مُتَوَهَمَةٌ أو مُدَّعاةٌ ؛ كتعاطي الربا – مثلاً – بدعوى أنَّه أصبح ضرورةً لا محيص عنها في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، مع أنَّ سُبل ووسائل الاقتصاد الإسلامي ومعاملاته متوفرة – بحمد الله تعالى–(٢).

وبعضهم يتوسَّع في المحرَّمات التي إنَّما أُبِيْحَت له ضرورةً، إمَّا جهلاً منه أو تعدياً ؛ كتوسُّع الناس اليوم في مسائل التورُّق الذي لا تدعو إليه حاجةٌ، والتي حرَّمها طائفةٌ من أهل العلم، وتشدَّدوا فيها ؛ كالإمام أحمد بن حنبل،

(١) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٢٢١).
(٢) انظر: د. الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٤٨٨).

وشيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة - رحمة الله على الجميع -(١).

وأجازها الجمهورُ من أهل العلم للحاجة، مقدَّرةً بقدرها(٢)، فتوسَّع كثيرٌ من الناس الآن فيها، حتَّى إنَّ بعضهم يستدين - تورُّقاً - مئات الألوف من أجل كماليات الحياة، أو غيرها من الأمور التي لا تصلُ إلى درجة الحاجيَّات، فضلاً عن الضَّروريات، وإنَّما هي من الأمور التحسينيَّة أو التكميليَّة التي يمكن الاستغناءُ عنها، بل لا ضرورة تدعو إليها أصلاً.

أو التَّوسُّع في الخَلْوَةِ بالنِّساء الأجانب مع السائقين أو الخَدَم، أو عن طريق الكشف عليهن لدى الأطباء بدون محرمٍ، مع أنَّه لا ضرورة تدعو إلى ذلك، والبدائل موجودة. أو تَقَصُّدُ إباحَةِ المحظورات، وترك الواجبات الشرعيَّة تحت ستَارِ مبدأ التَّخْفِيف والتَّيْسِير على النَّاس الذي قامت عليه شريعةُ الإسلام، دون التَّقَيُّد بالضَّوابط الشَّرعيَّة للضَّرورة المُبِيْحَةِ للمحظورات.

إنَّ المحرَّمات في الإسلام حُرِّمَتْ لتحقيق مصالح الناس العظيمة، ودفع الضَّرر عنهم، فعلى المسلم أن يتَّقي الله عزَّ وجلَّ، ولا يرتكب المحرَّمات بأدنى الحِيَلِ، أو يُلْغي هذه المصالح الشَّرعيَّة بما يَتَوَهَّمُ أنَّه حالةُ ضرورةٍ أو مشقَّة، وهو ليس كذلك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصُّدور، وهو الذي سَيُحَاسِبُ العَبْدَ على أفعاله وتصرُّفاته، وقد نَعَى سُبحانه وتعالى على أُناسٍ من المسلمين، تَوَهَّموا الضَّرورةَ في غير مَحَلِّها، فارتكبوا ما نهى الله عنه، وتَعَلَّلوا بالضَّرورة المُتَوَهَّمَةِ ؛ أسلموا بمكَّة، واسْتَخْفَوا بإسلامهم، ومكثوا في ديار المشركين يُكَثِّرون سوادهم على رسول الله ﷺ، ويَتَعَلَّلون

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٠، ٤٣٤، ٤٤٢، ٥٠٠، ٦٤٤) ؛ إعلام الموقعين (٤/٨٦، ١٣٠) ؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه (٤/٣٨٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٣/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٥/٣٢٦) ؛ الشرح الكبير للدردير (٣/٨٩) ؛ مواهب الجليل (٤/٣٩٣) ؛ روضة الطالبين (٣/٨٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/٣٣٧) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٢٣١-٢٣٣).

بأنَّهم لا يقدرون على الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، حتَّى أخرجهم المشركون يوم بدرٍ معهم يُقاتلون المسلمين، فأُصِيْبَ بعضهم فيمن أُصِيْبَ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية الكريمة(١): ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ **(النساء: ٩٧)**

فليس كلُّ من ادَّعى الضَّرورة يُسَلَّمُ له ادِّعاؤُهُ شرعاً، وتصْدُقُ عليه حالةُ الضَّرورة التي تُبِيْحُ له ارتكاب المحظور، أو التَّخفيف من الواجب ؛ وفي هذا يقول الإمامُ الشَّاطبيُّ – رحمه الله –: «وربَّما اسْتَجَازَ هذا – يعني: تَتَبُّع الرُّخص والأخذ بالهوى – بعضُهم في مواطن يدَّعي فيها الضَّرورة، وإلْجَاءَ الحاجة، بناءً على أنَّ الضَّرورات تُبِيْحُ المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغَرَضَ، حتَّى إذا نزلت المسألةُ على حالةٍ لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح، أو الخارج عن المذهب، أخذ فيها بالقول المذهبي، أو الراجح في المذهب، فهذا أيضاً من ذلك الطراز القديم، فإنَّ حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومَحَالُّ الضَّرورات معلومةٌ من الشريعة»(٢).

فللضَّرورة حدودٌ شرعيَّة، وحالاتٌ معيَّنةٌ، وضوابط دقيقة، بيَّنها أهل العلم، ونصُّوا عليها، بحيث إذا تحقَّقت هذه الضَّوابطُ، جاز للمُضْطَرِّ الإقدامُ على فعل الممنوع شرعاً، وسقط عنه الإثمُ في حقِّ الله تعالى ؛ رَفْعَاً للحرَج عنه، وتيسيراً عليه، ودَفْعَاً للمشقَّة والضَّرر عنه، وبيانُ هذه الضَّوابط إجمالاً على النحو التالي:

الضَّابطُ الأوَّل: أن يكون الضَّررُ في المحظور الذي يَحِلُّ الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضَّرورة، ولأجل هذا فقد قَيَّد بعضُ أهل العلم قاعدة:

---

(١) الحديث أخرجه البخاريُّ في باب تفسير الآية، من كتاب التفسير، ح (٤٥٩٦)، صحيح البخاري (ص ١١٣٠).
انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٩-٣٩٠) ؛ جميل المبارك، نظرية الضرورة الشرعية (ص ٣١٣) ؛ د. الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٤٨٨).
(٢) الموافقات في أصول الشريعة (٤/١٤٥).

«الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَات»، بشرط: عدم نقصانها عنها ؛ كجواز أكل الميتة عند المَخْمَصَة، وإسَاغَة اللُّقمة بالخمر، والتَّلَفُّظ بكلمة الكفر للإكراه(١).

ونصُّوا على أنَّه: «يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْن»(٢). و: «إذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَان، رُوْعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرَاً بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا»(٣). و: «الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بالضَّرَرِ الأَخَفِّ»(٤).

الضَّابِطُ الثَّاني: أن يكون مقدارُ ما يُبَاحُ أو يُرَخَّص فيه للضَّرورة مُقَدَّراً بمقدار ما تندفع به الضَّرورة ؛ وهو مضمون هذا البحث.

الضَّابِطُ الثَّالث: ألاَّ يكون للمُضْطَرِّ وسيلةٌ يدفع بها ضرورته إلاَّ مخالفة الأوامر، أو ارْتِكَاب النَّواهي الشرعيَّة، فإذا كان ثَمَّ وسيلةٌ أخرى انْتَفَتْ حالةُ الضَّرورة في حقِّه. فدفع الصَّائل الذي يصول على الإنسان - مثلاً - لا يجوزُ أن يكون بالقتل إذا أمكن التَّخَلُّصُ منه بطريقة أخرى ؛ كالهَرَبِ منه، أو الضَّرب، أو إطلاق النَّار في الهواء تخويفاً له ونحو ذلك من وسائل الدفاع المشروعة(٥).

الضَّابِطُ الرَّابع: أن تكون الضَّرورة مُلْجِئَةً وقائِمَةً بالفعل، لا مُنْتَظَرَةً أو مُتَوَقَّعَةً أو مُتَوَهَّمَةً ؛ بمعنى: أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التَّلَف لواحدة من الضَّرورات الخمس ؛ وهي: النفس والدين والمال والعرض والعقل، وذلك بغَلَبَة الظنِّ، أو تحقُّق الخطر الحقيقيِّ عليها(٦).

الضَّابِطُ الخامس: أن يكون زمن الإباحة أو التَّرخِيص مُقَيَّداً بزمن بقاء

---

(١) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٢) ؛ د. وهبه الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص ٦٩) ؛ النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي (ص ٤٢) ؛ د. اليوسف، المشقة تجلب التيسير (ص ٣٨١) ؛ د. الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٤٨٤).

(٢) المادة (٢٩) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (٤١/١).

(٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٧) ؛ المادة (٢٨) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (٤١/١). وانظر: إيضاح المسالك (ص ٨٦)، قاعدة (٤٥) ؛ قواعد ابن رجب (ص ٢٦٥-٢٦٦)، قاعدة (١١٢).

(٤) المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (٤٠/١).

(٥) انظر: د. وهبه الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص ٦٩) ؛ النظرية العامة للضَّرورة في الفقه الإسلامي (ص ٣٨).

(٦) انظر: د. وهبه الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص ٦٩) ؛ د. اليوسف، المشقة تجلب التيسير (ص ٣٨٣).

العذر، فإذا زال العُذْرُ زالت الإباحَةُ ؛ ولأجل هذا فقد نصَّ أهلُ العلم على أنَّ: «مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِه»(١). وأنَّه: «إذَا زَالَ المَانِعُ عَادَ المَمْنُوعُ»(٢). فإذا تَيَمَّم المُكَلَّفُ لعدم الماء، ثم وجده قبل الدُّخول في الصَّلاة، بطل التيَّمُّمُ، ووجب عليه استعمالُ الماء(٣).

الضَّابطُ السَّادسُ: ألاَّ يكون الاضْطِرَارُ مُبْطِلاً لحقِّ الغير ؛ لأنَّ الضَّرر لا يُزالُ بالضَّرر(٤).

الضَّابطُ السَّابعُ: ألاَّ يخالف المُضْطَرُّ مبادئ الشريعة الأساسيَّة ؛ القائمة على حفظ الحقوق، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ودفع الضَّرر الأشدِّ، والحفاظ على مبدأ التديُّن، وأصول العقيدة الإسلامية ؛ لأنَّ ما خالف قواعد الشَّرع لا أثر فيه للاضْطِرَارِ. فالزِّنا مثلاً، والغصب، والرِّبا، مفاسد في ذاتها، محرَّمةٌ بإجماع أهل العلم، لا تُبَاحُ للضَّرورة أبداً.

الضَّابطُ الثَّامنُ: أن يَصِفَ المُحَرَّمَ – في حالة ضرورة الدَّواء – طبيبٌ عدلٌ ثِقَةٌ في دينه وعلمه، وألاَّ يوجد للمريض مسلك آخر للعلاج غير تناول المُحَرَّم(٥).

فإذا تحقَّقت هذه الضَّوابطُ في الضَّرورة جاز لمن حَلَّتْ به الإقدامُ على تناول الممنوع شرعاً ؛ دَفْعَاً للحَرَج عنه، وإزالةً للضَّرر اللاحق به.

والضَّرورةُ من الأمور الاجتهادية التي تمسُّ أُمورَ الجماعة عامَّة، وتتعلَّق بخصوصيَّات الأفراد خاصَّةً: فما كان من الضَّرورة متَّصلاً بأمور الجماعة والمجتمع عامَّةً، فتقديره راجع لأهل الحَلِّ والعقد من الحُكَّامِ والعلماء

---

(١) سبق توثيق هذه القاعدة الفقهية (ص ٣٩) من هذا البحث.
(٢) المادة (٢٤) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (٣٩/١).
(٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٤) ؛ درر الحكام (٣٩/١) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤١/١) ؛ د. اليوسف، المشقة تجلب التيسير (ص ٣٨٢).
(٤) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٣٤٥/١)، قاعدة (٣٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٥) ؛ المادة (٣٣) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (٤٢/١-٤٣) ؛ د. اليوسف، المشقة تجلب التيسير (ص ٣٨٢).
(٥) انظر: د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص ٧٠) ؛ وبحثه القيِّم: الضرورة والحاجة وأثرهما في الأحكام الشرعية، ضمن بحوث فقهية من الهند (ص ١٠٨).

والقضاة ؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ (النساء: ٥٩). وقوله سبحانه: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ (النساء: ٨٣).

وما كان من الضَّرورة متَّصلاً بخصوصيَّات الأفراد، فتقديره موكولٌ إلى ديانتهم وأمانتهم، بعد سؤال أهل العلم، بحيث تكون الضَّرورة متحقِّقةً، دون خداعٍ ولا تضليل، ولا تَتَبُّعٍ للرُّخَص، وكلُّ إنسانٍ فقيه نفسه فيها، ما لم يُحَدَّ فيها حدٌّ شرعيٌّ، فيُوقَفُ عنده[١].

وقد بيَّن أهلُ العلم الصِّلةَ بين الضَّرورة والحاجة عند الإنسان ؛ فذكروا أنَّ مراتب رغبة الإنسان في الأشياء خمسة هي: الضَّرورة، والحاجة، والمنفعة، والزينة، والفُضُولُ:

فالضَّرورةُ: هي بلوغ المكلَّف حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك ؛ كالمضطَّرِّ للأكل أو الشرب أو اللُّبس ؛ بحيث لو بقي جائعاً أو عطشاناً أو عارياً مات، أو تلف منه عضو، فيُبَاحُ له المحرَّم.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، ولكنَّه يكون في جهدٍ ومشقَّة، فهذا لا يُبِيحُ له تناول المحرَّم. والمنفعة: كمن يشتهي طعام الخبزِ أو اللحم، والشراب، والدسم. والزِّينة: كمن يشتهي نوعاً من الطعام وعنده غيره، أو نوعاً من الثياب المنسوجة من الحرير والكَتَّان. وأمَّا الفضول: فهو التوسُّع بأكل الحرام أو الشُّبهة ؛ كمن يريد استعمال أواني الذهب، أو شرب الخمر، ونحو ذلك[٢].

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٣١٤/١-٣١٥) ؛ قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية بمصر، في دورة مؤتمره الثاني عام (١٣٨٥هـ)، (ص ٤٠٢)، الأزهر؛ فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد (ص ٦٢-٦٣).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٢٧٦/١) ؛ المنثور في القواعد (٣١٩/٢-٣٢٠) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٤) ؛ د. وهبه الزحيلي، نظرية الضَّرورة الشرعية (ص ٢٤٧).

فالأصلُ أنَّ الحاجة دون الضَّرورة، وأنَّها لا تُبِيْحُ المَحْظُورَ كما تُبِيْحُهُ الضَّرورةُ، ولأجل هذا فرَّق أهلُ العلم بين الضَّرورة والحاجة بما يلي:

أولاً: أنَّ الضَّرورة تتَّصلُ بالضَّرورات الخمس الكليَّة، التي يترتَّب على فواتها الهلاك، وتعطُّل المصالح الضَّرورية التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا. بخلاف الحاجة: فإنَّها أدنى من ذلك، بحيث لو لم تُراع لوقع المكلَّف في الضِّيق والحرج دون أن تضيع مصالحه الضَّروريَّة(١).

ثانياً: أنَّ الضَّرورة تُبِيحُ المحظورَ سواءً أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة، بخلاف الحاجة ؛ فإنَّها لا تُبِيْحُ المحظور من الأحكام العامة إلاَّ إذا كانت متعلِّقةً بحاجة الجماعة ؛ لأنَّ حاجات الأفراد متنوعة ومختلفة ومتجدِّدة، بخلاف الضَّرورة فإنَّها نادرةٌ، ومضبوطةٌ في الغالب.

ثالثاً: أنَّ الإباحة المتوقفة على الضَّرورة إباحةٌ خاصَّةٌ مؤقتةٌ، تنتهي بزوال حالة الضَّرورة، وتتقيَّد بالشخص المُضْطَرِّ، وتخالف النصوص الثابتة، بخلاف الإباحة المتوقفة على الحاجة فإنَّها لا تصادم النصوص الشرعيَّة، ولكنَّها تخالف القواعد العامة والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة، ويستفيد منها المحتاج وغيرهُ من المسلمين ؛ كعقود السَّلم، والإجارة، والحوالة، ونحوها من الأحكام التي شُرعت لحاجة المسلمين إليها عموماً(٢).

هذا هو الأصل؛ الفرق بين الضَّرورة والحاجة. إلاَّ أنَّ أهل العلم قد نصُّوا على أنَّ الحاجة قد تأخذ حكم الضَّرورة، فقالوا: «إنَّ الحَاجَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ ؛ عَامَّةً كَانتْ أَو خَاصَّةً»(٣).

ومعنى هذا: «أنَّ التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٨/٢، ١٠) ؛ درر الحكام (٣٧/١-٣٨) ؛ نظرية الضرورة الشرعية (ص ٥٣-٦٧) ؛ د. يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٤٣٨، ٦٠٠) ؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٥٩٩) ؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤٣/١).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٢٠٩) ؛ المدخل الفقهي العام (٩٩٨/٢-٩٩٩) ؛ د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٧٥) ؛ د. اليوسف، المشقة تجلب التيسير (ص ٣٩١-٣٩٢).

(٣) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٦٢٥/١)، قاعدة (١٠٨) ؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٧٠/٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٧) ؛ مادة (٣٢) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (٤٢/١) ؛ المدخل الفقهي العام (٩٩٧/٢).

حالات الضَّرورة المُلْجِئَة، بل حاجات الجماعة - والأفراد - مما دون الضَّرورة، توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً»[١].

فإذا كانت هناك حاجة عامةٌ للجماعة المسلمة، أو خاصَّةٌ بشخصٍ من أفرادها، نُزِّلَتْ هذه الحاجة منزلة الضرورة، في جواز الترخيص لأجلها[٢].

واشترط أهل العلم في الحاجة التي تُنَزَّلُ منزلة الضرورة الشرعية، ويُعْتَدُّ بها، جملةً من الشروط ؛ أهمُّها ما يلي:

١- أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصليِّ العام في موضع الحاجة، بالغةً درجة الحرج والمشقَّة غير المعتادة.

٢- أن تكون الحاجة متعيِّنةً، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة يُوصِّل إلى الغرض المقصود سواها.

٣- أن يُعْتَبَرَ في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العاديِّ، في موضعٍ معتادٍ، لا صلة له بالظروف الخاصَّة به ؛ لأنَّ التشريع يتَّصِفُ بصفة العموم والتجريد؛ أي إذا اعتبرت حالة الشخص، فينبغي أن ينظر لها بوصفه لا بشخصه.

٤- أن يشهد لهذه الحاجة أصلٌ شرعيٌّ بالاعتبار، ويوجد لها شاهدٌ من جنسها[٣].

انتهى القسم الأول من البحث

---

(١) المدخل الفقهي العام (٩٩٧/٢). وانظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٢٠٩-٢١٠).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٤٢) ؛ د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٤٩٩).

(٣) انظر في هذه الشروط: شرح مختصر الروضة (٢٠٧/٣) ؛ النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي (ص ٢٤) ؛ د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٥٠٨-٥٠٩).

رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق

لفضيلة الدكتور
عبد الرحمن بن حسين الموجان
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
جامعة أم القرى

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث يتحدث عن رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق وقد جعلته في مقدمة وتسعة مباحث وخاتمة.

أما المبحث الأول فجعلته في تحرير محل النزاع.

وأما المبحث الثاني فذكرت فيه سبب الخلاف في المسألة.

وأما المبحث الثالث فذكرت فيه الأقوال في المسألة وقد بلغت خمسة أقوال:

القول الأول: عدم جواز تقديم رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق كلها وهو مروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبي جعفر الباقر رحمهم الله، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

القول الثالث: له أن يرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر وينفر قبل الزوال وهو قول لأبي حنيفة، وإسحاق رحمهما الله، ورواية في المذهب عند الحنابلة.

القول الرابع: له الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث عشر ولا ينفر إلا بعد الزوال وهو مروي عن عكرمة، ورواية عن الإمام أحمد، وقول لإسحاق بن راهوية.

القول الخامس: له الرمي قبل الزوال في النفر الأخير وينفر قبل

الزوال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد، وقول إسحاق بن راهوية.

أما المبحث الرابع فجعلته في ذكر أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها.

أما المبحث الخامس فجعلته في ذكر أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها.

أما المبحث السادس فجعلته في ذكر أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها.

أما المبحث السابع فجعلته في ذكر أدلة أصحاب القول الرابع ومناقشتها.

أما المبحث الثامن فجعلته في ذكر أدلة أصحاب القول الخامس ومناقشتها.

أما المبحث التاسع فجعلته في الترجيح، وقد تم ترجيح القول بجواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق استنادًا:

- لعموم النص في قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ (البقرة: ٢٠٢).
- واستدلالاً بفعل الصحابة وفتاواهم المجوزة لذلك.
- وقياساً على الرمي يوم النحر.
- ودفعاً للحرج عن الأمة.
- وحفظاً للأنفس من الزهوق، والأعراض من الانتهاك، والأموال من الفقد.
- كما أن فعل النبي - ﷺ - مبين لوقت الفضيلة.
- ومع أمر النبي- ﷺ - بالاقتداء به وأخذ المناسك عنه فإنه رخص لكل من خالفه في شيء من المناسك، ولم يثبت عنه تضييق ولا أمر بإعادة ولا بإراقة دم.
- وقد رخص النبي - ﷺ - في الرمي آخر النهار، ورخص للرعاة في الرمي ليلاً، وأول النهار أولى بالجواز من الليل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن من نعم الله على عباده المسلمين في هذه الأيام أن سهّل لهم طرق الوصول إلى بيته الحرام، مما جعل أعداد الحجيج تزداد يوماً بعد يوم حتى أصبحت تقارب المليوني حاج سنوياً.

ولئن كانت الصعوبة فيما مضى من الزمان هي في وصول الحجاج إلى مكة، لمشقة الطريق، وصعوبة السبيل، وغير ذلك، فإن الصعوبة الآن والمشقة تكمن بعد الوصول إلى مكة،والمكث بها نظراً للأعداد الكبيرة والجموع الغفيرة التي تأتي إلى مكة لتأدية هذا الركن العظيم في زمان واحد ومكان واحد وهيئة واحدة، مما نتج عنه مشقة عظيمة من التزاحم أدى إلى حوادث قد تصل إلى تلف نفس أو عضو أو مرض أو غير ذلك.

لذلك كان من الأهمية بمكان أن يعاد النظر في بعض الاجتهادات الفقهية التي يكون في التزامها في هذه الأيام شيء من الحرج والشدة باعتبار تغير الحال لاسيما مع وجود الأعداد الكبيرة والجموع الغفيرة.

ومن ذلك (حكم رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق) فأحببت أن أشارك بهذا البحث المتواضع في هذه المسألة أسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يلهمنا فيه الصواب آمين.

أهمية الموضوع:

- كما ذكرت سابقاً لا يخفى على أحد المشقة العظيمة الحاصلة في أيام الرمي ولاسيما في يوم النفر الأول، والتي تصل أحياناً إلى تلف الأنفس مما دفع الكثير من الناس إلى التوسع في إطلاق بعض الأحكام مما يخرج

عن حد المشروع، فكان من الضروري أن يُكتب بَحث يبين فيه حكم المسألة من واقع الأدلة الشرعية.

- وصلت المشقة أحياناً في أداء هذا الواجب من واجبات الحج إلى الإخلال بمقصد من مقاصد الشريعة العامة التي راعتها كل الشرائع ألا وهو حفظ النفس،مع وجود كثير من الجهل في هذا الأمر، فيقدم بعضهم ما يجب تأخيره، ويؤخر ما يجب تقديمه، ولا تُراعى مقاصد الشريعة، واتباع السنة في ذلك.

الدراسات السابقة:

١- رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر (ت١٤١٧هـ) باسم (يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام طبعت قديماً).

٢- رسالة للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة الأسبق رسمها بـ (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك) وهي رد على رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الأولى كما هو ظاهر من العنوان.

٣- حكم تقديم رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة وهو بحث ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء.

٤- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي للدكتور شرف بن علي الشريف.

خاصية البحث:

ورغم أن الموضوع قد طرق بالبحث في الدراسات السابقة من حيث الجملة إلا أنه لا يزال في حاجة إلى مزيد من الدراسة بشيء من التفصيل، الذي يسلط الضوء على جميع أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، جمعاً وتحقيقاً وتخريجاً من كتب الآثار والفقه،كما يمعن في التنقيب عن الأدلة مهما كثرت أو ضعفت مع إردافها بالمناقشة والتمحيص.

إطار البحث:

للرمي عدة أوقات بعضها متفق عليه وبعضها محل اختلاف، ابتداء من منتصف ليلة النحر وحتى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق. ويختص هذا البحث بالرمي قبل الزوال من أيام التشريق.

خطة البحث:

هذا وقد جعلت البحث في مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والدراسات السابقة وخاصية البحث وإطار البحث وخطة البحث والمنهج الذي سرت عليه، وتسعة مباحث هي كالآتي:

المبحث الأول: في تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: في ذكر سبب الخلاف في المسألة.

المبحث الثالث: في ذكر الأقوال في المسألة.

المبحث الرابع: في ذكر أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها.

المبحث الخامس: في ذكر أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها.

المبحث السادس: في ذكر أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها.

المبحث السابع: في ذكر أدلة أصحاب القول الرابع ومناقشتها.

المبحث الثامن: في ذكر أدلة أصحاب القول الخامس ومناقشتها

المبحث التاسع: في الترجيح.

الخاتمة.

أما عن المنهج الذي سرت عليه فهو:

- تحرير محل النزاع ثم ذكر سبب الخلاف في المسألة.
- ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين في المسألة،مع نقل نصوصهم بأسانيدها، ونقل كلام الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية من كتب المذاهب المعتمدة،لأني رأيت كثرة الخلط في نسبة الأقوال إلى أصحابها، مما استدعى مزيداً من التمحيص في سند الرواية،وفي القول المنسوب

إلى الإمام؛لأن اعتماد قول من أقوال هؤلاء العلماء، وترجيحه هو فرع صحة السند والثبوت.

- ذكر الأدلة مع بيان وجه دلالتها، وإيراد المناقشات عليها وصولاً إلى القول الراجح.
- عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المشهورة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكره، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجته من كتب السنن والمسانيد وغيرها من كتب السنة المشهورة، مع ذكر كلام أهل العلم في الحكم على الحديث صحة وضعفاً.

المبحث الأول

تحرير محل النزاع

ثبت عن الرسول ﷺ أنه رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى كما في حديث جابر رضي الله عنه[١] وغيره. وثبت عنه ﷺ أنه كان يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال وعليه وقع الاتفاق بين العلماء على أن من رمى جمرة العقبة ضحى، وأن من رمى أيام التشريق بعد الزوال فقد أصاب السنة[٢]، واختلفوا فيمن قدم الرمي أيام التشريق قبل الزوال هل يجزئه ذلك أو لا؟.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٤١) (٣١٤).
(٢) التمهيد (٧/٢٦٨، ٢٧٢)، (١٧/٢٥٤).

أبيض

المبحث الثاني

سبب الخلاف

ما هو مدلول قوله عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا عني مناسككم»[١]؟

هل مدلوله الأمر بكل شيء فعله فيكون واجباً، فما فعله ﷺ في حجه فهو بيان لهذا الأمر[٢] وقد تقرر في علم الأصول أن البيان تابع للمبين في الحكم[٣]، والأمر في الأصل يقتضي الوجوب إلا بقرينة تصرفه عن هذا الأصل[٤]، وكونه عليه الصلاة والسلام قد أخر الرمي حتى زالت الشمس في هذه الأيام الثلاثة، إنما هو بيان لوقت بدء الرمي، فيكون الرمي بعد الزوال واجباً.

أو مدلوله الأمر بالتعلم، أي تعلموها مني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على جوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر[٥]؛ لأن للرسول – ﷺ – أفعالاً كثيرة في الحج ليست واجبة بالإجماع مع أن القاعدة تنطبق عليها من كونها بيانا للأمر العام (خذوا عني مناسككم) مثل: المبيت بمنى ليلة عرفة،وذكر الله بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر،والرمل في الطواف،وطواف القدوم، وغير ذلك[٦]، فيكون تحديد وقت الرمي كذلك؛ فعله لبيان وقت الأفضلية.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٤١) (٣١٤).
(٢) النووي على مسلم (٩/٤٠).
(٣) انظر: شرح اللمع (١/٥٤٥).
(٤) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء مسألة "حكم تقديم رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق" (١/٢٧٨) بتصرف.
(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/٢٧٠، ٢٧١).
(٦) انظر: موسوعة الإجماع (١/٣٠٤)، (١/٣١٠)، (٢/٧٩١)، (٢/٧٩٤).

المبحث الثالث

ذكر الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء رحمهم في جواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة وهي: اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر من ذي الحجة على أقوال:

• القول الأول:

(عدم جواز تقديم رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة ومن رمي قبل الزوال أعاده).

وهو قول جماهير أهل العلم رحمهم الله ومنهم مالك،والشافعي، وأحمد،وهو المشهور لدى الحنفية(١).

جاء في المفهم: «قوله: (وأما بعدُ فإذا زالت الشمس)، يعني بعد جمرة العقبة، وهذا قول كافة العلماء والسلف، غير أن طاووساً وعطاء قالا: يجزئه في الثلاثة الأيام قبل الزوال، وقال أبو حنيفة وإسحاق: يجزئ في اليوم الثالث الرمي قبل الزوال»(٢).

وقال في شرح الزرقاني: «فإن رماها قبل الزوال أعاد رميها بعده عند الجمهور والأئمة الأربعة»(٣)، هذه حكاية أقوال الجمهور وإليك نقل نصوصهم من كتبهم المعتمدة في كل مذهب:

قال الإمام مالك: «من رمى الجمار في الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس فليعد الرمي، ولا رمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق كلها»(٤).

---

(١) انظر: المبسوط (٦٨/٤)، بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٧)، الاستذكار (٢١٤/١٣)، بداية المجتهد (٤٠٩/١)، البيان (٣٥١/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٤٣٧/٣)، المغني (٣٢١/٥)، الإنصاف (٢٣٩/٩)، الفروع (٥٩/٩).

(٢) (٤٠٢/٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩٢/٢).

(٤) المدونة (٣٢٥/١).

وقال الإمام الشافعي: «ويرمي الجمار أيام منى كلها، وهي ثلاث، كل واحدة منهن سبع حصيات، ولا يرميها حتى تزول الشمس في شيء من أيام منى كلها بعد يوم النحر»(١).

وفي مسائل الكوسج للإمام أحمد قال: «قلت: متى ترمى الجمار؟، قال: في الأيام الثلاثة ترمى بعد الزوال»(٢).

وأما الحنفية فالمشهور عندهم مثل الجمهور إلا في اليوم الرابع من أيام الرمي جاء في بدائع الصنائع: «وأما وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال، حيث لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأما الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي، فالوقت المستحب له بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال؛ يجوز في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز»(٣).

• القول الثاني:

(جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق كلها).

روي ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير، وعطاء(٤)، وطاووس(٥) وعكرمة(٦)، وأبي جعفر محمد بن علي(٧)، وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله(٨).

---

(١) الأم (٤٤٩/٥).
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٥٣٦/١).
(٣) (١٣٨/٢).
(٤) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي، أبو محمد، من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد، حج سبعين حجة، وكان منادي بني أمية ينادي لا يفتي إلاّ عطاء بن أبي رباح. كان أعلم التابعين بالمناسك رحمه الله تعالى. توفي سنة ١١٥هـ.
انظر سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، وتهذيب التهذيب (١٢٨/٤).
(٥) طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني الحميري مولاهم، كان من كبار التابعين والعلماء والصالحين، اتفقوا على جلالته ووفور علمه، حج أربعين حجة، وتوفي بمزدلفة رحمه الله وقيل بمكة سنة ١٠٦ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٥)، وتهذيب التهذيب.
(٦) هو عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أبو عبد الله، أحد أبرز طلبة ابن عباس، وأحد فقهاء مكة من التابعين، أصله بربري من المغرب. كان يقال: ذهب علينا فقهاء مكة بعلم المناسك. توفي سنة ١٠٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، وتهذيب التهذيب (١٦٧/٤).
(٧) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر. كان ثقة كثير الحديث فقيهاً فاضلاً، معدود في فقهاء أهل المدينة من التابعين، جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، كان يقال له باقر العلم أي شقه وعرف أصله وخفيه، توفي سنة ١١٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٥/٥).
(١) المبسوط (٩٦/٤)، بدائع الصنائع (١٣٨/٢)؛ السالك في المناسك (٢٩٨/٥).

ولما كان هؤلاء من الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى وهم من أوعية العلم فإن صح عنهم ذلك لم يبق هناك قول لقائل؛ لذا رأيت أن أنقل أقوالهم من كتب المسانيد والمصنفات لنعلم حقيقة وصحة المنقول عنهم.

أما أثر ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: «رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول الشمس»(١). والأثر ظاهره الصحة إلا أن فيه عنعنة ابن جريج.

أما أثر ابن الزبير فأخرجه الفاكهي قال: حدثنا محمد بن أبي عمر قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: ذهبت أرمى الجمار، فسألت هل رمى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقالوا: لا، ولكن قد رمى أمير المؤمنين - يعنون ابن الزبير - رضي الله عنهما - قال عمرو: فانتظرت بن عمر - رضي الله عنهما - فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة الأولى فرماها، ثم تقدم أمامها قليلاً، فوقف وقوفاً طويلاً، ثم أتى الوسطى فرماها، ثم قام عن يسارها فوقف وقوفاً طويلاً، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف ولم يقف عندها(٢).

أما ما روى عن طاووس فقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن ابن طاووس قال: «ترمي الجمار إذا طلعت الشمس»(٣). والأثر فيه أيضاً عنعنة ابن جريج.

أما الرواية عن عطاء فقد أخرجها سعيد بن منصور في سننه، ونقل نصها لنا العمراني، ومحب الدين الطبري فقالا: قال عطاء: «رمي الجمار

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٩) (١٤٥٧٨).

(٢) أخبار مكة (٤/٢٩٨، ٢٩٩) رقم (٢٦٦٤) وقال محققه إسناده صحيح، وانظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٨٣٥) وحكم بصحته.

(٣) المصنف (٣/٣١٩) (١٤٥٧٦)، وانظر بحر المذهب (٥/٢١٦) والحاوي (٤/١٩٤). قال محقق المصنف: كذا بالنسخ، والمعروف أن الحسن بن مسلم وهو المكي يروي عن طاووس وبحثت هل له رواية عن عبد الله بن طاووس فلم أجد والله أعلم. وكأنه يميل إلى أن هناك خطأ بزيادة لفظة "ابن" لأنه معروف عن طاووس ولم ينقل عن ابنه.حاشية المصنف (٥/٤٥٩) طبعة مكتبة الرشد تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان.

بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال بجهالة أجزأه»[١] ولما كان سند الرواية غير موجود تحت أيدينا لنحكم على صحتها، فعلى فرض صحتها فإنها مختصة بحال العذر من الجهل والنسيان ونحوه، وكأن من نسب إلى عطاء القول بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً راعى حال العذر فطرد قوله.

على أنه قد أخرج الحاكم رواية أخرى عن عطاء، قال حدثنا أبو سعيد محمد بن جعفر الخطيب الصوفي، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا العلاء بن عمرو الحنفي، ومحمد بن العلاء الهمداني قالا: ثنا حميد بن الخوار ثنا ابن جريج عن عطاء قال: «لا أرمي حتى تزيغ الشمس: إن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال فأما بعد ذلك فعند الزوال»[٢].

وقد يفهم من هذه الرواية أن عطاء لا ينهى من رمى قبل الزوال عن ذلك، ولكنه هو في نفسه لا يأخذ إلاّ بالسنة فلا يرمي إلاّ بعد الزوال.

أمّا ما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رحمه الله – فأخرجه سعيد بن منصور في سننه ونقل نصه لنا محب الدين الطبري في (القِرى لقاصد أم القُرى) فقال: وقال أبو جعفر محمد بن علي: «رمي الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها»[٣].

وأما قول عكرمة – رحمه الله تعالى – فنقله عنه الماوردي والروياني هكذا دون إسناد، ودون تفصيل[٤].

أمّا قول أبي حنيفة – رحمه الله – فقد ذكره صاحب بدائع الصنائع فقال: «وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز, وجه هذه الرواية أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث إذ الكل أيام للنحر»[٥].

---

(١) البيان (٣٥١/٤)، القرى لقاصد أم القرى(ص٥٢٤)، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٥/٤)، التمهيد لابن عبد البر(٢٧٢/٧)، فتح الباري (٤٠٨/٤).
(٢) المستدرك (٦٥١/١) (١٧٥٥)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) القرى لقاصد أم القرى(ص٥٢٤)، وانظر: الاستذكار (٢١٥/١٣)، وبداية المجتهد (٤٠٩/١).
(٤) الحاوي (١٩٤/٤)، بحر المذهب (٢١٦/٥).
(٥) (١٣٨/٢). وانظر: المبسوط (٦٨/٤)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٧)، فتح القدير لابن همام (٣٩٣/٢)، المسالك في المناسك (٥٩٨/١).

وجاء في الفتاوى التاتارخانية: «قال محمد: كان أبو حنيفة يقول: أحب إلي أن لا يرمى في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس وإن رمى قبل ذلك أجزأه، فصار في اليوم الثاني والثالث روايتان»(١).

وهو اختيار ابن الجوزي - رحمه الله - نقله عنه صاحب الفروع حيث قال: «وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال»(٢). وهو اختيار ابن الزاغوني(٣) - رحمه الله - من الحنابلة، ذكره في كتابه الواضح ومنسكه، جاء في الإنصاف: «وقال في «الواضح» يجوز الرمي بطلوع الشمس، إلا ثالث يوم، وأطلق في منسكه أيضاً، أن له الرمي من أول يوم، وأنه يرمي في الثالث كاليومين قبله ثم ينفر»(٤).

وهذا القول جزم به إمام الحرمين والرافعي والإسنوي - رحمهم الله تعالى - عند كلامهم على تدارك رمي يوم في اليوم الذي بعده وهل يقع أداء أو قضاء فقال الرافعي: «وأظهرهما: أنه أداء، ولولاه لما كان للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد فواته, التفريع إن قلنا: أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات، ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال. ونقل الإمام رحمه الله أنه على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم»(٥).

وجاء في تحفة المحتاج: «... بخلاف تقديم رمي يوم على زواله، فإنه ممتنع كما صوبه المصنف(٦). وجزْمُ الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيف، وإن اعتمده الإسنوي - رحمه الله تعالى - وزعم أنه المعروف مذهباً،

---

(١) (٣٤٨/٢)، وانظر: المحيط البرهاني (٢٢/٣).
(٢) (٥٩/٦)، وانظر: الإنصاف (٢٣٩/٩)، المبدع (٢٢٨/٣).
(٣) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن الزاغوني الحنبلي البغدادي، الفقيه الأصولي المحدث النحوي اللغوي، قيل عنه: كان فقيه الوقت، له «الواضح، والإقناع، والخلاف الكبير، والمفردات في الفقه، وغرر البيان في أصول الفقه، والإيضاح في أصول الدين»، توفي سنة ٥٢٧هـ.
انظر: المنهج الأحمد (١٠٩/٣)، شذرات الذهب (١٣٣/٦).
(٤) الإنصاف (٢٣٩/٩)، وانظر الفروع (٥٩/٦).
(٥) الشرح الكبير (٤٤١/٣).
(٦) المصنف هو النووي.

وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله»[١]

وجاء في أثمد العينين: «جزم الرافعي وتبعه الإسنوي وقال إنه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل الزوال وعليه فيدخل بالفجر»[٢].

• القول الثالث:

(له أن يرمى قبل الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من أيام الرمي،وينفر قبل الزوال).

وهو رواية في المذهب عند الحنابلة[٣]، وقول لأبي حنيفة[٤] وإسحاق[٥].

كما جاء في المبسوط: «وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي من اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزيه الرمي إلا بعد الزوال، لأنه إذا كان من قصده التعجل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك»[٦].

وجاء في الفتاوى التاتارخانية: «وفي التجريد عن أبي حنيفة: لو أراد أن ينفر في اليوم الثالث فله أن يرمي قبل الزوال. وفي السنغاقي: وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل وإنما لا يجوز الرمي قبل الزوال لمن لا يريد السفر فيه، وروى ابن المبارك عن أبي يوسف: لا يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وإن أراد أن ينفر فيه، وأما في اليوم الرابع فلا يرمي فيه إلا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال أجزأه في قول أبي حنيفة,وعندهما

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيثمي (١٣٨/٤).
(٢) أثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (ص٦٩) بهامش بغية المسترشدين.
(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٢٧٩/٣).
(٤) المبسوط (٦٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٨/٢) حاشية ابن عابدين (١٤٢/٧، ١٤٣) العناية (١٥٢/٤)، والمسالك في المناسك (٥٩٨/٥)، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (١٢١٠/٣، ١٢١١).
(٥) شرح الزركشي على الخرقي (٢٧٩/٣).
(٦) المبسوط (٦٨/٤).

لايجوز إلا بعد الزوال»[١].

أما الإمام أحمد فقد روى ابن منصور عنه قوله: «إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر كأنه لم ير عليه دماً»[٢].

وظاهر هذه الرواية موافق للقول المروي عن أبي حنيفة, ولكن يشكل على هذا أن أحداً من الحنابلة لم يذكر هذا القول ولم يعزه للإمام أحمد بل جعلوا الرواية في النفر الأخير.

وهذا ما صرح به الزركشي ناقل الرواية السابقة حيث قال: «والرواية الثانية: إن رمى في اليوم الآخر قبل الزوال أجزأه ولا ينفر إلاّ بعد الزوال, (والثالثة): كالثانية إلاّ أنه إن نفر قبل الزوال لا شيء عليه»[٣]. ثم نقل رواية ابن منصور السابقة فكأنه يشير إلى أن مكان هذا القول هو في النفر الآخر وليس النفر الأول كما هو ظاهر الرواية، فالله أعلم هل هذا فهم فهموه، أم هناك قرينة أخرى في سياق الرواية دلت على ذلك لم تنقل إلينا إلا أن قوله (النفر الأول) كالنص.

وهو قول إسحاق أيضاً نقله ابن منصور قال: «قال إسحاق: إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول فلا شيء عليه»[٤].

• القول الرابع:

(له أن يرمى قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال).

وهو مروي عن عكرمة قال: «إن شاء.. رمى أول النهار ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال»[٥]. وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول لإسحاق بن راهويه قال

---

(١) الفتاوى التاتارخانية (٣٤٧/٢، ٣٤٨). وانظر مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢)، والمحيط البرهاني (٢٢/٣)، والبحر الرائق (٦١٠/٢).

(٢) شرح الزركشي (٢٧٩/٣)، مسائل الكوسج (٦١١/١، ٦١٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسائل الكوسج (٦١١/١، ٦١٢)، وانظر المعاني البديعة (٣٩٦/١).

(٥) البيان (٣٥١/٤).

في المغني: «إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله»(١).

ولم أجد هذه الرواية عند الحنفية أن له الرمي قبل الزوال ولا ينفر إلا بعده. والذي في كتبهم جواز الرمي والنفر قبل الزوال.

• القول الخامس:

(له أن يرمي قبل الزوال في اليوم الثالث أي في يوم النفر الآخر، وينفر قبل الزوال).

وهو قولٌ لأبي حنيفة(٢) – رحمه الله – ورواية عن الإمام أحمد(٣) وقول إسحاق بن راهويه(٤) – رحمهم الله –.

جاء في مختلف الرواية: «قال أبو حنيفة: رمي الجمرات في اليوم الثالث قبل الزوال – جائز – وهو الاستحسان»(٥).

وقال في بدائع الصنائع: «وأما وقت الرمي من اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي، فالوقت المستحب له بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال يجوز في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز»(٦).

وأما الرواية عن الإمام أحمد فقد ذكرها الزركشي قال: «والرواية الثانية: إن رمى في اليوم الآخر قبل الزوال أجزأه ولا ينفر إلا بعد الزوال, (والثالثة): كالثانية إلاّ أنه إن نفر قبل الزوال لا شيء عليه»(٧).

وأما قول إسحاق فنقله الكوسج في مسائله قال: «قلت: متى ترمى

(١) المغني (٣٢٨/٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤١/٩).
(٢) انظر: المبسوط (٦٨/٤)، مختلف الرواية لأبي الليث (٧١٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٣٨/٢)، والبناية (١٥٢/٤)، وحاشية ابن عابدين (١٤٣/٧).
(٣) انظر: شرح الزركشي (٢٧٩/٣).
(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٥٣٦/١). والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٣٩/٩).
(٥) (٧١٩/٢).
(٦) (١٣٨/٢) وانظر: الأصل (٣٥٨/٢، ٣٥٩)، والمبسوط (٦٩/٤)، تبيين الحقائق (٣٥/٢)، فتح القدير والهداية (٣٩٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٤٢/٧).
(٧) شرح الزركشي (٢٧٩/٣).

الجمار؟...قال إسحاق:... وإن رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أعاد الرمي، وأما اليوم الثالث فإن رمى قبل الزوال أجزأه»[1] وإطلاقهم «الإجزاء» يعني أنهم يجيزون النفر قبل الزوال أيضاً.

(١) (٥٣٦/١).

المبحث الرابع

ذكر أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها

ذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – كما تقدم – إلى أن (وقت رمي الجمار أيام التشريق هو ما بعد زوال الشمس ولم يجيزوا تقديم الرمي على الزوال)، وقد استدلوا بما يلي:

● **الدليل الأول:**

حرص النبي ﷺ على الرمي بعد الزوال كما يتبين من الروايات التالية:

١ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس»[١] رواه مسلم.

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس»[٢] أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

٣ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»[٣] رواه أبو داود، وأحمد.

وجه الدلالة من الأحاديث:

أفادت الأحاديث السابقة أن وقت رمي الجمار أيام التشريق يكون بعد الزوال وفعله – ﷺ – هذا هو بيان للأمر السابق في قوله – ﷺ – «خذوا عني مناسككم» فيكون هذا هو الوقت المحدد للرمي، ولما كان وقت الزوال أكثر الأوقات شدة ومشقة على الرامي فإن حرص النبي – ﷺ – عليه مع ما عهد عنه – ﷺ – من اختيار الأرفق بأمته دليل على أن غير هذا الوقت لايقوم مقامه، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٤١) (٣١٤).

(٢) جامع الترمذي (٣/٢٤٣) (٨٩٨) وسنن ابن ماجه (٢/١٠١٤) (٣٠٥٤)، مسند الإمام أحمد رقم (٢٦٣٥/٢٢٣١) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود (٥/٣١٢) (١٩٧١)، ومسند أحمد رقم (٢٤٧٠٤).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل، بأن المذكور في النصوص التي أوردتموها فعل نبوي، وفعل الرسول - ﷺ - بمجرده لا يدل على الوجوب كما هو المشهور في أصول الفقه(١).

وإن سلمنا أن فعله للوجوب فهو لوجوب الرمي وهذا متفق عليه، أما الوقت فهو لبيان الأفضل والأكمل(٢)، ولأن هذا الوقت - وقت الزوال - هو أظهر أوقات اليوم والناس قد فرغوا من أعمالهم وأشغالهم واستعدوا لصلاة الظهر، فجعل الرسول - ﷺ - الرمي في هذا الوقت ليحصل الاقتداء به من كل الناس، وليخرج للصلاة والرمي خروجاً واحداً.

● **الدليل الثاني:**

حديث جابر بن عبد الله وفيه: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر, ويقول: «لتأخذوا مناسككم, فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»(٣) رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديث:

أن اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم، وهو أمرٌ للاقتداء به، وحوالة على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب الله. وهذا كقوله لما صلى: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٤). ويلزم من هذين الأمرين: أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل؛ فيكون وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال وجوباً(٥).

مناقشة الدليل السابق:

يمكن أن يناقش الاستدلال السابق بقولنا: الرمي في أيام التشريق يقع

---

(١) شرح اللمع (٥٤٦/١).
(٢) انظر: البناية (١٥٢/٤).
(٣) صحيح مسلم مع النووي (٣٨/٩، ٣٩) (١٢٩٧).
(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٣٢١/٢) (٦٣١).
(٥) المفهم (٣٩٩/٣، ٤٠٠) بتصرف.

بعد التحلل، فلا يشتمل على قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران: ٩٧)، فلم يكن فعله – ﷺ – هذا بياناً[١].

كما أنه – رخص لمن خالفه في كثير من المناسك مما يدل على أن نسكه – أفضل المناسك لكن لا يدل على بطلان كل فعل مخالف لفعله.

● **الدليل الثالث:**

عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: «إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»[٢] رواه البخاري.

وجه الدلالة من الأثر:

قوله: (نتحين) يدل على أنهم يتحرون وقت الزوال، ولو جاز الرمي قبله لما كان لحرصهم وتحريهم الزوال فائدة، وهذا له حكم الرفع لأنه أضافه إلى زمن الرسول ﷺ كما أشار إليه ابن حجر[٣].

ونوقش الأثر السابق:

بأن ابن عمر رضي الله عنه رده إلى فعل أمير الحج فإذا رمى قبل الزوال فله أن يرمي وإذا أخر الرمي فله تأخير ذلك، فلما ألح عليه وبرة بين له الأفضل الذي لا ينافي الجواز قبل الزوال.

قال ابن حجر عن الأثر السابق: «وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير[٤] فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ»[٥].

● **الدليل الرابع:**

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ترم الجمار في الأيام

---

(١) التجريد (١٩٤٤/٤).
(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٩/٢) رقم (١٧٤٦).
(٣) فتح الباري (٤٠٩/٢).
(٤) وكان أمير الحج حينئذ الحجاج.
(٥) فتح الباري (٤٠٩/٤).

الثلاثة حتى تزول الشمس»[١] رواه مالك.

وجه الدلالة من الأثر السابق:

ونهي ابن عمر عن رمي الجمار إلا بعد الزوال حجة على الوجهين:

فإن قلنا إن له حكم الحديث المرفوع فهو حجة، وإن حملناه على أنه من قوله، فهو قول صحابي، وقول الصحابي حجة كما هو معلوم في أصول الفقه عند أكثر العلماء[٢].

مناقشة الاستدلال بأثر ابن عمر السابق:

هذا الأثر لا يدل على وجوب الرمي بعد الزوال، بل فيه أن ابن عمر يتمسك بالسنة فيحب للناس الاتباع فنهاهم عن الرمي قبل الزوال، ومعلوم حرص ابن عمر على السنة وتشدده في الاتباع.

ولا يجوز اعتبار نهي ابن عمر هنا في حكم الحديث المرفوع، لأن هذا مما للاجتهاد فيه مجال، فليس له حكم الرفع.

وأما باعتباره قول صحابي فلا حجة فيه أيضاً، لأنه قول صحابي خالفه فيه غيره من الصحابة، كعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

---

(١) موطأ مالك (٣٢٦/١) (٢١٧).
(٢) انظر: شرح اللمع (٧٤٢/٢).

المبحث الخامس

أدلة القائلين بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً

● **الدليل الأول:**

قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ (البقرة: ٢٠٣).

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله سبحانه بذكره في أيام معدودات، هي أيام التشريق، والمقصود بالذكر هنا هو رمي الجمار بإجماع أهل العلم(١)، وله أن يتعجل في يومين وهما يوما الثاني عشر والثالث عشر وعبر عن ذلك بقوله: ﴿**فِي يَوْمَيْنِ**﴾ واليوم مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها(٢) فدل على جواز الرمي في أي وقت من اليوم وذلك لا يختص بالزوال(٣).

مناقشة الدليل السابق:

نوقش الدليل بأن اليوم وإن ذكر مطلقاً في الآية فقد قيدته سنة المصطفى _ فجعلته بعد الزوال.

● **الدليل الثاني:**

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج»، قال: حلقت قبل أن أنحر, قال: «لا حرج». رواه البخاري.

وفي لفظ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي

---

(١) البيان والتحصيل (٣/٤١٠).
(٢) لسان العرب (١٢/٦٤٩) كتاب الميم فصل الياء.
(٣) انظر تفسير القرطبي (٣/١٠).

ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «أذبح ولا حرج»، قال: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لاحرج»[١]. رواه البخاري.

وجه الدلالة من الحديث:

فيه إشعار بأن الأصل في الرمي أن يكون نهاراً[٢]؛ فأشكل على السائل الرمي مساء؛ والمساء يكون من بعد الزوال حتى المغرب وقيل إلى نصف الليل[٣]، فدل على جواز رمي الجمار قبل الزوال.

مناقشة الاستدلال السابق:

يناقش هذا الاستدلال بأن هذا السؤال وقع يوم النحر بمنى، وهذا ما صرحت به الرواية الثانية للحديث، ومعلوم أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها بالإجماع[٤]، وإنما أراد السائل رميها بعد الزوال وكون ذلك في يوم النحر يجعل الاستدلال به خارجاً عن محل النزاع.

● **الدليل الثالث:**

عن ابن عباس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»[٥] رواه البخاري ومسلم.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج»[٦] رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن أعمال الحج مبنية على التخفيف، فهذا رسول الله ﷺ يقول افعل ولا حرج في التقديم والتأخير، وذلك بين أنساك مختلفة، فلأن يجوز التقديم

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٣/٤) رقم (١٧١٣)، (٣٩٥/٤) رقم (١٧٣٥).
(٢) فتح الباري (٣٨٥/٤)، الأجوبة النافعة لابن سعدي (ص٣٤٣).
(٣) انظر العين (ص٩١٠)، المصباح المنير(ص٢١٩).
(٤) انظر بداية المجتهد (٤٠٦/١)، شرح مسلم للنووي (٤١/٩).
(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٥/٤) رقم (١٧٣٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٤٩/٩) (١٣٠٧).
(٦) صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٥/٤، ٣٩٦) رقم (١٧٣٧). وصحيح مسلم بشرح النووي (٤٦/٩، ٤٧) (١٣٠٦).

والتأخير في نسك واحد من باب أولى كالرمي، وعليه فلا بأس من تقديم رمي الجمار في أيام التشريق على الزوال لجواز ذلك من باب أولى.

مناقشة الاستدلال السابق:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بقولنا: إن قول الرسول ـ إنما وقع في التقديم والتأخير بين أعمال يوم العيد الأربعة فقط فلا يقاس عليها غيرها؛ ولذا فلا يقدم المبيت بمزدلفة على الوقوف بعرفة بالإجماع، وأيضاً من قال بأن هذه الرخصة في حق الجاهل والناسي، فإنه يوجب الدم على العامد فلا يستقيم الاستدلال.

● **الدليل الرابع:**

عن ابن عمر رضي عنهما: «أن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار»(١). أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وجه الدلالة:

تخييره ﷺ للرعاة في الرمي بين الليل أو أي ساعة شاءوا من النهار يدل على أن اليوم كله وقت للرمي وما بعد الزوال هو وقت الفضيلة جمعاً بين الأدلة.

مناقشة الدليل السابق:

نوقش الدليل السابق بأنه حديث ضعيف، فقد ضعف إسناده عبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي وابن حجر وغيرهم(٢).

وعلى فرض صحته فهو محمول - عندنا - على التقيد بما بعد الزوال جمعاً بين الأدلة.

وكأن المعنى أرخص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار إذا كان بعد الزوال.

---

(١) سنن الدار قطني (٢٧٦/٢) (١٨٤)، وسنن البيهقي (١٥١/٥)، انظر: بيان الوهم والإيهام (٤٦١/٣) (١٢٢١) و(٢٨٦/٥) (٢٤٧٥). وانظر: الدراية في تخريج الهداية (٢٨/٢، ٢٩)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤١٥/٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

● **الدليل الخامس:**

عن وبرة قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري(١).

وجه الدلالة من الأثر:

أن ابن عمر رضي الله عنه أحاله في وقت الرمي إلى فعل الإمام، فدل على أن الإمام إذا رمى قبل الزوال أو أذن فيه ساغ للناس أن يرموا قبل الزوال لاسيما وقد ثبت ذلك فيما أخرجه الفاكهي عن ابن الزبير أنه رمى قبل الزوال وأن ابن عمر رمى بعد الزوال(٢).

مناقشة الدليل السابق:

نوقش الاستدلال السابق بأن حديث ابن عمر أحاله على فعل الإمام؛ لأن من عادة أمراء الحج في ذلك الوقت التأخير لا التقديم(٣)، فأمره ابن عمر أن يوافق الإمام حتى لا يتعرض لمكروه(٤).

ولاسيما وأن الإمام آنذاك كان الحجاج بن يوسف الثقفي، فخشي عليه بطشه(٥).

● **الدليل السادس:**

قالوا هذا القول هو قول: ابن عباس، وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين - رحمهم الله - ولاسيما وقد صار إليه ثلاثة من الأئمة: أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق(٦) - رحمهم الله - في بعض الروايات عنهم، ولما كان هؤلاء

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٩/٤) (١٧٤٦).
(٢) تقدم تخريجه ص١٦٦.
(٣) ولا يبعد أن يكون الحجاج حرص على التأخير مخالفة لابن الزبير رضي الله عنه .
(٤) انظر: فتح الباري ٤٠٩/٤.
(٥) انظر: تاريخ الإسلام (حوادث ٦١ - ٨٠) (ص ٣١٥).
(٦) انظر: ما تقدم (ص١٦٥).

الصحابة والتابعون – رحمهم الله تعالى – من أوعية العلم فإن صح عنهم ذلك لم يبق هناك قول لقائل، فهم القوم يقتدى بهم.

مناقشة الاستدلال السابق:

يمكن أن تناقش هذه النقول عن الصحابة، والتابعين،والأئمة المتبوعين بما يلي:

قول ابن عباس – رضي الله عنهما –:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كما تقدم – قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: «رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول الشمس»(١).

١– سند الرواية ضعيف فهو من رواية ابن جريج؛ وقد عنعنه وهو معروف بالتدليس.

٢– وعلى فرض صحته فهو محمول على يوم النفر الآخر، كمذهب الحنفية؛ فهم يستدلون على مذهبهم بما روي عن ابن عباس وقد تقدم.

ويجاب عن الأول: بأن السند فيه عنعنة ابن جريج كما قالوا، ولكن رواه عن ابن أبي مليكة؛ وهو مكي مثله فانتفت شبهة التدليس.

ويجاب عن الثاني: بأن هذا مجرد احتمال أنه في النفر الثاني، وظاهر الرواية الإطلاق، وعلى فرض كونه في النفر الثاني؛ فلا فرق بين تقديم رمي الجمار في النفر الأول أو الثاني فالمنازع يمنع فيهما.

قول ابن الزبير – رضي الله عنهما –:

أخرجه الفاكهي – كما تقدم – قال: حدثنا محمد ابن أبي عمر قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: «ذهبت أرمى الجمار، فسألت هل رمى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فقالوا: لا، ولكن قد رمى أمير المؤمنين – يعنون ابن الزبير – رضي الله عنهما – قال عمرو: فانتظرت ابن عمر –

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦٦).

رضي الله عنهما - فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة الأولى فرماها، ثم تقدم أمامها قليلاً، فوقف وقوفاً طويلاً، ثم أتى الوسطى فرماها، ثم قام عن يسارها فوقف وقوفاً طويلاً، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ثم أنصرف ولم يقف عندها».

سند الرواية صحيح كما تقدم، ولكن ثبت عن ابن الزبير أنه رمى بعد الزوال؛ كما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا: أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن الزبير، وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعدما زالت الشمس»(١)، ومعلوم من أصول الفقه أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا(٢).

ويجاب عن ذلك:

بمنع تساقط الأدلة، لإمكان الجمع بتعدد الواقعة، وذلك أمر متصور، بل هو الغالب في شأن عبد الله بن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيكون قد حرص على الرمي بعد الزوال في إحدى حجاته اتباعا للسنة، وحرص على الرمي قبل الزوال في حجة أخرى تيسيراً على الناس مع مراعاة حدود الشرع.

قول عطاء - رحمه الله تعالى -:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه،ونقل نصه لنا العمراني، ومحب الدين الطبري فقالا: قال عطاء: «رمي الجمار بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال بجهالة أجزأه».

على أنه قد أخرج الحاكم - كما تقدم - رواية أخرى عن عطاء، قال حدثنا أبو سعيد محمد بن جعفر الخطيب الصوفي،ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا العلاء بن عمرو الحنفي، ومحمد بن العلاء الهمداني قالا:ثنا حميد بن الخوار ثنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أرمي حتى تزيغ الشمس: إن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٩) رقم (١٤٥٧٧).
(٢) نهاية السول (٤/٤٣٢).

الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال فأما بعد ذلك فعند الزوال».

أما قول عطاء هذا فهو معارض بما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا: أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «لا ترم الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك، فقال ذلك»[١]، وهذا نص صريح صحيح في عدم جواز الرمي قبل الزوال، أما الرواية الأخرى فنقلت لنا هكذا مجردة دون إسناد؛ ولا نعلم لها إسناداً حتى يتسنى لنا الحكم عليها، وأيضاً هي حال العذر من جهل أو نسيان، وحال العذر له أحكام تخصه.

وأما الرواية التي أخرجها الحاكم في مستدركه، فليست صريحة في جواز الرمي قبل الزوال،وعلى فرض كونها صريحة في جواز الرمي قبل الزوال؛فهي معلولة أي بها علة تمنع من القول بصحتها؛ ذكرها ابن خزيمة بعد أن أخرجها[٢]، ولذلك فنسبة القول بالجواز إلى عطاء مطلقاً فيها مجازفة، وإن نقلها أكثر العلماء في كتبهم، فبعضهم ينقل عن بعض، والبعض الآخر ينقل بالمعنى.

ويجاب:

بأنه لا يمتنع أن يكون هناك رواية صحيحة صريحة بجواز الرمي قبل الزوال ولم تصل إلينا بسندها، اطلع عليها العلماء الذين نقلوها لنا؛ فيكون الاختلاف عليه من اختلاف التنوع، فهو يرى أن الرمي بعد الزوال هو الأفضل والأكمل، وقبل الزوال محمول على الجواز، ولاسيما وعلماء السلف رحمهم الله كانوا يحثون الناس على اتباع السنة، أو يكون له قولان في المسألة رجع عن القول بالمنع واطلع على ذلك من نقل قوله بالجواز، أو رجح هذا القول بقرينة بانت له، ويقوي ذلك أن العلماء – رحمهم الله – تتابعوا على نقل قوله بالجواز دون أن يشيروا إلى القول الأخر.

وأيضاً يلاحظ على هذه الرواية أن ابن جريج الراوي عن عطاء يقول

---

(١) المصدر السابق (٣/٣١٩) رقم (١٤٥٨٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٣١٦) (٢٩٦٩)، وعلته: أن الحديث من رواية عطاء عن جابر والمحفوظ من رواية أبي الزبير عن جابر، كما نبه عليه ابن خزيمة. تنبيه: سقط اسم عطاء من السند في النسخة المطبوعة.

فعاودته أي رددت عليه القول عدة مرات، فكأن القول بجواز الرمي قبل الزوال كان معروفاً لديهم وقال به بعض العلماء، لذلك حصلت المعاودة حتى يحصل التثبت.

قول عكرمة - رحمه الله تعالى -:

أما عكرمة فاختلف في النقل عنه:

فنقل عنه الماوردي والروياني القول بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً.

ونقل عنه العمراني، وغيره القول: بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال.

وهي روايات منقولة هكذا دون إسناد يتعذر معها الحكم عليها بالصحة أو الضعف.

ويجاب:

بأن النقل عن عكرمة جاء على صيغة الجزم مما يدل على تثبت الناقل مما يروي.

كما أن هذه الروايات قد اتفقت على قدر مشترك وهو جواز تقديم الرمي على وقت الزوال في غير يوم النحر.

قول طاووس - رحمه الله تعالى -:

أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً - كما تقدم - قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن ابن طاووس قال: «ترمى الجمار إذا طلعت الشمس».

وفي سنده ابن جريج وقد عنعنه، وأيضاً فيه إشكال آخر أن الموجود في المصنف عن ابن طاووس، وهذا القول لا يعرف عنه، ولم ينقله عنه أحد من العلماء فيما تحت أيدينا من المصادر المختلفة،بل روي عن أبيه، فلعل النسخ الموجودة بين أيدينا فيها تحريف بزيادة لفظة ابن كما سبقت الإشارة إليه.

ويجاب:

بأن العلماء - رحمهم الله - تتابعوا على نقل قوله بالجواز في غالب كتب الفقه مما يدل أن له أصلاً.

قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين - رحمه الله تعالى -:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ونقل نصه لنا محب الدين الطبري في القِرى لقاصد أم القُرى فقال: وقال أبو جعفر محمد بن علي: «رمي الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها».

وهي رواية منقولة هكذا دون إسناد يتعذر معها الحكم عليها بالصحة أو الضعف.

ويجاب:

بأن النقل عن أبي جعفر جاء بصيغة الجزم مما يدل على تثبت الناقل فيما يروي،لاسيما وقد نقلها ابن عبد البر – رحمه الله – وهو معروف بالدقة والتحري في نقله.

قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -:

هذا القول المنقول عن أبي حنيفة ليس في كتب ظاهر الرواية، وعلى هذا فهو قول ضعيف في المذهب.

ويجاب:

بأن هذا يصح بالنسبة للقول بجواز الرمي قبل الزوال في يومي الحادي عشر والثاني عشر، أو في اليوم الثاني عشر لمن أراد أن ينفر، أما الرواية بجواز الرمي قبل الزوال في الثالث عشر فهي في كتب ظاهر الرواية بل هي المشهورة عن أبي حنيفة – رحمه الله – ومع ذلك فقد نقل الأئمة هذه الروايات في كتبهم ولم ينتقدوها بشيء وذلك في مثل: المبسوط،بدائع الصنائع،الكافي، حاشية ابن عابدين وغيرها.

ثم من ناحية المعنى فلا فرق بين القول بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الأخير أو يوم النفر الأول.

قول أحمد وإسحاق - رحمهما الله تعالى -:

المنقول عن الإمام أحمد والمعتمد في المذهب هو عدم جواز الرمي قبل

الزوال ومن فعل فعليه الإعادة، وعليه فالمقابل له ضعيف، وكذلك يقال عن إسحاق رحمهم الله تعالى.

ويجاب:

بأن العبرة في ثبوت هذا القول عنه وليس في ترجيح أصحاب المذهب، فإن ثبت أمكن الاعتماد عليه في الترجيح، وقد ثبت هذا القول عن الإمام أحمد وإسحاق في يوم النفر الثاني، ولا فرق في المعني بين النفر الأول والثاني،وروي عنهما القول به في النفر الأول أيضاً.

هذه هي الأدلة النقلية التي استدل بها من قال بجواز الرمي قبل الزوال وهناك أدلة من المعنى أيضاً استدلوا بها منها:

● **الدليل الأول:**

أنه - ﷺ - لم يحدد وقتاً للرمي، ولو كان هذا من مناسك الحج لبينه ﷺ كما بين وقت الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، وكونه لم يفعل مع حاجة الناس إلى ذلك، دل ذلك على أن الرمي لا يحدد بزوال الشمس بل كل اليوم يكون وقتاً للرمي.

مناقشة الاستدلال السابق:

يناقش ذلك بأن تحديده لمكان الوقوف وهو عرفة كلها ومنى ومزدلفة كلها دون مكانه الذي وقف فيه، وكونه _ لم يقل نظيره في وقت رمي الجمار أيام التشريق تبين الفرق بينهما، وأن الرمي أيام التشريق يختص بالوقت الذي رمى فيه، وأن الموقف بعرفة والمنحر بمنى لا يختص بالمكان الذي وقف فيه والمكان الذي نحر فيه[١].

● **الدليل الثاني:**

قياس أيام التشريق على يوم النحر، فنقول:

لما كان الرمي قبل الزوال جائزاً في يوم النحر بالاتفاق[٢]، فأنه يكون

(١) انظر مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٨٢/٥، ٨٣).
(٢) انظر التمهيد (٢٥٤/١٧).

جائزاً في سائر أيام التشريق.

والوصف الجامع:أن أيام التشريق والنحر كلها أيام اختصها الشرع بعبادة الرمي(١).

مناقشة الاستدلال السابق:

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا قياس في مقابلة النص فهو باطل،وهو ما يسمى عند الأصوليين بفساد الاعتبار، فيبطل من جهة الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة ضحى، أما بقية الأيام فقد تحرى الزوال، كما يناقش أيضاً بأن هذا قياس مع الفارق، فهناك فرق بين الرمي يوم النحر والرمي في أيام التشريق من جهة عدم اقتصاره ـ فيهن على رمي جمرة العقبة بل رمى الجمار الثلاث كلهن(٢).

ويجاب بقولنا:

النص عند الأصوليين هو الدليل القاطع(٣)، فما هو النص القاطع بتحديد الرمي بعد الزوال؟ فإن قيل: فعله ﷺ مع الأمر باتباعه، قلنا: هذا محل النزاع، فدعوى مقابلة النص محل نظر ظاهر.

وأما دعوى البطلان لاختلاف الوقت؛ فاختلاف الوقتين لا يمنع من القياس، بل الذي يمنع من القياس عدم وجود علة جامعة، والعلة في مسألتنا هذه موجودة وهي الرمي، كما نقيس حكم الظهر على العصر، وهذا يسمى قياس الدلالة وهو الجمع بين المسألتين بحكم مشترك بينهما(٤): رمي واجب فيكون وقتهما مشتركًا.

أما كونه قياس مع الفارق، فالفارق هو عدم الاشتراك في العلة، أو وجود مانع في الفرع يؤثر في جريان العلة(٥)، وهذا منتفي هنا؛ لأن العلة هي الرمي وهو موجود في جميع أيام منى.

---

(١) انظر المسالك في المناسك للكرماني (٥٩٨/١، ٥٩٩)، بدائع الصنائع (١٣٦/٢، ١٣٧).
(٢) انظر فتاوى محمد بن إبراهيم (٨١/٥).
(٣) شرح مختصر الروضة (٥٥٣/١).
(٤) شرح اللمع (٨٠٩/٢).
(٥) المصدر السابق (٩٢٨/٢).

● **الدليل الثالث:**

أيام التشريق كلها لياليها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر لله، وكلها أوقات ذبح، ليلها ونهارها، وكلها ـ على القول الصحيح - أوقات حلق،وكلها يتعلق بها - على القول المختار ـ طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور، وإنما يتفاوت بعض هذه المسائل في الفضيلة، فكذلك الرمي(١).

المناقشة:

هذا قياس في مقابلة النص فهو باطل أيضاً.

ويجاب:

عن المناقشة الواردة على هذا الدليل كالذي قبله بأن القياس هنا ليس في مقابلة النص، فلم يجر القياس على ما خالف النص، بل فيما سكت عنه النص، وهذا مجال القياس.

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (ص٣٤٣).

المبحث السادس

أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها

يمكن أن يستدل للقائلين بجواز رمي الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق أي يوم الثاني عشر قبل الزوال، وينفر قبل الزوال، بما يلي:

● **الدليل الأول:**

ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إذا ارتفع النهار في النفر الأول حل النفر لمن أراد التعجل»[١].

وجه الدلالة من الأثر:

ظاهر في جواز تقديم الرمي عن الزوال في النفر الأول أي في اليوم الثاني عشر لمن أراد أن ينفر.

المناقشة:

هذا الأثر روي هكذا دون إسناد فلا نستطيع أن نحكم عليه بصحة أو ضعف حتى نقف على إسناده، وإن كان إسناده هو إسناد البيهقي فهو ضعيف كما بينه – رحمه الله –.

وأيضاً فهذا اللفظ غير محفوظ،والمحفوظ عنه – ﷺ – في النفر الأخير.

● **الدليل الثاني:**

أن جواز هذا من باب رفع الحرج، لأنه لو رمى بعد الزوال لتأخر في وصوله إلى مكة المكرمة فلا يصل إلا ليلاً[٢]، وهذا بالنسبة لما مضى من الزمن أما الآن فالحرج في كثرة الزحام،والتي قد تسبب الوفاة.

---

(١) لم أجد من روى هذا الأثر بهذا اللفظ في كتب السنة، لكن أخرجه بهذا اللفظ الكوسج في مسائله عن إسحاق ابن راهويه هكذا دون إسناد (٦١٢/١)، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ «إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر» (١٥٢/٥)، وضعفه بطلحة بن عمرو المكي.
(٢) المبسوط (٦٩/٤).

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا القول: بأنه عندما تقوم الأعذار الشرعية في ترك المأمورات العينية؛ يفزع إلى ما وسعه الله من الرخص الشرعية، إما بالعدول إلى الاستنابة فيما يمكن فيه الاستنابة،وإما إلى الاكتفاء بالفدية فيما فيه فدية(١).

وأيضاً فرفع الحرج يكون عند وجوده، أما أن يجعل ذلك فتوى عامة يتناقلها الناس فلا.

● **الدليل الثالث:**

ويمكن أن يستدل لهم بالأدلة السابقة في القول الثاني ويقال في توجيهها:

يجوز أن يرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال وينفر قبله لعموم الأدلة السابقة، ولم نقل بذلك في اليوم الأول لأن الأصل اتباع السنة ولأن الرمي قبل الزوال في اليوم الأول من أيام التشريق لا يستفاد منه لأن الحجيج مقيمون في منى فلا ينتفعون بالتقديم سوى مخالفة السنة، أما في اليوم الثاني عشر فيرفع عنهم الحرج ويحصل لهم التخفيف.

والمناقشة:

ويناقش هذا بمثل ما نوقش به الدليل الذي قبله.

---

(١) انظر: تحذير الناسك ضمن فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/٧٨).

المبحث السابع

أدلة أصحاب القول الرابع

يمكن أن يستدل للقائلين بجواز رمي الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق يوم الثاني عشر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، بما يلي:

● **الدليل الأول:**

ما روى عن عكرمة في ذلك وقد تقدم.

ويناقش:

بأن الحجة في قول الرسول ﷺ لاسيما في أمر توقيفي من أمور العبادات. ولا قول لغيره معه ﷺ.

وأيضاً نحتاج للنظر في سند هذه الرواية عن عكرمة فقد جاءت منسوبة هكذا في بعض كتب الفقه دون سند، وإن صح السند عنه، فربما يكون ذلك في حال العذر كالجهل، أو النسيان، أو الخطأ،وهذه أحوال يعذر فيها المرء، لاسيما وقد روي عن عطاء أنه قال: إن جهل فرمى قبل الزوال أجزأه[1] فربما هذا مثله.

---

(١) البيان (٤/٣٥٠).

المبحث الثامن

أدلة أصحاب القول الخامس

واستدل أصحاب القول الرابع القائلين بجواز الرمي قبل الزوال والنفر قبل الزوال في اليوم الثالث عشر آخر أيام التشريق بما يلي:

● **الدليل الأول:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا انتفخ[١] النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر»[٢] رواه البيهقي وضعفه بطلحة بن عمرو[٣].

وجه الدلالة:

هذا الأثر له حكم الرفع، لان هذا أمر توقيفي لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر بهذا الحديث، ولان له أن يتعجل ويترك الرمي بالكلية، فمن باب أولى يجوز له الرمي قبل الزوال[٤].

مناقشة الدليل السابق:

يناقش بأن أثر ابن عباس ضعيف، ضعفه البيهقي بعد أن رواه بسنده[٥] فلا يصلح للحجة.

وأيضاً يجب اتباع المنقول عن رسول الله ﷺ لعدم المعقولية، ولم يظهر أثر تخفيف فيها، بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم[٦].

---

(١) انتفخ النهار علا قبل الانتصاف بساعة. لسان العرب (٦٤/٣).
(٢) سنن البيهقي (١٥٢/٥)، وانظر نصب الراية (٨٥/٣).
(٣) هو طلحة بن عمرو بن عثمان المكي، روى عن عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علقمة، وأبي الزبير وغيرهم، وروى عنه: الثوري والطيالسي ووكيع وجماعة، قال أحمد: لا شيء، متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ضعيف، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً جداً، مات بمكة سنة ١٥٢هـ. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١٧١/٥)، وتهذيب التهذيب (١٨/٣).
(٤) انظر بدائع الصنائع (١٣٦/٢، ١٣٧) بتصرف.
(٥) سنن البيهقي (١٥٢/٥)، وانظر نصب الراية (٨٥/٣).
(٦) انظر: فتح القدير (١٨٥/٢)، البحر الرائق (٦١٢/٢)، وحاشية الشلبي (٣٥/٢).

● **الدليل الثاني:**

استدلوا بالقياس فقالوا: يوم من أيام الرمي؛ فكان وقت الرمي فيه أكثر من نصف يوم، أصله: سائر الأيام. يبين ذلك: أن يوم النحر يجوز قبل الزوال، وبقية الأيام يجوز بعد الزوال والليل، وهذا اليوم لا يجوز الرمي في الليلة التي تليه، فلو لم يجز قبل الزوال، لكان وقته أقل من نصف يوم، وهذا مخالف لسائر الأيام[١].

● **الدليل الثالث:**

لأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية، لأنه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الأصل المروي[٢].

مناقشة الدليلين السابقين:

يمكن أن يناقشا بقولنا: إن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار, وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله عليه الصلاة والسلام كذلك مع أنه غير معقول، فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه السلام، كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه السلام، وإنما رمى عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله[٣].

● **الدليل الرابع:**

القياس على يوم النحر بجامع أن هذا اليوم خفف الرمي فيه؛ بدلالة: أنه يجوز تركه، كما أن يوم النحر خفف الرمي فيه بدلالة: أنه لا يرمي إلا جمرة واحدة, فإذا جاز الرمي في أحدهما قبل الزوال كذلك جاز الآخر[٤].

---

(١) التجريد (١٩٤٣/٤).
(٢) انظر: الهداية وفتح القدير (٣٩٣/٢).
(٣) فتح القدير (٣٩٣/٢)، وتبيين الحقائق (٣٥/٢).
(٤) انظر: التجريد (١٩٤٣/٤)، الهداية وفتح القدير (٣٩٣/٢).

● **الدليل الخامس:**

القياس على يوم النحر أيضاً بأن يقال: يوم شرع فيه الرمي، وجاور يوماً لا رمي فيه، فصار كيوم النحر(١).

مناقشة الدليلين السابقين:

يمكن أن يناقش الاستدلال بالدليلين السابقين وهما القياس على يوم النحر بقولنا: اعتبار هذا اليوم بما قبله أولى من اعتباره بيوم النحر لأنه يتعلق بالجمار الثلاث، ويقع خارج الإحرام، ولا يقع به التحلل، واعتبار الشيء بنظيره أولى(٢).

ويجاب بقولنا: اعتباره بما خف الرمي فيه أولى من اعتباره بما تأكد حكم الرمي فيه؛ لأن الخلاف في حكم التخفيف، فرده إلى ما خف حكمه أولى(٣).

---

(١) التجريد (٤/١٩٤٤).
(٢) المصدر السابق (٤/١٩٤٥).
(٣) المصدر السابق (٤/١٩٤٥).

المبحث التاسع

الترجيح

بعد أن ذكرنا ما سبق من الأقوال والأدلة والمناقشة وبالنظر في واقع الحجيج هذه الأعوام وكثرتهم الكاثرة واحتمال زيادة الحجيج عما هو حاصل الآن مستقبلاً، ينبغي لنا أن نرجح من الأقوال ما كان أقوى حجة، وأظهر دليلاً، بما لا يتعارض مع مقاصد التشريع، ولكن قبل الترجيح نود أن نورد بعض النقاط التي باعتبارها ينبني عليها الترجيح وهي:

١- هذه مسألة خلافية بين الأئمة، وليست من مسائل الإجماع، والاختلاف فيها سائغ له أدلته المعتبرة، وعلى هذا فالخلاف فيها ليس شاذاً بل له وجه(١).

٢- هذا القول ثبت عن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما – وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وعطاء، وطاووس، وعكرمة – رحمهم الله ـ إما مطلقاً أو بقيود معينة تقدم ذكرها، وهؤلاء كلهم مكيون، ومعلوم أن أهل مكة أعلم الناس بالمناسك كما قال سفيان بن عيينة – رحمه الله –: «خذوا المناسك عن أهل مكة»(٢)، وكانت عائشة ترى أن أعلم الناس بالمناسك هم أهل مكة(٣)، فإذا مالوا إلى قول كان أرجح من غيره؛ لأنهم أعلم بالمناسك من الناحية النظرية، وهم أكثر من غيرهم حجاً من الناحية العملية، فهذا عطاء حج أكثر من سبعين حجة، وطاووس حج قرابة الأربعين حجة ومات بمزدلفة؛ وقيل بمكة، فمعرفتهم، وخبرتهم بالحج لاشك أنها تفوق غيرهم لذلك صلحت أن تكون مرجحاً في مسائل الحج.

٣- يتعين على المفتي حال الفتوى أن يراعي حالة الوقت، وعمل الناس،

---

(١) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لابن سعدي (ص٣٤٢).
(٢) تفسير التابعين (٥٥٨/١).
(٣) المرجع السابق (٨٤٧/٢).

ويراعي المفاسد والمصالح، وينظر في مقاصد الشريعة، ولا يحمل الناس على عمل تكون فيه الهلكة ولهم مندوحة في غيره.

٤- رمي الجمار واجب من واجبات الحج، وليس ركناً، فإذا تعلق بهذا الواجب إهدار النفس أو تلف عضو أو إصابة شخص فإنا نعلم يقيناً من الشريعة أنها لا يمكن أن ترعى هذا الفرع الواجب، وتهمل المقاصد العامة للشريعة الإسلامية مثل حفظ النفس والمال والأعضاء.

والذي يترجح عندي - والله أعلم - أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق جائز عند الحرج والمشقة استناداً:

- لعموم النص في قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ (البقرة: ٢٠٣).
- واستدلالا بفعل الصحابة وفتاواهم المجوزة لذلك.
- وقياساً على الرمي يوم النحر.
- ودفعاً للحرج عن الأمة.
- وحفظاً للأنفس من الزهوق، والأعراض من الانتهاك، والأموال من الفقد.
- كما أن فعل النبي - ﷺ - مبين لوقت الفضيلة.
- ومع أمر النبي - ﷺ - بالاقتداء به وأخذ المناسك عنه فإنه رخص لكل من خالفه في شيء من المناسك، ولم يثبت عنه تضييق ولا أمر بإعادة ولا بإراقة دم.
- وقد رخص النبي - ﷺ - في الرمي آخر النهار، ورخص للرعاة في الرمي ليلاً، وأول النهار أولى بالجواز من الليل.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يمكن أن أسجل بعض النتائج فأقول:

١- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز تقديم الرمي في أيام التشريق عن الزوال على خمسة أقوال، فمنهم قائل بالمنع، ومنهم قائل بالجواز، ومنهم قائل بالجواز في يوم النفر الأول أو الأخير، ومنهم من قيده بالعزم على التعجل.

٢- لكل قول من هذه الأقوال أدلته كما تقدم وعليه ردود ومناقشات.

٣- تم ترجيح القول القائل بجواز تقديم الرمي قبل الزوال؛ وذلك لما ذكرنا من أدلة دالة على ذلك، ولاسيما وهو قول ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، وقول عطاء، وطاووس، وعكرمة، ومحمد الباقر بن علي وهم الأئمة يقتدى بهم.

٤- وإنا عندما نقول بجواز الرمي قبل الزوال فإنا نحث المسلمين على التمسك بالسنة في وقت الرمي فهو الأصل وخروج من الخلاف وأداء للواجب بيقين.

٥- كما نوصي الباحثين بالاهتمام بأمر المناسك وزيادة البحث فيها لاسيما في ضوء المستجدات المعاصرة.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي هذا ويجعله في موازين حسناتي، وأن يغفر لي زللي وخطأي؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبيض

المصادر والمراجع

١- إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي لعلي باصبرين، مع بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، ومعه غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد باصبرين، دار الفكر. بيروت ـ لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

٢- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، وهي الرسائل الشخصية العلمية المرسلة من الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه عبد الله بن عقيل، اعتنى بها وعلق عليها: هيثم بن جواد الحداد، دار ابن الجوزي للنشر. الدمام ـ السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: أ.د/ عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان، الطباعة الثالثة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، حققه ووثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها ووضع فهارسه: د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر. دمشق – بيروت ، ودار الوعي. حلب – القاهرة ، الطبعة الأولى محرم ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٥- الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الانقاني، عالم الكتب. بيروت – لبنان. بدون طبعة.

٦- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، تحقيق: د/أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان ، بدون طبعة.
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ «ابن الحفيد» (ت٥٩٥ هـ)، راجع أصوله وعلق عليه الإستاذ: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار التوفيق النوذجية للطباعة والجمع الآلي. القاهرة - مصر، الناشر دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٢- البناية في شرح الهداية، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥ هـ)، أخرج الكتاب : مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر، دار الفكر. بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.
١٣- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق: د/الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، المعني به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة أو سنة نشر.
١٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الأستاذ أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي. بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عتمان الذهبي، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام العالم العامل فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، وبهامشه حاشية الإمام الشلبي ، أعيد طبعة بالأوفست بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة ـ مصر ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر سنة ١٣١٣ هـ ، ونشر دار الكتاب الإسلامي.

١٨- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القروري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د/ محمد أحمد سراج، أ.د/علي محمد جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بدون طبعة.

١٩ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي ومعه حواشي الشرواني وابن قاسم العباري، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة أو سنة نشر.

٢٠ـ تفسير التابعين عرض ودراسة ومقارنة، د/ محمد بن عبد الله الخضيري، دار الوطن. الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢١- تفسير القرطبي المسمى «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية.

٢٣- تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٢٤- حاشية السندي على سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، للإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٢٥- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق ثلة من الباحثين بإشراف: د/ حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث. دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦- حاشية الإمام الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة أحمد الشلبي، أعيد طبعها مع تبيين الحقائق بالأوفست بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة - مصر، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر سنة ١٣١٣ هـ ، نشر دار الكتاب الإسلامي.

٢٧- الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٢٩- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، حققه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، بدون طبعة.

٣٠- سنن أبي داود مع عون المعبود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، مع شرحه عون المعبود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٣١- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان، بدون طبعة.

٣٢- سنن الدار قطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي، عالم الكتب. بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٣- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله : الجوهر النقي، للعلامة : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني.مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند ببلدة حيد آباد الدكن ، دار المعرفة. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

٣٤- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين عبد الحي بن أحمد العكبري الحنبلي المعروف بابن العماد، حققه وعلق عليه : محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير. دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٠٨٦ م.
٣٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت١١٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.
٣٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢ هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مطبعة العبيكان. الرياض – السعودية، الطبعة الأولى – على نفقة آل الجميح.
٣٨- الشرح الكبير المسمى »العزيز شرح الوجيز«، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٩- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعه المقنع لموفق الدين بن قدامة، والإنصاف لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٤٠- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٤١- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان ، بدون طبعة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.
٤٢- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد. الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٤٣- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤٤- صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٤٥- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة محققة على عدة نسخ ومن مظنتها النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ: عبد العزيز بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٦- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان، بدون طبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
٤٧- الفتاوى التاتارخانية، للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الاندريتي الرهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٨- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب/ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة محققة على عدة نسخ ومن مظنتها النسخة التي حقق أصولها وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٥٠- فتح القدير، للعاجز الفقير الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود اليواسي المعروف بـ «ابن الهمام» (ت٦٨١ هـ)، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦ هـ)، وحاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعد ى جلبي على شرح العناية. دار إحياء التراث. بيروت - لبنان، بدون طبعة.
٥١- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدس، ومعه تحصيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين البعلي، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢- القرى لقاصد أم القرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، المكتبة العلمية. بيروت – لبنان. بدون طبعة أو تاريخ نشر.

٥٣- الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، وشارك في التحقيق د/ عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٤- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، طبعة جديدة فنية مصححة ومرتبة وفقاً للترتيب الألفبائي، دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان، بدون طبعة.

٥٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

٥٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥ هـ)، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة – محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد – ناشرون. الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى.

٥٧- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرك ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٥٨- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، تصنيف زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان، دار الخراز. جدة – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٩- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

٦٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازي البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦١- مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، اختيار إدارة التحقيق والترجمة في دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٦٢- مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٣- مختلف الرواية، لأبي الليث السمرقندي، دراسة وتحقيق: د/عبد الرحمن بن مبارك الفرج، مكتبة الرشد - ناشرون. الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٤- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، ومعها ابن رشد للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن راشد (ت ٥٢٠هـ)، دار الفكر. بيروت - لبنان، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٦٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د/جمعة فتحي، دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٦- المسالك في المناسك، لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، تحقيق: سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٧- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٦٨- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، راجعه وضبطه وعلق عليه ووضع فهارسه: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريء، مكتبة لبنان. بيروت - لبنان، بدون طبعة.

٧٠- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردخي الريمي (ت ٧٥٢هـ)، تحقيق: سيد محمد فهمي، دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧١- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠)، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، إمبابة القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٧٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير للطباعة والنشر. دمشق – سوريا، دار الكلم الطيب. دمشق – سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٧٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، حققه: محي الدين نجيب، دار صادر. بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٧٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سوريا، دار الفكر المعاصر. بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧٥- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: فؤاد عبد الباقي، دار الحديث. القاهرة – مصر، بدون طبعة.

٧٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٧٧- نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، مطبعة محمد عبي صبيح بالقاهرة، بدون طبعة.

٧٨- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الدين بن جماعة الكناني (ت ٧٦٧هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٩- الهداية في تخريج أحاديث البداية لابن رشد، للحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلان، عالم الكتب. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٠- الهداية مع فتح القدير، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبدالجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، وبهامشه فتح القدير للعاجز الفقير الشيخ الإمام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود اليواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١ هـ)، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦ هـ)، وحاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي على شرح العناية، دار إحياء التراث. بيروت - لبنان ، بدون طبعة.

حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به أو ينهي عنه في قضايا النكاح وفرقه

الدكتور
فهد بن سعد الجهني
أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة بجامعة الطائف

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

إن هذا البحث من المباحث المهمة المتعلقة بالسياسة الشرعية والتي تحتاج إلى مزيد بحث ونظر لتعلقها بواقع المكلفين وشؤونهم الحياتية، وقد خلصتُ من خلاله إلى أن:

١- الحق المشروع للمكلف تنظر إليه الشريعة على أنه وسيلة لتحقيق مقصد شرعي.

٢- الشريعة منحت ولي الأمر سلطات تقديرية لتكون وسيلة لتحقيق العدل ومقاصد الشرع.

٣- حقيقة مشروعية تصرف ولي الأمر في المنع أو تقييد المباح، أنه تصرف يستمد مشروعيته عندما يستند إلى تحقيق مصلحة مشروعة للمكلفين، في إطار القواعد الشرعية.

٤- تصرف ولي الأمر ليس من قبيل الاجتهاد في استنباط حكم شرعي، بل هو داخل في دائرة: تحقيق المناط، بمعنى تنزيل قاعدة شرعية ما على واقعة ما.

٥- حتى يتنسى لولي الأمر اكتشاف وبيان وجه المصلحة المشروعة، فلابد من سؤال أهل الذكر في كل فن ومجال.

٦- لولي الأمر المنع من المباح أو تقييده إذا ترتب عليه ضرر، أو مفسدة، بشرط أن لا يكون في هذا التدخل معارضة لنص شرعي أو إجماع، أو فيه تغيير لحكم شرعي.

٧- بناءً على ما ورد من تأصيل لهذه المسألة، فإنه يسوغ لولي الأمر التدخل في تقييد بعض مسائل النكاح أو فرقه إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

أسأل الله أن يوفق المسلمين عموماً حكاماً ومحكومين للعمل بكتاب الله، والاهتداء بهدي سيدنا وإمامنا رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه، والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به أو ينهي عنه في قضايا النكاح وفرقه

الحمد لله الَّذي هدانا لهذا الدِّين، والحمدُ لله الَّذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلاّ بنعمة حادثة منه، وأصلّي وأُسلّم على سيّد الخلق وحبيب الحقّ نبيّنا وإمامنا محمَّد بن عبد الله، معلّم النَّاس الهدى والخير، الَّذي حمل أمانةَ البلاغ عن ربّه، فأدّى الأمانةَ وبلَّغَ الرِّسالة، ونصح للأمَّةِ حتَّى أتاه اليقين. أمَّا بعد:

فإنّ حياة النَّاس لا تستقيم إلاّ بشريعةٍ تُبيّن للنّاس المصالح من المفاسد، وتُخرجهم من دواعي الهوى والضّلال إلى دواعي الحقّ والفلاح.

وإنّ شريعةَ الله تعالى هي الحاكمة على تصرّفات المكلّفين حكاماً ومحكومين، وقد أرسلَ اللهُ سيّد رسله وخاتم أنبيائه ﷺ بهذه الشّريعةِ الخاتمة المُهيمنة؛ لتُنظِّمَ حياة البشر وتُحقِّق لهم المصالح وتدفعُ عنهم المفاسد، وفيها تبيانٌ لكلّ شيء: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [**النحل**: ٨٩].

يقول الإمامُ الكبير محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ – رحمه الله –: «فليست تَنزِلُ بأحدٍ من أهل دينِ الله نازلةٌ إلاّ وفي كتابِ الله الدليلُ على سبيل الهُدى فيها»(١).

وقوله تعالى: ﴿**تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾ من أصرح ألفاظ العموم، فيعم كلّ حكم. فتأمّل.

والفقهُ الإسلامي الَّذي يستمدُّ أحكامه من خلال مدارك علميّة وشرعيّة منضبطة، ووفق منهجٍ علميّ دقيق، يقومُ على أساسِ تحقيق العدلِ

(١) «الرِّسالة» (ف ٤٩).

المطلق، والَّذي ينسحبُ على جميع أحكامه سواء في الاجتهاد أم الحكم أم القضاء أم المعاملات.

وإن كان «الفقه الإسلامي» معنيٌّ بتوصيف فعل المكلّف من حيث بيان حكمه الشرّعيّ، فإنّ أفعال المكلّفين منها ما هو داخلٌ تحت باب التعبّد الخالص الَّذي لا يُشرَعُ فيه التدخّل بحكم حاكم أو سلطة وليّ أمر، كأنواع العبادات وبعض المعاملات، وبعضُ أفعالهِم تحتاج لسلطةٍ تُنظِّم وتفصل وتُبيِّن مقاطع الحقوق.

وإذا كان العدلُ مصلحةً عامّةً معتبرةً في الشّريعةِ، فإنّه يجبُ أن يُناط أيّ تصرّف لوليّ الأمر أو الحاكم - أيًّا كان وصفه - بهذه المصلحة أي (بالعدل)، ولم يكن هذا المبدأ نظرياً في تاريخ التّشريع الإسلامي، بل قد شهد تطبيقاً رائعاً ومثالياً في عهد الخلفاء الرّاشدين الأربعةِ المهديين، وبعض خلفاء الإسلام الآخرين من أهل العدل والتّقوى والعلم.

وقد بعثَ اللهُ الرّسل لتحقيق هذا المبدأ العظيم، قال الله: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [**الحديد**: ٢٥].

والشّريعة الإسلاميّةُ - وفي سبيل تحقيق العدل والمصلحة العامّة، واعتباراً لمتغيّرات الأعراف ومستجدّات الزمان والمكان - وضعت بيد وليّ الأمر - وضمن حدود معيّنة يأتي الحديث عنها - سُلُطات تقديرية، والمراد بهذه السُّلطات باختصار: تلك التصرّفات أو الأحكام الَّتي لم يرد فيها نصٌّ ملزم من كتاب أو سنّة يُحدِّدها، ممّا تقتضيه الأمور التنظيمية ورعاية المصلحة العامّة للعباد والبلاد، ممّا يدخلهُ فقهاء الإسلام تحت باب السياسة الشَّرعيَّة.

ولأنّ هذه السلطات التقديرية قد تكون في بعض الأزمان والأماكن والحالات - وكما يُعبِّرُ بعض الباحثين - مظنّةً للتعسّف في استعمالها والانحراف بها عن مقتضيات العدل أو مصادمة مقاصد الشّرع، لذا فقد كتبَ علماء الإسلام من أصوليين وفقهاء وباحثين في بيان مدى سلطات وليّ

الأمر التقديرية عموماً، ومدى مشروعيّة تدخّلهُ في تقييد بعض تصرّفات المكلّفين الشَّرعيَّة خصوصاً.

«ومن له ذوقٌ في الشريعةِ، واطّلاع على كمالاتها، وتضمّنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الَّذي يفصلُ بين الخلائق، وأنّه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمّنته من المصالح؛ تبيّن له أنَّ السياسةَ العادلةَ جزءٌ من أجزائها، وفرعٌ من فروعها... فإنّ السياسة نوعان: سياسةٌ ظالمةٌ، فالشّريعةُ تُحرِّمها، وسياسةٌ عادلة تُخرِجُ الحقّ من الظالم الفاجر، فهي من الشّريعةِ، علمها من علمها وجهلها من جهلها»[1].

وسأحاول ومن خلال هذا البحث - بحول الله وتوفيقه - التركيز على ربط هذه المسألة (مدى صلاحية وليّ الأمرِ فيما يأمرُ به وينهى عنه في بعض مسائل الأحكام الشرعية عموماً) بالقواعد الشرعيّة ومقاصد التشريع، ومناقشة وتحليل ما ورد من آثار في هذا الباب من خلال هذه المقاصد، وذلك في محاولةٍ لتأصيل هذه المسألة ابتداءً، حتى يسهل بعد ذلك تصوّر المساحة التي يستطيع الحاكم التدخل فيها بالتقييد أو المنع في أي باب من أبواب الأحكام.

لذلك فإن البحث سيضمّ في طيّاته - بإذن الله - مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها مطلبان:

المطلب الأول: في بيان رعاية الشريعة للمصالح.

المطلب الثاني: السياسية الشَّرعيَّة، وصلاحيات ولي الأمر.

المبحث الأول: مشروعيّة تصرّف الحاكم من خلال القواعد الشَّرعيَّة، ومدى حدود سلطته فيما يأمر به وينهى عنه في مسائل النِّكاح وفرقه.

(١) «الطرق الحكمية»، لابن قيم الجوزية (ص٤).

المبحث الثاني: مناقشة الآثار الواردة عن السّلف في هذا الباب.

المبحث الثالث: عرض لبعض النماذج المُعاصرة في هذا الباب.

خاتمة: وهي في نتائج البحث.

وأسألُ الله التوفيق والسداد، والله أعلم، وصلى الله وسلَّمَ على إمامنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدّمة

المطلب الأول: في بيان رعاية الشريعة للمصالح:

الشريعةُ الإسلاميةُ إلهيةُ الأصلِ والمصدر، والذي أنزلها لطيفٌ خبير، يعلمُ من خلق؛ لذلك من الطبيعي والمنطقي أن تأتي أحكامُها وأصولُها منسجمةٌ مع الفطرةِ التي فطر الله الناسَ عليها، راعيةً لمصالحهم جالبةً للخير الذي يرجون دافعةً للشر الذي يحذرون.

وإن من مقاصدِ الشريعةِ العظمى أنها جاءت لتُنظِّمَ حياةَ البشرِ ولتخرجَهم من داعيةِ الهوى وشطط النزعات؛ ليكونوا منتظمين تحت منهجِ الشرعِ القويم؛ الذي من شأنه أن يُصلِحَ أحوالَهم في العاجل والآجل والحال والمآل، ولا يكون ذلك متحققاً إلا بالدخول تحت أمرِه ونهيه.

يقول الإمامُ الكبير أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطرارا»(١).

وهو ما أشار إليه القرآنُ صراحةً في قوله تعالى سبحانه: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥].

ومن مميزات هذه الشريعة العظيمة:

١ – رعايةُ مصلحةِ المكلفين ودفعِ الفسادِ عنهم، وهو مقصدٌ شرعيٌ عظيمٌ توافرتِ الأدلةُ وتواترت على الدلالة إليه والتنبيه عليه، فكلُ أمرٍ أو نهيٍ جاءت به النصوصُ الشرعية مشتمل على جلب مصلحةٍ أو دفع مفسدة.

«فالتكاليفُ كلُّها راجعةٌ إلى مصالحِ العباد في دنياهم وأخراهم»(٢).

---

(١) الموافقات (٢/٢٨٩)، ونحوه في «الفتاوى لابن تيمية» (١٠/٣٤٦، ٤٧٩).
(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/١٢٦).

وتحقيقاً لهذا المبدأ الشرعي العظيم، نصَّ علماءُ الملة على أنَّ الشريعةَ جاءت لتحفظ على الناس جملةً من الأمور الخطيرة الشأن؛ العظيمة القدر؛ التي في حفظها ورعايتها حفظٌ لأكبرِ قدرٍ من المصالح وفي تفويتِها أو الإخلالِ بها جلبٌ لأكبر قدر من المفاسد «فقد اتفقت سائر الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضِعت للمحافظةِ على الضروريات الخمس: وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري...»(١).

٢ - أن الشريعة حاكمةٌ على تصرفات المكلفين، ومن أصول الإيمان بالله سبحانه الرضى بشرع الله وتحكيمه، قال الحقُ سبحانه: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [**الأحزاب**: ٣٦].

ومراسمُها جاءت مضادةٌ للهوى، وبيّنت أن المكلفَ بين طريقين لا ثالث لهما إما اتباع الحق - وهو شرعُ الله - أو الهوى، قال الله: ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [**ص**: ٢٦].

وليس لأحدٍ كائناً من كان التدخل في التشريع أو ابتداع المصالح، فالمجتهدون من العلماء مأمورون ببيان الشرع واستنباط أحكامه وتقصي المصالح الشرعية والكشف عنها؛ كلٌّ ذلك عن طريق الأدلة والوسائل التي نصبها الشارع، والأمراءُ وولاةُ الأمرِ يحكمون في أرضِ الله بما يُحقِّقُ شرعَ الله، ومن هنا تجبُ طاعتُهم في المعروف؛ لأن طاعةَ العلماءِ والأمراء مُحققةٌ لمقصود الشارع من حيث إخراج المكلف من داعية الهوى لداعية الشرع، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [**النساء**: ٥٩].

٣ - موازنةُ الشريعةِ بين حقوقِ الفرد والجماعة ومتطلبات كل منهما «فالشريعةُ الإسلامية أقرت الحق الفردي حتى أضحى معلوماً من الدين بالضرورة، كما أقرت حقَّ الجماعة، ومن هنا كانت غاية الشريعة في أصولها وأحكامها التفصيلية مزدوجة وهي رعاية المصلحتين معاً: مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ووضعت من القواعد ما يدفع التعارض بينهما حسبما

(١) الموافقات (٣١/١).

يقضي به العدلُ وتغليبُ الخير ما أمكن، من غير أن تُهدرَ إحدى المصلحتين على حسابِ الأخرى؛ «لأن في هذا - فضلاً عن التطرف والظلم - تجاهلاً لمكونات الواقع»(١).

وهذا المبدأُ الشرعي المتوازنُ مهمٌ جداً في مسألتِنا هذه المطروحةِ للبحثِ كما سيأتي بيانه بإذن الله.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في الإسلام:

هذه المسألةُ تُبحثُ غالباً في باب «السياسة الشرعية» وقد كتب فقهاءُ الشريعةِ وفي عصورٍ مختلفة في هذا المباحث المتعلقة بولاية أمر الدولة الإسلامية وصفات ولي الأمر وحقوقه وواجباته، وسأتحدثُ عن هذه المسائل بالقدر الذي يُناسبُ طبيعةَ المسألةِ مَدار البحث، وسيكون الحديثُ من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تعريف ولي الأمر:

ولي الأمر مركب إضافي من كلمتين: ولي؛ وأمر.

والولي من ولي الشيء وولي عليه، والمصدر: ولاية وولاَية - بالكسر والفتح؛ أو بالفتح المصدر وبالكسر الاسم - وهي الخُطَّةُ والإمارةُ والسلطان، أي اسم لما توليته وقمت به، يقال: تولى الأمر أو العمل إذا تقلده.

والأمر يأتي بمعنى الشأن والحال، وجاء في تاج العروس: «وقد وقع في مصنفات الأصول الفرق في الجمع؛ فقالوا: الأمر إذا كان بمعنى ضد النهي فجمعهُ أوامر، وإذا كان بمعنى الشأن فجمعهُ أمور، وعليه أكثر الفقهاء وهو الجاري في ألسنة الأقوام»(٢).

وبناءً على التعريف اللغوي يكون المراد بولي الأمر هنا: من يتولى أمر الأمة كافة، ويقوم بتدبير شؤون المجتمع، وولايته تسمى ولايةً عامة، ومما جاء فيما يصلحُ أن يكون تعريفاً للولاية العامة ما ذكره صاحب الدر المختار

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني (ص١٨).
(٢) تاج العروس (١٣/١).

أنّها «استحقاقُ تصرف عام على الأنام»(١).

وقد يُطلق ويرادُ به: من هو دون ولي الأمر المطلق كالأمير أو نحوه ممن يتقلد الأمور، وتارةً يطلقُ على العلماء من أهل الفتيا والاجتهاد. انظر في ذلك: كلام أهل التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

ثانياً: واجبات ولي الأمر وحقوقه:

اجتهد فقهاء الشريعة في بيان واجبات ولي الأمر وحقوقه، مستنبطين هذه الحقوق والواجبات من خلال نصوص الشريعة وأدلتها العامة والخاصة، وبالنظر إلى سيرةِ الخلفاء الراشدين وما جاء عنهم في هذا الباب ويلخص بعضهم واجبات الخليفة أو ولي الأمر عموماً بأنّها «حفظ الدين وسياسة الدنيا»، ومن هنا فقد مثّلَ الكاتبون في السياسة الشرعية لهذه الواجبات بأمورٍ منها:

١ - حفظ الدين بإقامة شعائره، وتمهيد السبل لبيانه، والذب عنه، أو بعبارةٍ أصوليةٍ أخرى: حفظهُ من جانبي الوجود والعدم، وهذا الواجب هو أعظم المهمات وأسُ المطلوبات ومن جميع المكلفين وآحادهم؛ فما بالك بمن ولاه اللهُ حفظ الدين بعامة!

ومن الكلمات الجامعة المانعة ما قاله إمامُ الحرمين الجويني رحمه الله في مُصَنفِه الفريد الغياثي: «الإمامةُ رياسةٌ تامة، وزعامةٌ عامّة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها: حفظُ الحوزةِ، ورعايةُ الرعية، وإقامةُ الدعوةِ بالحجةِ والسيف، وكف الخَيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوقِ من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين...»(٢).

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: «المقصودُ الواجب بالولايات إصلاحُ دين الخَلق الذي متى فاتهم خسروا خساراً مبيناً ولم

(٢) الدر المختار للحصكفي (٩٦/١).
(١) الغياثي (ص١٥) ومثله ما قرره الإمام العز بن عبد السلام في شجرة المعارف (ص٣٠).

ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم...»(١).

٢ - الحكم بالعدل، فالعدل سرُ صلاح الملك وأساسه؛ وقد أمرَ اللهُ به في قوله الحكيم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨].

٣ - رعاية مصالح العباد والبلاد، وذلك بالاجتهاد بتحقيق أكبرِ قدرٍ من المصالحِ المعتبرةِ لهم ودفعِ أكبر قدرٍ من المفاسدِ عنهم، وهو مبدأٌ عظيم من مبادئ الولايةِ والحكم، بل هو مناطها الذي تدور تصرفات ولي الأمر حوله، ويشهدُ على صحة هذا المناط ووجوب تحقيقه جملةً من أدلةِ الشريعة منها: الأمر بالعدل وأداء الأمانة، ومن القواعد الفقهية في باب المصالح قولهم: «التصرفُ على الرعيةِ منوطٌ بالمصلحة»(٢).

والحكم بالعدل هو وسيلة من وسائل تحقيق المصالح ودرء المفاسد بل هو أعظم تلك الوسائل، قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «العدلُ وسيلةٌ للإحسان العام»، والوسيلة الأولى والعظمى لتحقيق العدل هي: الحكم بشرع الله، ومن وسائل ذلك نصبُ الولاة والقضاة والفقهاء، «ولاشك أن نصبَ القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامةِ والخاصة، و أما نصبُ أعوان القضاةِ والولاة فمن وسائل الوسائل...»(٣).

٤ - حماية ديار الإسلام ومقدساته وشعائره ومعالم الدين وعامة المسلمين، من أي اعتداء أو خطر مادي أو فكري، وتوفير سبل الأمن لهم.

ومن حقوق ولي الأمر التي ذكرها العلماء في كتبِ السياسةِ الشرعية:

أن ولي الأمرِ إذا قام بما عليه من حقوقٍ من جهةِ الله ومن جهةِ الرعية، وجبت له عليهم حقوق كثيرة، يرجعها بعضُهم لأمرين رئيسين: الطاعةُ والنصرة(٤).

(١) الفتاوى ٢٦٢/٢٨.
(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز (١٥٨/٢).
(٣) قواعد الأحكام (٨٠/١).
(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبى يعلى (ص٢٧ - ٢٨).

أما طاعته فقد نصَّ القرآنُ عليها صراحةً في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]

ومن سنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه حديث «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»(١).

ومن حقوق ولي الأمر التي دلت عليها الأحاديث: تقديم النصيحة له بالأسلوب المناسب؛ وهو من باب النصرة له في الحق وعلى الحق، وبالنصيحة الخالصة المبنية على رؤية صحيحة والمستندة على أصولٍ معتبرة تصلح - بإذن الله - حالُ الراعي والرعية، وقد وردَ في الحديث الصحيح الأمر بها؛ قال النبي الكريم ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٢).

ثالثاً: حدود سلطة ولي الأمر:

حدود سلطة ولي الأمر يبحثها الفقهاء وعلماء القانون كذلك؛ من خلال مباحث «السياسة الشرعية» والسياسة الشرعية وإن لم يرد هذا اللفظُ في مادته في النصوص الشرعية، إلا أن الفقهاء رحمهم الله ومن خلال المعاني اللغوية لهذه اللفظة استنبطوا لها معنىً اصطلاحياً مُحصِّلُهُ: أن السياسةَ تعني: «القيام على شؤون الرعية من قبل ولاتهم بما يُصلحهم من الأمرِ والنهي والإرشاد والقرارات التي تُحقِّقُ مصالحهم، وما يتبع ذلك من رسم التنظيمات والترتيبات الإدارية المحققة للمصالح المشروعة والدافعة للمفاسد المحذورة»، وقد جاء في ثنايا كلام العلماء قديماً ما يدل على تصور هذا المعنى واستحضاره واستعماله، ومنه: ما ذكره الإمام المفسِّر ابنُ جرير الطبري رحمه الله في تعليله لتعيين وتقييد أمير المؤمنين عمر (لأمر الترشيح للخلافة في ستةِ نفرٍ من الصحابةِ رضوان اللهِ عليهم، حيث قال: «لم يكن في أهل الإسلام

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (٤٧٤٩).
(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (١٩٦).

أحدٌ له من المنزلةِ في الدين والهجرةِ والسابقةِ والعقلِ والعلم، والمعرفة بالسياسة؛ ما للستةِ الذين جعلَ عمرُ الأمرَ شورى بينهم».

ولا يشترطُ في سياسة الدولة من حيث إصدار القرارات أو التنظيمات ـ لاسيما فيما يتعلق بباب الوسائل وفي الأمور الحياتية التنظيمية ـ لا يُشترط في ذلك موافقة ما نطق به الشرعُ من حيث وجوب ورود النص الجزئي في كلِّ حادثة، بل الواجبُ وكما ذهب الإمام ابن عقيل الحنبلي وغيره: عدم مخالفة ما جاء به الشرع؛ وفرقٌ بين الاتجاهين أو الحكمين، قال رحمه الله: «السياسة ما كان من الأفعالِ بحيث يكون الناسُ به أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرَّسول ﷺ، ولا نزلَ به وحي، فإن أردتَ بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع: أي لم يخالف ما نطقَ به الشرع فصحيح، وإن أردتَ ما نطق به الشرع فغلطٌ وتغليطٌ للصحابة»(١).

وهي بلا شك رؤيةٌ ثاقبة بعيدة المدى؛ من هذا الفقيه والأصولي المدقق رحمه الله؛ تجعل من السياسة الشرعية – من حيث الممارسة العملية – توسعةً على الولاة ونوابهم في أن يعملوا في مساحةٍ واسعة؛ بما تقتضي به المصلحةُ مما لا يُخالفُ أصلاً شرعياً، وإن لم يقم على كل تدبير دليل جزئي، وفي ذلك تمكين للحاكم المسلم في أن يعمل بما يغلب على ظنه أنه مصلحة لا تخالف أحكام الشرع ولا مقاصده.

وهو ما أيَّده الإمام ابنُ القيم رحمه الله في كتابه «الطرق الحكمية في السياسة الشَّرعيَّة» حين نعى على أقوامٍ فهمهم القاصر للسياسية الشرعية وتضييقهم لدائرة الاجتهاد في هذا الباب ! حيث قال عنهم: «وجعلوا الشريعةَ قاصرةً لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحةً من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً؛ أنها حقٌ مطابقٌ للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمرُ اللهِ أنها لم تناف ما جاء به الرَّسول ﷺ، وإن نفت ما

(١) انظر: الطرقُ الحكمية في السياسةِ الشرعية لابن القيم (١٠ – ١١).

فهموه هم من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك؛ نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع؛ وتنزيل أحدهما على الآخر...»(١).

وفي هذا الإطار يقول د. محي الدين قاسم - أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة - عن السياسة في الفكر الإسلامي: «أنها حركةٌ بما توافق الشرع، وبالتالي فهي غايتها ضبط كافة الأنشطة والفعاليات السياسية؛ وتحقيق الامتثال لقواعد الشرعية من خلال توجيه سلوك الأفراد والجماعات».

ومن هنا لابد وأن يتجه الحديث حول حدود سلطة ولي الأمر:

فولي الأمر يتعامل في قراراتهِ مع نوعين من الوقائع هما: وقائع ورد بها النص الشرعي من كتابٍ وسنة صحيحة، ووقائع لم يرد فيها نص، فالنوع الأول: من واجبه الشرعي تطبيق أحكام الشرع فيما وردَ فيه نص، ومن خلال سؤال أهل العلم ودلالتهم له.

أما النوع الثاني: فمن واجبهِ أيضاً مراعاة المصلحة المعتبرة في الشرع ودرء المفسدة فيما ليس فيه نصٌ، ومن خلال هذه النظرة تكون تصرفات ولي الأمر دائرة تحت مظلة أحكام الشريعة لا تخرج عنها.

وإذا كانت الشريعةُ بما امتازت به من ثباتٍ وشمول قد أعطت الحاكم المسلم سلطات تقديريةٍ واسعة «وذلك في المساحةِ التي لم يرد فيها نص» مما يقتضيه تنظيم شؤون الدولة ورعاية الصالح العام، فإن سلطةَ ولي الأمر دائرة حول تحقيق «المصلحة» وتقصيها والاجتهاد في الكشف عنها وسبرها؛ يقول ابنُ القيم في هذا الباب: «قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أنّ مقصودَه إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأيُّ طريقٍ استُخرِج به العدل والقسط، فهي من الدين، وليست مخالفةً له»(٢).

(١) الطرق الحكمية ص ١١.
(٢) الطرق الحكمية (ص١١). وانظر: «الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده» د. فتحي الدريني (ص١٦٩).

وقد قرّرَ فقهاء الإسلام رحمهم الله أنه لا يجوز لولي الأمر الحكم بما يُخالف شرع الله تعالى، كما لا يجوز طاعته في غير طاعة الله، وقد نصَّ اللهُ على ذلك في كتابهِ حيث قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ [**النساء** : ٥٨].

قال القرطبي في تفسيره: «هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدِّين والشرع، وقد اختُلِفَ مَنِ المُخاطَبُ بها؛ فقال علي بن أبي طالب وزيد ابن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد: هذا خطابٌ لولاة المسلمين خاصة.. وقال أيضاً: وقال ابن عباس: الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه... إلى أن قال القرطبي: والأظهر في الآية أنها عامةٌ في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبري»(١).

ومما صحَّ في السنة قول النَّبيّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، وفي رواية أخرى: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»(٢).

ومن خلال هذه النصوص القرآنية والنبوية الصريحة والصحيحة؛ تُقرِّرُ الشريعةُ وجوبَ نزول الحكام على مقتضيات العدل، والعدل حينئذٍ هو «المصلحةُ» التي تُناطُ تصرفات ولاةُ الأمرِ بها. ومن قواعد الفقه المشهورة قولهم: «تصرفُ الإمام على الرعيةِ منوطٌ بالمصلحة»(٣).

(١) تفسير القرطبي (٣/٢٥٥). وانظر: سلطة وليّ الأمر في تقييد سلطة القاضي، د. محمَّد المرزوقي.
(٢) البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٤، ٧١٤٥).
(٣) المنثور ج١ص٣٠٩، الأشباه للسيوطي ص١٢١، الأشباه لابن نجيم ص١٢٤.

أبيض

المبحث الأول
مشروعيّة تصرّف الحاكم من خلال القواعد الشّرعيّة، فيما يأمر به وينهى عنه في مسائل النّكاح وفرقه

إذا تقرَّر أن تصرفاتِ ولي الأمر فيما لا نصَّ فيه منوطةٌ بوجوب رعاية تحقيق المصلحة، فإن تحديد «المصلحة» من عدمها من الأمورِ المهمة والخطيرة، حيث ينبني على ذلك مشروعية التصرف من عدمه،

ومن الممكن مناقشة هذه المسألة من خلال مدخلين:

المدخل الأول: من خلال نظرة أُصولية مَقاصدية وهي – إن صحت التسمية: نظرية العَلاقة بين الكلي والجزئي في الشريعة؛ أو بعبارةٍ أخرى العلاقة بين المصلحةِ العامة والخاصة، وقد جاءت الشريعةُ ـ وهي من عند لطيفٍ خبير – بميزانٍ دقيقٍ لا يطغى فيه جانبٌ على آخر، فلكل جانبٍ حظهُ من الاعتبار؛ ولكن وفق ميزانٍ دقيق وهو ميزان «العدل» الذي أُمِرَ الولاة ومعهم العلماء بتحقيقهِ وتطبيقهِ.

ولهذا المبدأ تطبيقاته الكثيرة في الشريعة، و هو عائدٌ إلى أصولٍ قطعيةٍ دلَّتْ على صحتِها جملةُ الأدلة المستقرأة من الكتابِ والسنة، ومن هذه الأصول: قاعدة سد الذرائع واعتبار المآل، ومن تطبيقاته في الشريعة: النهي الوارد عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، فالبيعان من حيث النظرة الجزئية لهذين العقدين جائزان، ولكن عند النظر الكلي باعتبار المآل جاءت الشريعة بمنعهما؛ تغليباً لجانب المصلحة العامة على الخاصة، لأن الإذن بمثل هذه التعاملات سيؤول بالمكلفين إلى مفاسدَ منها: التحكمَ في الأسعار؛ وما قد يحصل بين المسلمين بسبب هذا التغرير من شحناء وتنافر.

وهذه الجهة التي هي (المصلحة العامّة) عبّرَ عنها الإمام المحقق

الشاطبي رحمه الله بجهةِ التعاون، حيث قال: «الأمر والنهي يتواردان على الفعل وأحدهما راجع إلى جهةِ الأصل، والآخر إلى جهةِ التعاون، هل يُعتبر جهة الأصل أو جهة التعاون»(١).

ثمّ أصّلَ الشاطبي في أكثرِ من موضعٍ لهذه القاعدة الشرعية المحكمة وهي: تقديم المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض؛ حيث قال: «اعتبارُ الضررِ العام أولى، فيمنع الجالب أو الدافع ما همَّ به؛ لأن المصالحَ العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي...»(٢).

وعند التدقيق تجد أنّ في رعاية المصلحة العامة وتغليب جانبها؛ رعايةٌ ضمنية للمصلحة الخاصة، فالمصلحة المترتبة على هذا «الاعتبار» يستفيدُ منها الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.

فالفردُ جزءٌ من المجتمع؛ فما يُجلب له من مصالح أو يُدرء عنه من مفاسد فإن للفرد نصيبٌ من هذا الخير ولا شك. وإذا رُوعيت مصلحة الفرد الخاصة ولو كانت على حساب «الجماعة» آل الأمر بالضررِ على الجميع، وهذا ما جاءت الشريعةُ برعايته لأنها جاءت برعاية مصالح المُكلفين ودرء المفاسدَ عنهم.

المدخل الثاني: أن (الحق) الذي يُعرَّف بأنه: «اختصاص أو استئثار بالتسلط على شيء»(٣).

داخلٌ ولا شك في دائرة «المباح» وهذا «الحق» شُرِعَ لأجل الوصول لمصلحةٍ معينة توخى الشارع تحقيقها عن طريق هذا «الحق» بمعنى: أن هذه «الحقوق» ليست مقصودةً لذاتها؛ بل هذه الحقوق المشروعة هي في حقيقتها وسيلة لتحقيق مقصود شرعي، وينتج عن ذلك: أن هذه الحقوق

(١) الموافقات (٣/٥٦٤).
(٢) الموافقات (٣/٥٦٦ ـ ٥٦٧).
(٣) انظر في تعريفه: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري (١/٧)، الحقّ ومدى سلطة الدولة في تقييده (ص ٢٥١).

مقيدةٌ بما يُحقّقُ المصلحة وإلا اعُتبِرَ المُستعمل لهذا «الحق» متعسفاً، أي متعدّيًا في استعماله حقّه المشروع له أصلاً.

يقول د. فتحي الدريني: «التعسّف يرتبط أساساً بغاية الحق، أي بالمصلحةِ التي شُرِعَ من أجلها، فالتعسف في حقيقته تنكب تلك المصلحة بوسيلةٍ أو بأخرى، وليس متعلقاً بالسلطات التي يخولها الحق صاحبه، لأنها مشروعة في الأصل كما بينا، بدليل أن المتعسف لو زايله الباعث غير المشروع؛ أو انتهى إلى مآل غير ممنوع؛ عاد استعماله لحقهِ كما كان في الأصلِ مشروعاً»(١).

ويقول فضيلة الأستاذ محمد الحاج الناصر في كتابه «الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامّة»: «ولا مراء في أن الشريعةَ الإسلامية اعترفت بالمصالح الفردية وشرعت لها ما يعصمها.... بيد أنها حددت هذه الشرعية وما يترتب عنها من عصمة وصيانة بأن لا تكون هي أيضاً أداة تجاوز وعدوان منه على غيره من أفراد المجتمع، أو على كيان المجتمع نفسه؛ فإذا تجاوزت هذه الحدود انتفت الشرعية لأن المصالح العامة هي معيار كل اعتبار»(٢).

وفي الجملة نستطيع القول: أن الحقَ الفردي مقيّدٌ بدائرةِ العدل والصالح العام.

بمعنى أن «المصلحة العامة» تُقيِّد الحق الفردي عند التعارض بين المصلحتين.

ومن خلال ما ذكرناه: نصل للمراد ألا وهو مدى سلطة ولي الأمر فيما يأمرُ به أو ينهى عنه من تقييد ونحوه لتصرّفات المكلف في مسائل شرعية كمسائل النكاح وفرقهِ ؟ بمعنى آخر: ما هي الدائرة التي يُسمح لولي الأمر في إطارِها بتقييد تصرفات المُكلّف الشرعية، وما هو ضابط هذا التقييد.

(١) نظرية التعسف ص ٢٧.
(٢) ص٤٩٠.

وقبل ذلك لا بُدّ من التّعريج على بيان المقصود من (التقييد) في هذا السياق، فالتّقييد في اللّغة هو: المنع، وهو مصدر قيَّد ـ بتشديد الياء ـ وفعل المطاوعة منه تقيّد، يقال: قيَّد الشيء أي منعه من التصرّف[1].

وعلى هذا فالمراد بتقييد مسائل النِّكاح وفرقه مثلاً؛ هو: وضع قيودٍ على تصرّفات المكلّف تمنعه من تجاوز ما حُدِّد له فيما هو من حقّه المشروع أصلاً، وليس سلباً للمشروعيّة أو تغييراً للحكم.

وذهب فقهاءُ الإسلام إلى أن لولي الأمر التدخل بمنع المباح أو تقييده بما تقتضيه المصلحة الشرعية، وضابط ذلك كما سبق بيانه: النظر في المآل ـ أي المآل الذي يؤدي إليه هذا التصرف أو ذاك ـ واعتبار المآل في الشريعة أصلٌ أصيل وقاعدةٌ كليةٌ مضطردة، ومنه تتفرع قواعدُ شرعيةٍ مهمةٍ منها: قاعدةُ سدِ الذرائع، والمصلحة المرسلة، والاستحسان.

وولي الأمر من أعظم واجباته وأولى أولوياته الحفاظ على الضروريات الخمس وضمان عدم المساس بها وحفظها في المجتمع المسلم؛ وذلك من ناحيتي الوجود والعدم، وهذه الكليات الخمس هي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).

فأي أمرٍ «مباح» يؤول بالمكلفين فعلُهُ إلى مفسدة تؤثر على هذا الضروريات أو أحدها فالواجب على «المُكلف» ابتداءً الكفَّ عنه؛ والواجب على ولي الأمر وبمقتضى سلطته وبحكم واجبه الشرعي ورعايته لمصالح المسلمين المنعَ منه، وفي هذا الباب يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً؛ كانت الأفعال موافقةٌ أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهدَ لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه الفعل، فقد يكون ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو مفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلِقَ القول في الأول بالمشروعيةً فربما أدى استجلابُ المصلحةِ

(١) انظر: «لسان العرب» مادة: (قيد)، «القاموس المحيط» (٦٢٧/١).

فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلِقَ القولُ في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدةِ إلى مفسدةٍ تُساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ! وهو مجالٌ صعبُ المورد إلى أنّه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة...»(١).

والأدلةُ الشرعيةُ على صحةِ هذا الأصلِ واعتباره كثيرةٌ جداً...(٢).

وإلى هذا الأصل ـ وكما سبق الإشارة إليه ـ تعودُ أدلةٌ أخرى تستمدُ فكرةَ مشروعيتها من هذا الأصل الشرعي ومنها ـ كما أسلفت: سد الذرائع والمصلحة المرسلة والاستحسان...(٣).

وحقيقة مشروعية تصرف ولي الأمر فيما يأمر به أو ينهى عنه من منعٍ أو تقييد أنه تصرفٌ يستمدُ مشروعيته عندما يستند إلى تحقيق مصلحة للمكلفين؛ وهذه المصلحة قد تكون في سد ذريعة فساد أو جلب مصلحة أكبر من مصلحة الإتيان بالفعل ذاته، وذلك كله نظرٌ في المآل.

والسؤال: مَنْ الذي يحُدِّد حاجة هذا الأمر لمنعٍ أو تقييد ؟ و بعبارةٍ أخرى: كيف تُعرف «المصلحة» التي يُناطُ بها هذا التصرف؟

وجواب هذا السؤال لابد أن ينطلق من خلال بيان حقيقة تصرف ولي الأمر في التقييد أو المنع؛ من حيث هل هو من قبيل استنباط حكم شرعي جديد؟ أم أن المسألةَ لا تعدو تحقيق مناط؛ بمعنى تنزيل لقاعدةٍ شرعيةٍ ما على واقعةٍ ما؟

فالتصرف الأول يفتقر إلى اجتهادٍ شرعي وبالتالي يحتاجُ الأمر إلى شروط علمية معينة تؤهل صاحبها للاجتهاد، أما الثاني فلا يفتقر لذلك، وفي بيان هذا الفرق يقول الإمام الشاطبي: «فأما الأول: فهو الاجتهادُ المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت

(١) الموافقات (٥/١٧٧ـ ١٧٨).
(٢) انظر: إعلام الموقعين، الموافقات (٥/١٧٧ـ٢٠٠).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٨٦)، الموافقات (٥/١٨٢)، البحر المحيط (٦/٨٢).

الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله... وقال في موضعٍ آخر: وهو نظرٌ في تعيين المناط من حيث هو... فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر»(١).

وتصرف ولي الأمر تصرفٌ من النوع الثاني الذي لا يفتقرُ إلى اجتهادٍ شرعي؛ لأنه ليس من قبيل إنشاء أو استنباط حكمٍ جديد، ولكنه يجتهد في تقدير الأوضاع والظروف الواقعية، وهو بذلك المسؤول عن هذا التقدير؛ وقد لا يستطيعُ أن يستقلَ بمفردهِ بتتبع وكشف وجه «المصلحة» في أمرٍ يتعلقُ بالشؤون العامة، إلا أن قنواتٍ عديدة تعينهُ على الوصول للرأي الصائب المُحقق للمصلحة ومن ذلك:

١- وجود المُستشارين والخبراء المؤهلين وفي كافة التخصصات الشرعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

٢- سؤال أهل الخبرة والممارسة العملية في كل مجال

٣- الاهتمام بالدراسات العلمية الدقيقة؛ المُفيدةِ والمُعينة على إعطاء التصور الصحيح والشامل حول ظاهرة أو قضية ما.

فهذه المنافذُ كلها من الأسبابِ المُعينةِ لولي الأمرِ على تقديرِ الأمور، وبالتالي اتخاذ القرار الصائب في ظرفه وزمانه المناسبين.

(وواضحٌ أن لكل ذي عقلٍ بصير وإدراكٍ سليم وذوقٍ في شؤون الشريعة؛ قادر على النفاذ إلى سرائرها ومكامن المناط منها؛ أن ملاك الأمرِ في هذا الشأن وفي كلِّ شأن من شؤون الاجتهاد هو «اعتبار المصلحة» وفي نطاق المعايير الشرعية سواء كانت عامة أو فردية؛ وأنَّ اعتبار المصلحة مردهُ إلى أولي الأمر؛ ممن إليهم المرجع في تبيان الحكم إن كان ممن يتصل بالفتوى، أو ممن إليهم المرجع في تنفيذه وتحديد موجباته وتقدير ظروفه إن كان ممن يتصل بالشؤون العامة، وهذا النوع خاصةً هو ما يعنينا في هذا البحث، وقد أُطلِقَ عليه في العصور المتأخرةِ لفظ «سياسة» أو «السياسة الشَّرعيَّة»)(٢).

---

(١) الموافقات (٥/٢٣، ١٢).

(٢) الإسلام وانتزاع المِلك للمصلحةِ العامة ص٦٢٤.

المبحث الثّاني
مناقشة الآثار الواردة عن السّلف في هذا الباب

الصحابةُ رضوانُ الله تعالى عليهم جميعاً، هم أعلمُ هذه الأمة بهذا الدين وبمقاصده، ومن فقههم وفتاواهم يتلمسُ المرءُ طريقَ الهدى والحق، فهم الذين منَّ اللهُ عليهم بأن يتلقوا العلم من سيد الخلق وحبيب الحق بلا واسطة، فهم الذين «وردوا رأس الماء من عين الحياة عَذْباً صافياً زُلالاً، وأيدوا قواعدَ الإسلام فلم يدعوا لأحدٍ بعدهم مقالاً... وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن ربِّ العالمين سنداً صحيحاً عالياً»(١).

ومن أعلام الصحابةِ وفقهائهم الملهمين المُحَدَّثين، الذي جمعَ اللهُ له بين الإمارةِ والإمامة، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وله في هذا الباب الذي نحن فيه مسائل واجتهادات، وهو أحدُ الراشدين الذين أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم باتباع نهجهم.

المسألة الأولى: نهيه عن نكاح الكتابيات:

جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتبَ إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كان حراماً خليتُ سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعمُ أنها حرام، ولكني أخافُ أن تعاطوا المومسات منهن.

وفي روايةٍ أخرى: أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات (٢).

وجه الاستفادة من هذا الاجتهاد:

ابتداءً لابد من القول أن نكاحَ الكتابيةِ من قِبل المسلمِ أمرٌ أباحه الشرعُ

(١) إعلام الموقعين (٥/١).
(٢) مصنّف ابن أبي شيبة (١٥٨/٤).

بنص كتاب الله، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ [**المائدة** : ٥].

ومع هذا الإباحة التي لا خلاف فيها؛ ومع يقيننا أن أمير المؤمنين عمر وهو المجتهد المُحدَّث؛ لا يمكن أن يمنعَ شيئاً أباحه اللهُ، فلا بد إذا من تأويلٍ سائغٍ لهذا التصرفِ وهذا الاجتهادِ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ على ضوء قواعد الشرع ومقاصده، وعلى ضوء ما سبق بيانه في المبحث السّابق.

وقد تنبَّهَ العلماءُ قديماً لهذا الأثر؛ وأعطوه حقه من التعليق والبيان والاهتمام، كونه من الآثار المهمة في باب الاجتهاد المبني على أصول شرعية مهمة.

وقد أدخلَ العلماءُ هذا التصرف منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب «السياسة الشرعية» وما تقتضيه من الحكم بما يُحقِّقُ مصلحةَ المكلفين في دينهم ودنياهم، وبيان ذلك:

أن نعلمَ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يمكن أن يحرم أمراً أباحه الله تعالى وانعقد الإجماع على ذلك، إذاً ما الذي دفع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمنع حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا النوع من النكاح المباح أصلاً ؟

فلا بُدّ من توصيف لهذا الفعل الذي منعَ منه عمر؛ حيث نجد أنه من «المباحات الشَّرعيَّة» وليس من الواجبات أو حتى المندوبات؛ وقد سبق أن الفقهاءَ اتفقوا على مشروعية تصرف ولي الأمر في تقييد المُباح للمصلحة.

وبقي البحث في ما هي المصلحة التي رآها عمر في هذا التصرف ؟

وقد كان أميرُ المؤمنين واضحاً في بيان سبب ومرتكز اجتهاده؛ حيث إنه أجاب حذيفة أنَّ الحكمَ باقي على مشروعيته إلا أنه منع منه لعلة ذكرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي في مجموعها داخلةٌ في «اعتبار المآل» الذي رأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن مثل هذه الأنكحة قد تؤول إليه، وهو مآل فيه نوعُ مفسدةٍ قد تدخل على المسلم

في دينه؛ من حيث إن المسلم قد يقع في الزواج ممن تُفسِدُ عليه دينه ـ وإن كانت كتابية ـ لاسيما في تلك المجتمعات غير المسلمة والتي هي مَظِنةُ الفسادِ لاسيما فيما يتعلق بالتربية بعد ذلك، والمسلم عموماً بحاجةٍ إلى من يعينه على الاستقامة والخير لاسيما في هذا الزمان؛ ولايكون ذلك – في الغالب – إلا بزوجةٍ مسلمةٍ ذاتِ خلقٍ ودين، فمن باب «سد الذريعة» اتخذ عمر رضي الله عنه – وهو وليُ أمر المسلمين الفقيه والمجتهد – هذا القرار المبني على المصلحة والذي يُقَدِّمُ فيه مصلحة الحفاظ على الدين على غيره من المصالح، قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: «يجب أن نُقرِّرَ هنا أنّ الأولى للمسلم ألا يتزوجَ إلا مسلمةً لتمام الأُلفةِ من كلِّ وجه، ولقد كان عمرُ رضي الله عنه ينهى عن الزواج بالكتابيات إلا لغرضٍ سام، كارتباطٍ سياسي يُقصدُ به جمع القلوب وتأليفها أو نحو ذلك»(١).

وهذا التوجيه يستقيم مع ما سبق تقريره؛ من أن الحق المشروع للمكلف تنظر إليه الشريعةُ على أنه وسيلة لتحقيق مقصود شرعي؛ فإذا كان هذا الحق يحقق نقيض المقصود؛ فإن المتعين تركه حينئذٍ، فالزواج في الإسلام مشروع وهو وسيلة لحصول الألفة والإحصان وإنشاء مجتمعٍ صالح مؤمن؛ فإذا كان وسيلة لنقيض ذلك فيمنع، ومن فقه المقاصد: أن يكون قصدُ المكلف في الفعل موافقاً لقصد الشارع من التشريع، وكما قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعةِ غيرَ ما شُرِعتْ له؛ فقد ناقضَ الشريعة، وكل من ناقضها؛ فعملهُ في المناقضةِ باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعملهُ باطل»(٢).

وفي الجملة فإن هذا التصرف من عمر رضي الله عنه فيه نوعُ تقييد للنكاح بمنع نكاح الكتابية؛ اتخذه بموجب ولايته على المسلمين ولأمر تقتضيه المصلحة، ولم يُنكِر عليه أحدٌ من الصحابة رضوان اللهِ عليهم بل أذعنوا وقبلوا.

---

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص ١٠٤.
(٢) الموافقات (٣/٢٧ ـ ٢٨).

المسألة الثانية:

وهي من المسائل المُتعلقة بالطلاق وهي مسألة: إمضاء الطلاق الثلاث على المُطلِّق.

والطلاق حقٌّ مشروع في الإسلام للمكلف؛ وقد تنتابه - كما سيأتي بإذن الله - الأحكام التكليفية الخمسة.

وقسمه الفقهاء إلى: سني بمعنى «الالتزام بالهدي النبوي في كيفية إيقاع الطلاق».

وبدعي: بمعنى «مخالفة ذلك الهدي»، وقد اختلف الفقهاءُ قديماً وحديثاً في وقوع الطلاقِ البدعي من عدمه(١).

والذي يعنينا في هذا المقام هو اجتهاد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في هذه المسألة، فقد كان الطلاق على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه - طلاق الثلاث واحدة - بمعنى: أن من قال لزوجتهِ طالق ثلاثاً أو كرّرَ لفظَ الطلاقِ في مجلسٍ واحد؛ يُحسَبُ عليه تطليقة واحدة، واستمر الأمر على هذا في عهد أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه وصدراً من خلافةِ عمر رضي الله عنه، ودليل ذلك ما رواه طاوس عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -؛ قال: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(٢).

وإن كان بعضُ شراحِ الأحاديث والفقهاء حاولوا تبريرَ موقفَ عمرَ رضي الله عنه بتأويلاتٍ تجعل فتوى عمر غيرَ مخالفةٍ لما كان عليه الأمرُ في العهدِ الأول، إلا أن بعضهم تكلَّفَ تأويلاتٍ لا تستقيمُ مع ظاهر الحديث!(٣).

واجتهادُ عمرَ رضي الله عنه تصرفٌ وفق ما تقتضيه السياسةُ الشرعية ومصلحة

---

(١) انظر في المسألة: تفسير القرطبي (١٣٢/٢)، مدى حرية الزوجين في الطلاق د. عبدالرحمن الصابوني (١٥٨/١ - ١٦٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث ؛ حديث رقم (٣٦٧٣).

(٣) انظر في ذلك: تفسير القرطبي (١٢٨/٢ - ١٣٢)، زاد المعاد (٢٧٠/٥)، سبل السلام للصنعاني (١٧٣/٣).

الرعية، فلولي الأمر التدخل لتقييد المباح أو المنع منه رعايةً للمصلحة، وقد كان عمرُ رضي الله عنه - وهو الفقيه المُلهم - حريصاً جداً على حمل الناس على الجادة والسنة، لذلك روي عنه في هذه المسألة تحديداً أنه كان يضربُ من يُؤتى به إليه وقد طلَّقَ زوجهُ ثلاثاً، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان عمرُ إذا أُتي برجلٍ قد طلَّقَ امرأته ثلاثاً في مجلسٍ أوجعه ضرباً وفرَّق بينهما»(١).

والوسيلة المؤدية لتحقيق المصلحة في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو: الأخذ بقاعدة «سد الذريعة» حيث إن التهاونَ والتساهلَ في هذا الأمرِ سيؤدي إلى التوهين من أمرِ السنة الواردةِ في كيفية الطلاق، فأراد أن يحملهم على الهدي النبوي بحكم ولايته وصلاحيته، والله (كما جاء في الأثر) يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن....

ويُعلِّقُ شيخُ الإسلامِ أبو العباس ابن تيمية رحمه الله على هذا الاجتهاد فيقول: «ومن ذلك ـ أي من السياسة الشرعية ـ إلزامه ـ أي عمر ـ للمطلق ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصَّحابة.... إلى أن قال: فكان الإلزامُ به عقوبة منه لمصلحةٍ رآها»(٢).

ويقول ابن القيم في السياق نفسه: «وأمير المؤمنين عمر ﷺ لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ، وإنما هو رأيٌ رآه مصلحةً للأمةِ يكفهم به عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: فلو أنا أمضيناه عليهم»(٣).

ويقول د. عبدالرحمن الصابوني في كتابه «مدى حرية الزوجين في الطلاق» «وهكذا وجدنا عمر ألزم الثلاث لمن جمعها بكلمةٍ واحدةٍ أو مجلسٍ واحد أو في أطهارٍ متعددة مادامت في العدة؛ وحرمه من مراجعةِ زوجته حتى تنكحَ زوجاً غيره، فحرمَهُ من أمرٍ مباحٍ، ولولي الأمر أن يمنعَ من المباح

(١) مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٣).
(٣) زاد المعاد (٥/٢٧٠).

إذا ترتب عليه ضررٌ أو مفسدة»(١).

نخلص من هذا كلِّه:

أنّ لولي الأمرِ أو مَنْ يقومُ مقامه أن يتدَّخلَ في تقييدِ بعضِ إجراءاتِ النكاحِ أو فرْقِهِ بما تقتضيه المصلحة ـ كما سبق تأصيله ـ ولابد من التوصيف الشرعي لهذين الأمرين (النكاح وفرقه) من جهة حكمهما التكليفي؛ حتى نرى مدى صلاحية دخولهما في ما سبق تأصيله وبيانه، وهل هذان الأمران داخلان ضمن صلاحية ولي الأمر في التقييد ونحوه؟

أولاً: تعريف النكاح وفرقه في اصطلاح الفقهاء:

النكاح في اللغة: الضمُ والجمع، ويُطلق أيضاً على الوطء.

وفي اصطلاح الفقهاء: «عقدٌ يُفيد ملك المتعة قصداً»(٢).

وذهب بعضهم إلى أنّ النكاحَ عند إطلاقهِ في القرآن ينصرفُ إلى العقدِ ما لم يصرفهُ عنه دليل.

وكلامُ الفقهاءِ في حكمهِ معلوم؛ وأنه ـ ومن حيث أصله ـ دائرٌ بين الندب والإباحة، ولم يقولوا بوجوبه مثلاً إلا لعارضٍ خارجي(٣).

وهو على هذا النحو مما يجوز لولي الأمر التدخل لتقييده.

وكذلك الفُرقة؛ والمرادُ بها في اصطلاح الفقهاء: انحلال رابطة الزواج.

وهي نوعان: فرقة فسخ وفرقة طلاق، ويتميز الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه:

الأول: حقيقة كل منهما وطبيعته: فالفسخُ نقضٌ للعقد وإزالةٌ للحل الذي كان يترتبُ عليه، أما الطلاق فهو إنهاءٌ للعقد بلفظٍ خاص يترتبُ عليه زوال الأثر كما في الطلاق البائن أو نقصانه كما في الطلاق الرجعي.

الثاني: من ناحية المعاني والأسباب التي يستندُ إليها كلٌّ منهما: فالفسخُ

(١) مدى حرية الزوجين في الطلاق (٢٥٥/١).
(٢) انظر: طلبة الطَلبة (ص١٢٤)، أنيس الفقهاء (ص١٤٥).
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٧/١).

يكون بسببِ عوارض طارئة على العقد تتنافى مع بقاء الزواج واستمراره، أو حالاتٍ كانت مقارنة للعقد مقتضية عدم لزومه من الأصل، فمن الأول: الفسخ بسبب الردة؛ ومن الثاني: الفسخ بسبب الخيار الذي قد يثبت لأولياء المرأة التي زوجت نفسها بغير كفء.

أما أحوال الطلاق وأسبابه فمختلفة: فهو من الحقوق التي يملكها الزوج بحكم عقد الزواج الصحيح؛ فليس فيه ما يتنافى مع عقد النكاح الصحيح.

الثالث: من جهةِ الأثر: ففرقة الفسخ لا ينقص بها عدد الطلاق الذي يملكه الرجل على المرأة، بخلاف فُرقة الطلاق؛ فإنه ينقص بها ذلك العدد(١).

وقد عرَّف الفقهاءُ الطلاق بتعاريف متقاربة منها: أنَّهُ «حَلُّ قَيْد النِّكاح»(٢).

وقيل: أنه «حكمٌ شرعي يرفع قَيْدَ النكاح بألفاظٍ مخصوصة»(٣).

وبناءً على ما سبق؛ فإن الطلاقَ من التصرفات الشرعيةِ التي تصدرُ عن الزوج بإرادته المستقلة، وهذا التصرف لابد له من توصيف شرعي، والفقهاءُ عندما يبحثون في حكمِ الطلاق؛ يذكرون أن «الطلاق» تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة(٤)؛ على نحو أنه:

واجب: كطلاق المولي والحكمين.

مندوب: كطلاق الزوجة سيئة الخلق؛ أو في حق المُفرَّطة في واجباتها الشرعية.

مكروه: كطلاق مستقيمة الحال، أو عند عدم الحاجة.

مباح: كطلاق من لا يرغبها.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١١٣/١٠)، فسخ الزواج، د. أحمد الكردي (ص ٧١ ـ ٧٥).
(٢) المغني (٣٢٣/١٠).
(٣) البناية في شرح الهداية للعيني (٣٦٨/٤)، وانظر: تفسير القرطبي (١٢٦/٢)، أنيس الفقهاء (ص١٥٥).
(٤) انظر: المغني (٣٢٣/١٠)، الهداية للمرغيناني (٢٢٧/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٤/١٠).

المحظور: كالطلاق في حال الحيض أو في طُهرٍ جامعها فيه.

ولكن الملاحظ أن الطلاقَ - كما هو الحال في النكاح - عندما تعتريه هذه الأوصاف الشرعية المختلفة؛ فإن هذا كله بسبب أمورٍ خارجةٍ عن الأصل، وحديثنا هو في أصل هذا التصرف حين لا تعتريه هذه الأمور؛ هل الأصلُ فيه الإباحة أم الحظر؟

والفقهاء على قولين في المسألة؛ وعند التأمّل في المسألة بالنظر لمقاصد الشارع من النكاح عموماً، نجد أن الشارع يسَّرَ أمرَ الزواجِ ورغّبَ فيه، بخلاف الطلاق فنجدُ أن الشارعَ ضيَّقَ فيه وحدَّ له حدوداً وشروطاً، ووصفه النَّبيُّ ﷺ بأنه: «أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ»(١) (٢).

وذلك لما يترتب على التساهل فيه من لوازم وآثار سلبية على الأسرة والمجتمع عموماً، لذلك نجد أن القرآنَ الكريم كثيراً ما يقيِّد الطلاق ويضع له الحدود؛ بل ويَعُد الامتناع عنه من البر والتقوى؛ كما جاء في قول الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لزيد بن حارثة رضي الله عنه: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ**﴾ [**الأحزاب**: ٣٧]. فعَدَّ الامتناع عن الطلاق نوعاً من التقوى والبر.

لذلك فالذي أميل إليه - والله أعلم - وبالنظر لمقاصد الشرع؛ أنّ الأصل في الطلاق الحظر ولا يكون مباحاً إلا عند الحاجة الداعيةِ إليه، وإلى هذا ذهب جمعٌ من فقهاء الحنفية؛ ومنهم الإمام الكاساني رحمه الله في البدائع؛ حيث قال فيه: «الأصلُ هو الحظر والكراهةُ إلا أنه رُخِّصَ للتأديب أو للتخليص»(٣). وكذلك المرغيناني الحنفي في الهداية؛ حيث قال: «ولنا الأصلُ في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح

(١) أبو داود ؛ كتاب الطلاق، بابٌ في كراهية الطلاق، حديث رقم (٢١٧٨).
(٢) قال الحافظ في التلخيص: «رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل». تلخيص الحبير، حديث (١٥٩٠). وضعَّفهُ الشيخ الألباني كما في «إرواء الغليل» (٢٠٤٠).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (٩٥/٣).

الدينية والدنيوية»(١). وهو ما رجحه ابن عابدين كذلك(٢).

وقال شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيَّة: «والطلاق في الأصل مما يُبغضهُ الله، وهو أبغضُ الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس، كما تُباح المحرمات للحاجة»(٣).

وفي موضعٍ آخر قال: «بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة، منهيٌّ عنه باتفاق العلماء إما نهي تحريم أو نهي تنزيه»(٤).

وينبني على هذا التأصيل: مشروعية تقييد حق الطلاق إذا خرجَ به المكلف من الاستعمال الشرعي إلى التعسف في استعماله درءاً للمفسدة وتحقيقاً للمصلحة التي يتحققُ من خلالها المقصد الشرعي من تشريع الطلاق.

يقول د. أحمد الغندور في كتابه «الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي»: «والحق أننا في أشدِّ الحاجةِ إلى هذا الرأي السديد - يعني الرأي القائل أن الأصل في الطلاق الحظر - الذي يُخفِّفُ من هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة - مشكلة الطلاق - ولنا في صنيع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسوةٌ حسنةٌ، تُجيز لولي الأمر أن يضعَ عقوبةً لمن تُسوِّلُ له نفسُهُ أن يطلِّق بدون سبب»(٥).

ويُستأنسُ هنا باجتهادِ أميرِ المؤمنين عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ في إمضائه للطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدة؛ واحتسابه ثلاثاً، وذلك لأن المُطلِّق بهذه الكيفية قد تجاوز الهدي الشرعي وكأنه تعسَّف في استعمالِ حقٍ مشروع؛ فتدخل ولي الأمر أو من يقومُ مقامه في هذا الباب من القضاة والمُفتين له حظه الكبير من الاعتبار والأهمية حفاظاً على مقاصد الشرع ودرءاً للمفاسد عن الأسرِ والمجتمعات.

والفُرقةُ من موارد الاجتهاد - كما يذهب ابن تيمية رحمه الله لذلك جاز

---

(١) الهداية شرح البداية (٣/٥٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٨). ومن الفقهاء المعاصرين الشَّيخ محمَّد أبو زهرة رحمه الله. انظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق د. عبدالرحمن الصابوني (١/١٠٣).
(٣) الفتاوى (٣٣/٢١).
(٤) الفتاوى (٣٢/٩٠).
(٥) (ص٢٧٤).

للأب الصالح أن يأمر ابنه بالطلاق للمصلحة ! قال رحمه الله: «والإلزام بالفرقةِ لمن لم يقم بالواجب: مما يسوغُ فيه الاجتهاد.... إلى أن قال: والأبُ الصالح إذا أمرَ ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحةِ الولد فعليه أن يُطيعه، كما قال أحمد وغيره، وكما أمر النَّبيّ ﷺ عبدَ الله بن عمر أن يُطيع أباه لما أمرهُ أبوه بطلاق امرأته، فالإلزام إما من الشارع؛ وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب: من موارد الاجتهاد»[1].

(١) الفتاوى (١٦/٣٣).

المبحث الثّالث
عرض لبعض النماذج المُعاصرة في هذا الباب

اتخذت بعض الدول والحكومات الإسلامية ـ وضمن تنظيماتها القانونية فيما يخص مسائل النكاح وفرقه؛ أو ما يُعرف حديثاً بـ (قانون الأحوال الشخصية) ـ اتخذت بعض القرارات التي فيها نوعُ تقييد لهذا النوع من التصرفات. ومن أمثلة ذلك:

١ – في المملكة العربية السعودية صدرت عدة تنظيمات في هذا الخصوص؛ ومنها:

(أ) عدم إجراء عقد النكاح رسمياً إلا بعد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج من كلٍ من الراغبين في الزواج، وهذا فيه نوعُ تقييدٍ لأمرٍ مباحٍ من حيث الأصل، بحيث أنه لا يستطيع الزواج دون إنجاز هذا الإجراء ومما استُدِلَّ به على مشروعية هذا التقييد؛ أنَّ المحافظةَ على النسل من الضروريات الخمس التي يجبُ مراعاتها والحفاظُ عليها، وسلامة الذرية داخلةٌ في هذه الباب؛ وولي الأمر وبحكم ولايته العامة من واجباته مراعاة هذا الأمر الضروري، ومثل هذه التنظيمات تُحقِّقُ هذا المقصد الشرعي، والفحص قبل الزواج هو من حيث الأصل من «الأمور المباحة» التي إذا أمرَ بها ولي الأمرِ المسلم لتحقيق مثل هذه المقاصد الشرعية أو تحقيقاً لمصلحة عامة مشروعة فإنه يجبُ التزامها لعمومِ قولهِ تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [**النساء** : ٥٩]

(ب) عدم السماح لتزويج السعودي من غير السعودية إذا كان من العاملين في بعض الجهات الرسمية؛ وعلى سبيل المثال: (موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيين والإداريين؛ أفراد القوات المسلحة...).

ويأتي مثل هذا القرار بناء على مصلحةٍ عامة يراها ولي الأمر.

(ج) يُقيِّد النظام في «المملكة العربية السعودية» جواز نكاح السعودي من غير السعودية بموافقة وزير الداخلية، وكذلك السعودية بغير السعودي(١).

وإذا نظرنا للمصلحة الشرعية التي دعت أو سوّغت لمثل هذا التقييد؛ نجدُ أنها مصلحة شرعية معتبرة من حيث النظر في السلبيات والمفاسد التي قد تقع إذا فُتِحَ البابُ على مصراعيه دون ضبطٍ أو تقييد، وهل في الزواج من الخارج أضرار لاسيما من غير المسلمات ؟

الجواب: نعم؛ فمن خلال البحوث والتقارير الرسمية وغير الرسمية للوزارات والسفارات والمحاكم الشرعية تبين خطر هذا الأمر على النواحي: الدينية والتربوية والاقتصادية كذلك !

يقول سفير خادم الحرمين بإندونيسيا: «إن الزواج من الخارج له سلبياته الكثيرة جداً.... ونحن في سفارة المملكة نعاني من هذه الحالات»(٢).

ويقول مدير عام العلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية: «إن الوزارة أجرت دراسة عن المشكلات المترتبة على زواج المواطنين السعوديين بزوجات غير سعوديات اتضحَ فيها مشكلاتٍ كثيرة»(٣).

ومن الأضرار الشرعية والدينية: نكاح غير العفيفات أو البغايا أو من لا تزالُ في عدتها، خصوصاً من راغبي الزواج المؤقت الذين لا يبالون بمن يختارون للزواج؛ إذ المقصدُ - في الغالب - إشباعُ رغبةٍ وقتية فقط!

يقول مدير عام العلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية: «وَجَدَ البعض من الأزواج السعوديين أنهم أُصيبوا بأمراضٍ.... لزواجهم السريع من زوجاتٍ أجنبيات؛ يُمارسن الرذيلة؛ وأسماؤهنّ على قائمة محترفات الرذيلة دون أن يعلموا بذلك!)(٤).

---

(١) انظر في هذه الأنظمة: كتاب: الأنظمة واللوائح الصادر من وزارة العدل (ص ١٨٥).
(٢) صحيفة الرياض ؛ العدد (١٢٥٣١) في ١٤٢٣/٨/٩هـ.
(٣) صحيفة الجزيرة في ١٤٢٤/٨/١٣هـ.
(٤) صحيفة الجزيرة في ١٤٢٣/٨/١٣هـ.

إلى غير ذلك من الأضرار التربوية للأطفال؛ وكذلك الاقتصادية الكبيرة لمثل هذه الزيجات غير المتوافقة والتي لا تسير ابتداءً وانتهاءً على هدى من الله(١).

لذا فإن تقييد هذا النوع من الزيجات يُحقِّقُ مصلحةً شرعية وهي: الحفاظُ على الدين الذي هو من الضروريات الخمس الواجب رعايتها.

٢ – في عددٍ من الدول العربية هناك قوانين مُطبقة فيها نوع تقييد لبعض حالات الزواج كتحديد سن الزواج وذلك في بعض المجتمعات التي انتشر فيها مثل هذا النوع من الزيجات التي تُزوَّج فيها البنت قبل البلوغ؛ تقديماً لمصلحةٍ عاجلة دون النظر إلى الضرر الآجل، فيُزَوِّجون بناتهم وهنّ صغيرات قبل سنِ البلوغ من كبار السن؛ فلا يستطيعون صحياً ولا نفسياً من الإيفاء بحقوقهنّ المختلفة؛ وتحقيق مقاصد الشارع من النكاح؛ الذي هو سكنٌ وراحةٌ وإمساكٌ بمعروف من خلالِ تبادلِ الحقوق والواجبات.

لذا فإن بعضَ قوانين الأحوالِ الشخصية في عددٍ من الدول العربية وضعت قيوداً في النكاح من هذه الجهة؛ فلم تجز نكاح الفتاة قبل وصولها سن البلوغ واعتبرت دعوى النكاح قبله لاغية لا أثرَ لها ! ففي الفقرة الثانية من المادة (٣٦٧) من لائحة المحاكم الشرعية في مصر حُدِّدَ السن بـ (ست عشرة سنة للزوجة و ثماني عشرة سنة للزوج)، وفي سوريا في المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية «تكمل أهلية الزواج على الفتى بتمام السّابعة عشرة من العمر»(٢).

وانبنى على هذا التقييد في سنّ الزّواج؛ تدخّل آخر في تحديد سنّ الزوج المُريد للطّلاق، ففي المادّة (٨٥) من القانون السوري مثلاً، جاء «أنَّ الزّوج يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للطّلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره».

وقد انتقد بعض العلماء هذه التدخّلات والتقييدات، ومنهم الشَّيخ عليّ الخفيف ـ رحمه الله ـ حيث قال: «وفي رأيي أنَّ هذا ليس من الأمور الَّتي

(١) انظر: مجلة الجندي المسلم ؛ عدد رقم ١٢١.
(٢) انظر: أحكام الأسرة في الإسلام د. محمد مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية د. مصطفى السباعي.

يجوز لوليّ الأمر فيها أن يحدّ حدوداً يُلزمُ النَّاس بها، إذ أن من يُطلّق زوجته قبل بلوغه الثامنة عشرة وهو بالغ بالعلامات كيف يستمرّ حِلُّها له واعتبارها زوجه له وقد طلَّقها فانقضت زوجيّتها»(١).

ومع اتّفاق الفقهاء على أنَّ الطلاق حقّ للرّجل، إلاّ أنَّ بعض التنظيمات في القوانين كان لها تدخّل في الأمور الإجرائيّة لهذا الحقّ، ومن ذلك: كانت هناك محاولات في بعض الدّول لتقييد حقّ الزّوج بطلاق زوجته وعدم اعتباره إلاّ بإذن القاضي وفي المحكمة.

ومن ذلك إلزام الزوج المُتعسِّف في استعمال حقّه في الطلاق؛ ممّا أدّى إلى تضرّر الزوجة مادياً بالتّعويض المالي(٢).

وفي هذا يقول أ.د. محمَّد مدكور في كتابه (الزواج والفرقة): «ولما كان عموم البلوى وسدّ الذرائع لها أحكامُها في الإسلام والمحافظة على الصّالح العام وعلى كيان الأسرة الَّتي هي كيان المجتمع، كلّ ذلك يدعو إلى النّظر في وضع تشريع رادعٍ لمن أساء استعمال الحقّ، والسياسة الشَّرعيَّة في الإسلام تُبيح لوليّ الأمر أن يُقيّد المباح وأن يفرض عقوبة، أو جزاءً على من أساء»(٣).

وقد اعترض كثير من الفقهاء المعاصرين على هذا التقييد أو الإلزام بالتعويض، باعتبار أنَّهُ مصادمٌ لأصل الإباحة، أو أنَّهُ يُلغي أحقيّة الزّوج في الطّلاق، ومنهم الشَّيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ إذ يقول: «والحق أنَّ الأصل في الطّلاق هو الحظر ولا يُباح إلاّ للحاجة، ولكن هذه الحاجة قد تكون نفسيّة (بمعنى لا يلزم كشفُها أمام القاضي حتَّى يتمّ الطّلاق، والأمر النفسي لا يخضع لسلطة القضاء) إلى أن قال: وقد أخطأ من حكم بالتعويض لأجل الطّلاق»(٤).

---

(١) انظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشّريعة الإسلاميّة (١/٣٥٠).
(٢) انظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ص (١٠٠ ـ ١٠٨)، الطلاق الانفرادي وتدابير الحدّ منه، د. أحمد الغزالي (ص ٤٤).
(٣) الزواج وفرقه (ص ١٦٧).
(٤) انظر: مدى حريّة الزّوجين في الطلاق (ص ١٠٣).

خاتمة في نتائج البحث

الحمد لله على توفيقه، وبعد: فإنّه ومن خلال هذا المبحث اليسير، الَّذي هو جهدُ مقلٍّ، والَّذي حاولت أن أُركِّزَ فيه على الجانب التأصيلي في المسألة موضوع البحث بحسب ما تيسّر من جهدٍ ووقت، توصّلتُ لبعض النتائج، ومن أهمّها:

١- الفقه الإسلامي يقوم على تحقيق العدل في كافّة أحكامه.

٢- الحقّ المشروع للمكلّف تنظر إليه الشّريعة على أنَّهُ وسيلةٌ لتحقيق مقصد شرعيّ.

٣- كلُّ من ابتغى في تكاليف الشّريعة غير ما وُضِعتْ له فقد ناقضَ الشّريعة، وكلُّ من ناقضها فعملُهُ باطل.

٤- الشريعةُ منحت وليّ الأمر سلطات تقديرية لتكون وسيلة لتحقيق العدل ومقاصد الشّرع.

٥- حقيقة مشروعيّة تصرّف وليّ الأمر في المنع أو تقييد المباح؛ أنَّهُ تصرّفٌ يستمدُ مشروعيّته عندما يستندُ إلى تحقيقِ مصلحةٍ مشروعة للمكلّفين، في إطار القواعد الشَّرعيَّة.

٦- تصرّف ولي الأمر ليس من قبيل الاجتهاد في استنباط حكمٍ شرعيّ، بل هو داخلٌ في دائرة: تحقيق المناط؛ بمعنى تنزيل قاعدة شرعيّةٍ ما على واقعةٍ ما.

٧- حتَّى يتسنى لولي الأمر اكتشاف وبيان وجه المصلحةِ المشروعة؛ فلا بُدّ من سؤال أهل الذِّكرِ في كلّ فنٍّ ومجال.

٨- لولي الأمر المنع من المباح أو تقييده إذا ترتّبَ عليه ضررٌ أو مفسدة، بشرط أن لا يكون في هذا التدخّل معارضة لنصٍّ شرعيّ أو إجماع، أو فيه تغيير لحكم شرعي.

أسأل الله أن يوفّق المسلمين عموماً حكاماً ومحكومين للعمل بكتابِ الله، والاهتداء بهدي سيّدنا وإمامنا رسولِ الله صلوات ربِّي وسلامه عليه. والحمد لله ربِّ العالمين.

أبيض

ثبت المراجع والمصادر

١ – أحكام الأسرة في الإسلام، د. محمَّد مصطفى شلبي، ط: دار النهضة العربيّة، بيروت.
٢ – الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ط: دار الفكر.
٣ – الإسلام وانتزاع المُلك للمصلحة العامّة، للأستاذ محمَّد الحاج الناصر، وزارة الأوقاف المغربية.
٤ – الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق: محمَّد البغدادي، ط: دار الكتاب العربيّ، الثانية.
٥ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، لابن قيّم الجوزيّة. ت: محمَّد عبدالسّلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ.
٦ الأنظمة واللوائح، وزارة العدل السعودية، الطبعة الثّانية، ١٤٢٠ هـ.
٧ – أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، ت: د/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي. الناشر: دار الوفاء بجدّة، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٨ أوليَّات الفاروق السياسية، د. غالب القرشي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
٩ – البحر المحيط، للزركشي. ت: عمر الأشقر، ط: وزارة الأوقاف، الكويت.
١٠ بدائع الصنائع، للكاساني، ط: مكتبة الباز بمكّة.
١١ جامع أحكام القرآن، لمحمّد القرطبي، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.
١٢ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لإمام الطبري. ط: مكتبة الباز.
١٣ – حاشية ردّ المحتار، لابن عابدين، ط: المكتبة التجارية بمكّة.
١٤ – الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: عليّ معوض وعادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى.
١٥ – الحقّ ومدى سلطة الدّولة في تقييده، د. فتحي الدريني، ط: دار البشير.
١٦ – الرِّسالة، للإمام الشّافعيّ. ت: الشّيخ أحمد شاكر، ط: المكتبة العلميّة ـ بيروت.
١٧– سلطة وليّ الأمر في تقييد سلطة القاضي، د. محمَّد المرزوقي، ط: العبيكان.
١٨– سنن الترمذي. ت: أحمد محمَّد شاكر، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.
١٩ – شرح قانون الأحوال الشخصيّة، د. مصطفى السباعيّ، ط: المكتب الإسلامي.
٢٠ – صحيح البخاري. دار السّلام للنّشر والتّوزيع، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢١ - صحيح مسلم. ت: محمَّد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة.
٢٢ - الطرق الحكميّة، لابن القيّم، دار الكتب العلميّة.
٢٣ - الطلاق الإنفرادي وتدابير المعرفة، د. أحمد الغزالي، ط: دار النهضة العربيّة.
٢٤ - فسخ الزواج، د. أحمد الكردي، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ط: دار إحياء التراث العربيّ، ط: الأولى.
٢٦ - قواعد الأحكام، للعزّ بن عبد السّلام، تحقيق: د. نزيه حمّاد، د. عثمان جمعة، ط: دار القلم.
٢٧ - لسان العرب، لمحمّد بن مكرم بن منظور. ط: دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
٢٨ - مجموع الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة. جمع وترتيب: عبدالرّحمن بن محمَّد النّجدي، ط: مطابع الرياض، الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٢٩ - مدى حريّة الزّوجين في الطّلاق في الشّريعة الإسلامية، د. عبد الرحمن الصابوني، ط: دار الفكر.
٣٠ - مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي، للسنهوري، ط: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى.
٣١ - الموافقات، للإمام الشّاطبي. ت: مشهور بن حسن بن سلمان، النّاشر: دار ابن عفّان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.

من قـرارات
الـدورة الأولـى المنعقدة
يوم ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ إلى ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ

أبيض

القرار الأول
حكم الماسونية والانتماء إليها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي، في قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك.

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات، ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها.

وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب، من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي

١- أن الماسونية منظمة سرية، تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة، بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها، هي سرية في جميع الأحوال محجوب علمها على أعضائها إلا خواص الخواص، الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

٢- أنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري، للتمويه على المغفلين، وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها، دون تمييز بين مختلف العقائد والمذاهب.

٣- أنها تجتذب الأشخاص إليها، ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية، على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل

أخ ماسوني آخر. في أي بقعة من بقاع الأرض: يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أياً كان، على أساس معاونته في الحق والباطل، ظالماً أو مظلوماً، وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

٤- أن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد، تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية، لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

٥- أن الأعضاء المغفلين، يتركون أحراراً في ممارسة أعمالهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون إليها، ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد، فترتقي مراتبهم تدريجياً، في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو، على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.

٦- أنها ذات أهداف سياسية، ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

٧- أنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط.

٨- أنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعا، لتهديمها بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩- أنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.

١٠- أنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى، تمويهاً وتحويلاً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء، إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري - إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية.

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة، العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها، في موضوع قضية فلسطين، وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى، لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى، وتلبيساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة، **يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله.** لكن الأستاذ الزرقا أصر على إضافة جملة (معتقداً جواز ذلك) فيما بين جملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر..) وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحاً لها، وبين من يرتكبها غير مستبيح: فالأول كافر، والثاني عاص فاسق.

والله ولي التوفيق...

أبيض

القرار الثاني
حكم الشيوعية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي، درس فيما درسه من أمور خطيرة (موضوع الشيوعية والاشتراكية) وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري، على صعيد كيان الدول، وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما تتعرض له تلك الدول والشعوب معاً من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير.

ولقد رأى المجمع الفقهي، أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي، تعاني فراغاً فكرياً وعقائدياً، خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة، قد أعدت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية، وأحدثت فيها خللاً في العقائد، وانحلالاً في التفكير والسلوك، وتحطيماً للقيم الإنسانية، وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع، وأنه يبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهها، قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تنتسب للإسلام، عداوة له وخوفاً من امتداده ويقظة أهله؛ لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرين مهمين هما العقائد والأخلاق.

ففي ميدان العقائد: شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعي، المعبر عنه مبدئياً عند كثيرين بالاشتراكية، فجندت له الإذاعات والصحف، والدعايات البراقة، والكتاب المأجورين، وسمته حينا بالحرية، وحينا بالتقدمية، وحينا بالديمقراطية، وغير ذلك من الألفاظ، وسمت كل ما يضاد ذلك من إصلاحات ومحافظة على القيم والمثل السامية والتعاليم الإسلامية، رجعية وتأخراً وانتهازية ونحو ذلك وفي ميدان الأخلاق، دعت إلى الإباحية واختلاط الجنسين وسمت ذلك أيضاً تقدماً وحرية، فهي تعرف تمام المعرفة

أنها متى قضت على الدين والأخلاق، فقد تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح، وصرفتها كما تشاء.

فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتقوية الجانب الموالي لها، وأمدته بالمال والسلاح والدعاية، حتى يتمركز في مجتمعه ويسيطر على الحكم، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك: من تقتيل وتشريد وكبت للحريات، وسجن لكل ذي دين، أو خلق قويم.

ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاح دولا إسلامية، لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصها العلمي والديني، أن ينبه إلى المخاطر التي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها - فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي، إلى أنه من المسلَّم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدم للمثل الإنسانية، والقيم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهي نظام كامل للدولة: سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وستظل هي المعول عليها - بإذن الله - للتخلص من جميع الشرور، التي مزقت المسلمين، وفتت وحدتهم، وفرقت شملهم، سيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام، ثم جعلته وراءها ظهرياً. لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير، بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله. لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة، ومنها الأمور الآتية:

(أ) إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيوعية مسمومة ومدسوسة، تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.

(ب) إعادة النظر وبأقصى سرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية، وأجهزة الإدارات المحلية، من أجل تنقيتها وتقويمها، ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة، التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب، وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء.

(ج) الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية، أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة، وتكوين دعاة أمناء، من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو، بشتى صوره، ومقابلته بدراسات عميقة ميسرة، لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية، ومن ثم فإن هذه المدارس، وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغريبة، وبذلك يقوم صف علمي عملي منظم واقعي، من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس.

كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان، وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم، أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة، التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم، وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية وأنهما حرب على الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أبيض

القرار الثالث
حكم القاديانية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعل آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية، التي ظهرت في الهند في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي) والتي تسمى أيضاً (الأحمدية) ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة، ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام - ﷺ - (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة)، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسماة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين أحمدية) وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ).

واستعرض مجلس المجمع أيضاً: أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام القادياني وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (آينة صداقت) من قوله ((إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود ((أي والده ميرزا غلام أحمد)) سواء سمع باسمه أو لم يسمع، هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥) وقوله أيضاً في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو هن والده غلام أحمد نفسه أنه قال: ((إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك)) صحيفة

(الفضل) في ٣٠ تموز (يوليو) ١٩٣١م.

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه ((إن ميرزا هو النبي محمد ﷺ)) زاعماً أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام ﴿**وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ**﴾ ((كتاب إنذار الخلافة ص٢١)). واستعرض المجلس أيضاً، ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً.

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه، يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة، ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤها بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة.

يضاف إلى عقيدتهم هذه، ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه، ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الإنكليزية في الهند، التي يستدرها، ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد، وانه ينفي فكرة الجهاد، ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية المستعمرة في الهند، لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين، تمنعهم من الإخلاص للإنكليز. ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابة (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص١٧ ما نصه (أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم، قل المؤمنون بالجهاد، لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح، أو المهدي إنكار الجهاد) تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة ص ٢٥.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة، المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها، وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً، **قرر المجلس بالإجماع: اعتبار العقيدة القاديانية المسماة**

أيضاً بالأحمدية، عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وأن تظاهر أهلها بالإسلام وإنما هو للتضليل والخداع، ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء، وكتاباً ومفكرين، ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم....

وبالله التوفيق

أبيض

القرار الرابع
حكم البهائية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي نحلة البهائية التي ظهرت في بلاد فارس (إيران)، في النصف الثاني من القرن الماضي، ويدين بها فئة من الناس منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم.

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة، ونشأتها، ودعوتها، وكتبها، وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين على المازندراني، المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣ - ١٢ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٨١٧م، وسلوك أتباعه، ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبد البهاء، وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي يعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي:

١- أن البهائية دين جديد مخترع قام على أساس البابية، التي هي أيضاً دين جديد مخترع ابتدعه المسمى باسم (علي محمد) المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ .. من تشرين الأول / أكتوبر ١٨١٩م في مدينة شيراز. وقد اتجه في أول أمره اتجاهاً صوفياً فلسفياً على طريقة الشيخية التي ابتدعها شيخه الضال، كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الإحسائي، زعيم طريقة الشيخية، الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة.

وقد قال علي محمد بقولة شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر

للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب الذي يروى فيه عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (أنا مدينة العلم وعلي بابها) ، ومن ثم سمى نفسه (الباب)، ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر ، ثم قال : إنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية وسمى نفسه الأعلى، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور - وهو معاصر للباب - اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته، أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له في الباب برئاسة البابيين، وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين).

ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره، وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه ، وأنه هو المتصف بصفات الله ، وهو مصدر أفعال الله، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعني برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام).

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم، غاية في الغرابة والباطنية بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية، وأتى بعبادات مبتدعة يعبده بها أتباعه.

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية في دعوى ألوهية البهائية، وسلطته في تغيير شريعة الإسلام.

فيقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام، واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه.

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة، ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها، لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين...

والله الموفق...

بيانات صادرة عن
المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار

- نداء مكة المكرمة
- إعـــلان مـــدريـــد

أبيض

نداء مكة المكرمة

الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار
الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي

برعاية
خادم الحرمين الشريفين
الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

في الفترة من ٥/٣٠ -- ١٤٢٩/٦/٢هـ
الموافق ٦/٤- ٢٠٠٨/٦/٦م

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فبعون من الله سبحانه وتعالى، اختتمت أعمال المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار، الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة - زادها الله تشريفاً - برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله وأدام به نفع العباد والبلاد، وذلك في الفترة من٣٠/٥-٢/٦/١٤٢٩هـ التي توافقها الفترة من ٤-٦/٦/٢٠٠٨م.

وقد افتتح المؤتمر خادم الحرمين الشريفين. الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود. بكلمة ضافية شكر فيها علماء الأمة ومفكريها المشاركين في هذا المؤتمر مؤكداً على أنهم يجتمعون اليوم ليقولوا للعالم من حولنا إننا صوت عدل، وقيم إنسانية أخلاقية. وإننا صوت تعايش وحوار عاقل وعادل، وصوت حكمة وموعظة وجدال بالتي هي أحسن تلبية لقول الله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (النحل:١٢٥).

وأشار خادم الحرمين الشريفين إلى التحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية في زمن تداعى فيه أهل الغلو والتطرف من أبنائها وغيرهم على عدل منهجها بعدوانية سافرة استهدفت سماحة الإسلام وعدله وغاياته السامية.

ونوه خادم الحرمين الشريفين بأهمية الحوار في الإسلام؛ مذكراً بأن الرسالات الإلهية قد دعت جميعها إلى خير الإنسان. والحفاظ على كرامته وإلى تعزيز قيم الأخلاق والصدق. وقيم الأسرة وتماسكها وأخلاقياتها التي تفككت روابطها في هذا العصر حيث ابتعد الإنسان عن ربه وتعاليم دينه.

وأشار إلى إننا ننطلق في حوارنا مع الآخر بثقة نستمدها من إيماننا بالله. ثم بعلم نأخذه من سماحة ديننا. وأننا نجادل بالتي هي أحسن. فما اتفقنا عليه أنزلناه مكانه الكريم في نفوسنا، وما اختلفنا حوله نحيله إلى قوله تعالى : ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ (الكافرون:٦).

وأعرب فخامة الرئيس علي أكبر هاشمي رفسنجاني رئيس هيئة تشخيص مصلحة النظام ورئيس مجلس الخبراء في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في كلمته في الجلسة الافتتاحية، عن شكره لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ولرابطة العالم الإسلامي على إقامة هذا المؤتمر الذي يحمل الكثير من المعاني الإسلامية السامية، وأشار إلى أن أهمية المؤتمر قد ازدادت بانعقاده على بعد أمتار من جبل الصفا حيث قام الرسول صلى الله عليه وسلم بعد تكليفه بالرسالة بإعلان دعوته، وأن المملكة العربية السعودية أطلقت نداءً جديداً وقدمت رسالة عظيمة للبشرية جمعاء. وتمنى فخامته أن يكون هذا الاجتماع تمهيداً ومقدمة للحوار مع أتباع الأديان والثقافات والمدارس الفكرية بين البشر.

كما تحدث سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء. ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي. مشيراً إلى أن الحوار بين البشر من ضروريات الحياة وهو وسيلة للتعارف والتعايش وتبادل المصالح بين الأمة، وأن الاختلاف بين الناس أمر موجود في طبائعهم وأخلاقهم وهم متفاوتون في ألسنتهم وألوانهم وطبائعهم وعقولهم. كما أنه سنة كونية. وأن اختلاف الناس في آرائهم ومعتقداتهم قضية وردت في القرآن. وأكد أن أصول شرائع الأنبياء واحدة أوحى الله بها إليهم. ودعا سابقهم ولاحقهم إليها، والأنبياء دينهم واحد.

وأعرب سماحة الدكتور محمد سيد طنطاوي. شيخ الأزهر. في كلمته نيابة عن المشاركين في المؤتمر عن تقديره لرعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك عبد الله بن عبد العزيز لهذا المؤتمر مشيراً إلى أن هذا المؤتمر يعد وسيلة جديدة لتوثيق روابط التعاون بين أبناء الأمة الإسلامية. وذكر أن الحوار سنة من سنن الله في خلقه، لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش منفرداً عن غيره في هذه الحياة ؛ لاسيما في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه كله كأنه مدينة واحدة. والحوار متى كان قائماً على الطيب من القول وعلى النيات الحسنة وعلى المقاصد الشريفة كانت نتائجه كريمة. وكان خير وسيلة للوصول إلى الحقيقة. وإلى تقليل الخلافات بين الناس. وأن الذي يتدبر القرآن الكريم يراه زاخراً بأنواع متعددة من حوارات الرسل مع أقوامهم.

وأشار معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي في كلمته إلى أن خادم الحرمين الشريفين قد أدرك ما تعيشه البشريةُ اليوم من أزمات. وما يكتنف الأسرةَ من تفكك وفوضى. وما يعيشه البشرُ من بعد عن هدي خالقهم، وأهميةَ الحوارِ والتفاهمِ والتعاون فيما يجتمع عليه أتباع الرسالات الإلهية والحضاراتِ والثقافات. من قيم ومبادئ أخلاقية. مما يخفف من الصراع العالمي، ويعيدُ للأسرة مكانتها الاجتماعية. ويعمقُ قيمَ العدل والتعاون والتسامح والوسطية في حياة الناس.

كما أشار إلى أن الرابطة تلقت العديد من الاتصالات والرسائل من قادة الدول الإسلامية وعلماء المسلمين، والمراكز والمنظمات الإسلامية؛ كلها تقدر موقف خادم الحرمين الشريفين واهتمامه بموضوع الحوار، ومن ذلك رسالة الملك عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية التي نقلها الدكتور أحمد هليل قاضي القضاة في الأردن.

وذكر معاليه أن الحوار منهج قرآني أصيل وممارسة نبوية. وثقافة راسخة في ذاكرة الأمة اصطبغت بها العلاقة بين المسلمين وغيرهم. منذ فجر الإسلام وعبر تاريخه الحضاري الطويل. انطلاقاً من سماحة الإسلام

وجوهر الشريعة الإسلامية التي يستمد منها المسلمون نهجهم.

وأشاد المشاركون باهتمام خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود بالحوار، ودعوته أمم العالم وشعوبه إلى العناية به وإلى نبذ العنف، وتأكيده - وفقه الله - على ضرورة الاهتمام بما تتفق عليه الرسالات الإلهية والكتب المنزلة على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام من ترسيخ الأخلاق الفاضلة وغرس القيم الإنسانية السامية. وتركيز الجهود فيما ينفع الإنسان ويحافظ على الأسرة؛ المقوم الأساس للمجتمع. ويصون الإنسانية من دعوات الرذيلة والتفكك الأسري والاجتماعي.

واعتبر المشاركون كلمة خادم الحرمين الشريفين وثيقة مهمة من وثائق المؤتمر ومرتكزاً في انطلاقة الحوار ؛ لما تضمنته من رؤى مهمة؛ لتحقيق السلم والتعايش الإيجابي.

لقد انعقد المؤتمر في وقت يواجه فيه العالم تحديات كثيرة تهدد - بتداعياتها - مستقبل الإنسانية. وتنذر بالمزيد من الكوارث الأخلاقية والاجتماعية والبيئية العالمية. وهي صدى وإفراز متوقع لبعد الإنسانية عن ربها وتنكبها عن هديه.

وأكد المؤتمر أن الإسلام يملك حلولاً ناجعة لتلك الأزمات، وأن الأمة المسلمة مدعوة للإسهام مع غيرها في مواجهة هذه التحديات بما تملك من رصيد حضاري، لا غنى للبشرية عنه: ﴿**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ × يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ (المائدة: ١٥-١٦).

كما أن الحضارات الأخرى تمتلك رؤى تجاه هذه التحديات التي تعصف بالجنس البشري برمته، وتشترك مع المسلمين في مسعاها لتقديم الحلول الناجعة لأزماته وتجاوز التحديات التي تواجهه، بما تمتلك من التجربة الإنسانية.

إن الرسالات الإلهية والفلسفات الوضعية المعتبرة تمتلك من المشترك

الإنساني، ما يدعو إلى الالتزام بفضائل الأخلاق، ويرفض مظاهر الظلم والعدوان والانحلال الأخلاقي والتفكك الأسري والإضرار البالغ بالبيئة البشرية والإخلال بالتوازن المناخي.

والحوار المعمق لاستثمار المشتركات الإنسانية ضروري للتعاون في برامج عمل مشتركة تطوق المشكلات المعاصرة، وتحمي البشرية من أضرارها.

وقد شارك في المؤتمر عدد كبير من العلماء والباحثين والدعاة ورؤساء المراكز والجمعيات الإسلامية؛ من مختلف مناطق العالم الإسلامي ومن الجاليات المسلمة، وممثلين عن الجهات الإسلامية المهتمة بالحوار مع الحضارات والثقافات الإنسانية.

وقد ناقش المشاركون المحاور الرئيسة الأربعة التالية :

١- التأصيل الإسلامي للحوار.

٢- منهج الحوار وضوابطه ووسائله.

٣- مع من نتحاور؟

٤- أسس الحوار وموضوعاته.

وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التأصيل الإسلامي للحوار

(أ) دعوة الإسلام إلى الحوار :

بحث المؤتمر مشروعية الحوار ودعوة الإسلام إليه، ومسوغاته والنصوص الشرعية الوفيرة التي تدعو إليه وتقعِّد له، وترسم آدابه، وتبين نماذج منه، وتوصل إلى ما يلي:

- الاختلاف بين الأمم والشعوب وتمايزهم في معتقداتهم وثقافاتهم واقع بإرادة الله ووفق حكمته البالغة، مما يقتضي تعارفهم وتعاونهم على ما يحقق مصالحهم، ويحل مشاكلهم في ضوء القيم المشتركة، ويؤدي إلى

تعايشهم بالحسنى وتنافسهم في عمارة الأرض وعمل الخيرات: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ (المائدة:٤٨)

- الحوار منهج قرآني أصيل وسنة نبوية درج عليها الأنبياء في التواصل مع أقوامهم، وتقدم السيرة النبوية العطرة منهاجاً واضح المعالم لا تخطئه عين المتأمل في حوار النبي ﷺ مع نصارى نجران ومراسلاته عليه الصلاة والسلام لملوك الأمم وعظمائها، فكان الحوار من أهم سبل بلوغ هداية الإسلام إلى العالمين.

- النظر إلى مجتمع المدينة المنورة الذي أقامه النبي ﷺ على أنه الأنموذج الأمثل في التعايش الإيجابي بين أتباع الرسالات الإلهية، حيث تسمو وثيقة المدينة المنورة بسبقها؛ لتكون مفخرة تحتذى في التعايش الحضاري، فقد حددت أطر التعاون على تحقيق المصالح المشتركة، والتعاضد على إرساء قيم العدل والبر والإحسان وغيرها من القيم الإنسانية النبيلة.

(ب) أهداف الحوار:

الحوار من أهم النوافذ التي يطل المسلمون من خلالها على العالم، وعن طريقه يمكن تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

أولاً: التعريف بالإسلام وشرائعه ومبادئه الإنسانية، وما يملكه من رصيد حضاري كبير يمكنه من الإسهام الفاعل في ترشيد مسيرة الحضارة الإنسانية.

ثانياً: الرد على الافتراءات المثارة عن الإسلام وتصحيح الصورة المغلوطة عنه، وعن دوله ومؤسساته في الأوساط الدينية والعلمية والإعلامية.

ثالثاً: الإسهام في مواجهة التحديات وحلّ المشكلات التي تواجه البشرية بسبب بعدها عن الدين، وتنكرها لقيمه وأحكامه؛ مما أوقعها في براثن الرذيلة والظلم والإرهاب وهتك حقوق الإنسان وإفساد البيئة التي أنعم الله عز وجل بها على البشرية.

رابعاً: مساندة القضايا العادلة المتعلقة بحقوق الإنسان المشروعة والدفاع عنها. وتكوين رأي عام عالمي يناصرها ويهتم بها ويتعاون على تحقيق مطالبها المشروعة.

خامساً: كشف دعاوى المروجين لصراع الحضارات ونهاية التاريخ، ورفض مزاعمهم بعداء الإسلام للحضارة المعاصرة؛ بهدف إثارة الخوف من الإسلام والمسلمين. وفرض السيطرة على شعوب العالم، وبسط ثقافة واحدة عليه.

سادساً: التعرف على غير المسلمين وثقافاتهم، وإرساء المبادئ المشتركة معهم، مما يحقق التعايش السلمي والأمن الاجتماعي للمجتمع الإنساني، والتعاون في بث القيم الأخلاقية الفاضلة،ومناصرة الحق والخير والسلام، ومكافحة الهيمنة، والاستغلال، والظلم، والفساد الخلقي، والتحلل الأسري، وغيرها من الشرور، التي تهدد المجتمعات.

سابعاً: حل الإشكالات والخصومات التي قد تقع بين المسلمين وغيرهم ممن يتشاركون معهم في الأوطان والمجتمعات بدرجتي الأكثرية أو الأقلية، وتوفير المناخ الصالح للتعايش الاجتماعي والوطني ؛ بلا مجافاة أو خصومات أو تباعد.

ثامناً: تحقيق التفاهم مع الحضارات والثقافات الإنسانية، وتأكيد انخراط المسلمين ضمن التعددية الحضارية لبني الإنسان، وتوظيف هذا التفاهم لتحقيق السلام العالمي وحمايته.

تاسعاً: دعم التواصل بين أتباع المذاهب الإسلامية سعياً إلى وحدة الأمة وتخفيفاً من آثار العصبية والخصومة.

ثانياً : منهج الحوار وضوابطه ووسائله

(أ) منهج الحوار وضوابطه:

تدارس المؤتمر منهج الحوار وضوابطه من خلال الآيات القرآنية التي تتضمن دروساً حوارية بين الأنبياء وأقوامهم، وترسم ملامح الحوار المشروع، وتوضح ضوابطه ومحظوراته، كما تدارس التطبيق العملي لهذا المنهج في حياة النبي ﷺ وأصحابه والعلماء المتمسكين بهديه: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (يوسف:١٠٨).

وفي هذا الصدد أكد المؤتمر على ما يلي:

١- الالتزام بضوابط الإسلام وآدابه في الحوار؛ بأن يكون موضوعياً، وبالحكمة والحجة والبرهان، والجدال بالتي هي أحسن، دون إسفاف أو تطاول على معتقدات الآخرين، مما لا يرتضيه الإسلام. ولا تقتضيه موضوعية الحوار: ﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ (العنكبوت:٤٦)

٢- الحوار الهادف والتعايش السلمي والتعاون بين أتباع الرسالات وغيرهم لا يعني التنازل عن المسلمات، ولا التفريط في الثوابت الدينية، ولا التلفيق بين الأديان، وإنما يعني التعاون على ما فيه خير الإنسان وحفظ كرامته وحماية حقوقه، ورفع الظلم ورد العدوان عنه وحل مشكلاته وتوفير العيش الكريم له، وهي مبادئ مشتركة جاءت بها الرسالات الإلهية، وأقرتها الدساتير الوضعية وإعلانات حقوق الإنسان، فالحوار يجري وفق القاعدة القرآنية: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ (الكافرون:٦).

(ب) وسائل الحوار وآلياته:

أوصى المؤتمرون رابطة العالم الإسلامي بالاهتمام بآليات الحوار ومؤسساته ووسائله وبرامجه، ودعوا الرابطة إلى ما يلي:

١- تكوين هيئة إسلامية عالمية للحوار. تضم الجهات الرئيسة المعنية بالحوار في الأمة الإسلامية، وذلك لوضع استراتيجية موحدة للحوار ومتابعة شؤونه وتنشيطه والتنسيق والتعاون في ذلك مع الجهات المعنية به.

وقرر المؤتمر تكوين فريق متخصص تختاره الرابطة ممن شارك فيه؛ لدراسة الخطوات اللازمة لتكوين الهيئة العالمية للحوار ووضع تصور لها يعرض على اجتماع لاحق للجهات المعنية بالحوار في الأمة الإسلامية، وكذلك متابعة ما صدر عن هذا المؤتمر.

٢- إنشاء "مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للتواصل بين الحضارات"؛ بهدف إشاعة ثقافة الحوار. وتدريب وتنمية مهاراته وفق أسس علمية دقيقة.

٣- إنشاء جائزة الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمية للحوار الحضاري"، ومنحها للشخصيات والهيئات العالمية التي تسهم في تطوير الحوار وتحقيق أهدافه.

٤- عقد مؤتمرات وندوات ومجموعات بحث للحوار بين أتباع الرسالات الإلهية والحضارات والثقافات والفلسفات المعتبرة. يدعى إليها أكاديميون وإعلاميون وقيادات دينية تمثل مختلف الثقافات العالمية.

وإذ يشكر المؤتمر الهيئات الإسلامية المختلفة على ما قدمته للحوار، فإنه يدعوها إلى المزيد من التعاون والتنسيق، في تطوير الحوار واستثماره في تحقيق مصالح الأمة الإسلامية، وذلك من خلال اتباع الخطوات التالية:

- ممارسة الحوار ضمن ضوابطه وأهدافه الشرعية، وفيما يحقق المصالح العليا للأمة الإسلامية، ودراسة كافة مسائله وتأصيلها والإعداد الجيد لها وفق الأطر الشرعية، والتحلي بآداب الإسلام في الحوار، والنأي عن التجريح والإسفاف، والوقوف فيه موقف النِّد، مع الاعتزاز بالخصوصيات الثقافية للأمة المسلمة. وتمثيلها في اللقاءات الحوارية بما يليق بمكانتها الحضارية.

- توحيد الموقف الإسلامي من الحوار من خلال الهيئة العالمية المختصة بذلك في رابطة العالم الإسلامي. واعتبار هذه الهيئة الملتقى التنسيقي الجامع لمؤسسات الحوار ولجانه، والالتزام بالرؤى الاستراتيجية التي تنبثق عنها.

- تركيز الحوار في المشترك الإنساني، والمصالح المتبادلة، والعمل على تحقيق التعايش السلمي والعدل والأمن الاجتماعي بين شعوب العالم وحضاراته المختلفة، والتصدي للتحديات المعاصرة.

- إشاعة ثقافة الحوار في المجتمعات الإسلامية والاهتمام بنشر كتبه وترجمتها، والتحذير من دعوات صراع الحضارات وانعكاساتها الخطيرة على السلم العالمي، والتعاون في ذلك مع وزارات الثقافة والإعلام والتربية في الدول الإسلامية.

- الإفادة من تجارب الحوار والسعي إلى تطويره واستثمار برامجه، بمزيد من التعاون مع حكومات الدول الإسلامية ومؤسساتها في برامجها الحوارية سعياً للنهوض بالمشروع الحواري للأمة المسلمة، واستثماره في تحقيق أهدافها.

- تدريب مجموعة من العلماء المتخصصين من ذوي الخبرة العالمية في الحوار في مختلف مجالاته وموضوعاته على المشاركة في المحافل الدولية للحوار، والمشاركة الإيجابية في اللقاءات الحوارية.

ثالثاً: مع من نتحاور؟

تدارس المؤتمر تجربة الحوار بين المسلمين وغيرهم خلال العقود الخمسة الماضية، واستشرف آفاق مستقبل الحوار مع مختلف أتباع الرسالات والملل والثقافات، ورأى ما يلي:

- فتح قنوات الاتصال والحوار مع أتباع الرسالات الإلهية والفلسفات الوضعية، والمناهج الفكرية المعتبرة؛ تحقيقاً لعموم رسالة النبي ﷺ **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾**

(سبأ:٢٨). مما يساعد على تحقيق المصالح الإنسانية المشتركة.

- الانفتاح في الحوار على كافة الاتجاهات المؤثرة في الحياة المعاصرة، سياسية وبحثية وأكاديمية وإعلامية وغيرها، وعدم الاقتصار على القيادات الدينية.

- شمول الحوار الجهات ذات المواقف المسيئة للإسلام؛ لبيان حقائق الإسلام وتوضيح المفاهيم الخاطئة التي قد تكون سبباً في إساءتهم.

وإن المؤتمر ليؤكد حاجة العالم إلى المزيد من الحوار من أجل التفاهم والتوافق على صيغ تحول دون وقوع الصدام بين الحضارات.

ويوصي المؤتمر رابطة العالم الإسلامي والمنظمات الإسلامية الرسمية والشعبية بما يلي:

- إنتاج مواد إعلامية بمختلف اللغات ونشرها؛ تفند نظريات الصراع بين الحضارات، وتبين خطرها على المستقبل الإنساني، وعقد مؤتمر دولي حول : (أخطار نظريات الصدام بين الحضارات على الأمن والسلم في العالم)، وإشراك القيادات المؤثرة، الدينية والثقافية والسياسية والأكاديمية.

- مطالبة دول العالم والمؤسسات الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة بالقيام بواجباتها، في مواجهة ثقافة الكراهية بين الشعوب، ومواجهة الدعوات العنصرية الفاسدة التي تحض معتنقيها على كراهية غيرهم والاستعلاء عليهم؛ مما يقوض الأمن والسلم العالميين، ويتنافى مع الرسالات الإلهية والمواثيق الدولية، والنظر إلى هذه الدعوات على أنها جريمة تهدد التعايش السلمي بين الشعوب.

- دعوة المسلمين في الدول التي يوجد فيها معهم مواطنون غير مسلمين بأكثرية أو أقلية متبادلة حسب الأحوال إلى إقامة حوارات لمعالجة ما قد يقع بينهم من خلافات ؛ لضمان حسن المعايشة بالسلام الاجتماعي، واعتبار الحوار الذي يحقق الوفاق الاجتماعي من أهم أنواع الحوارات.

- دعوة المسلمين في دول غير إسلامية إلى الحوار المستمر مع أهالي تلك البلاد، وتأكيد تحليهم بصفات المواطنة الصادقة، مع عدم التفريط في واجباتهم الدينية.

- التعاون مع حكومات الدول الإسلامية والمنظمات الإسلامية في مطالبة هيئة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان العالمية الرسمية منها والشعبية بإدانة حملات الإساءة الموجهة إلى الإسلام ورسوله ﷺ والقرآن الكريم، وإصدار القرارات التي تدين الإساءة إلى الأنبياء ورسالاتهم، وتحول دون استغلال الحريات الثقافية والإعلامية بطريقة تقوض التعايش والأمن الدوليين.

رابعاً : أسس الحوار و موضوعاته

(أ) أسس الحوار :

درس المؤتمر الأسس التي يقوم عليها الحوار الجاد حول المبادئ الإنسانية المشتركة، وأكد على أهمية المبادئ الإسلامية العامة للتعايش والحوار، والتي تعتبر بحق مبادئ إنسانية تسعد بها البشرية، وهي:

١- الإيمان بوحدة أصل البشر، وأنهم متساوون في الإنسانية: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ (النساء:١). وأنهم مكرمون على غيرهم من المخلوقات. كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ (الاسراء:٧٠).

٢- رفض العنصرية والعصبية، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة، فأكرم الناس عند الله أتقاهم، وفي الحديث الشريف يقول ﷺ : ((يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على

أحمر؛ إلا بالتقوى)).

٣- سلامة الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، فالله تبارك وتعالى خلق خلْقه محباً للخير مبغضاً للشر. يركن إلى العدل، وينفر من الظلم، وإن بُعد البشرية وإعراضها عن هدي الله عز وجل، وهدي رسله صلوات الله وسلامه عليهم، هو السبب الرئيس لما يرزح الجنس البشري تحته من الشقاء الذي يهدد مستقبله، ولا منقذ من ويلاته إلا أن يصيخ السمع للنداء الإلهي ﴿**فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى** × **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً**﴾ (طه:١٢٣ -١٢٤).

ومما يشجع على حوار المسلمين مع أتباع الرسالات الإلهية السابقة أن الإسلام يعترف بها، وأن المسلمين يؤمنون بأن أساس الرسالات الإلهية التي أنزلها الله على أنبيائه واحد، وهو الدعوة إلى عبادته وحده، وأن المسلمين لا يفرقون بين أحد من رسله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾ (النساء:١٥٢)

ومما يشجعهم كذلك عالمية رسالة الإسلام وإنسانية شريعته بما تفيض به من معاني البر والعدل والرحمة للجنس البشري برمته: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ (**الانبياء:١٠٧**).

(ب) موضوعات الحوار :

استعرض المؤتمر موضوعات الحوار، ودعا مؤسسات الحوار الإسلامية والعالمية لإعطاء الأولوية في الحوار للموضوعات الآتية:

١- حماية القيم والأخلاق من دعوات التحلل الخُلقي بدعوى الحرية الفردية.

٢- ظواهر الإرهاب والعنف والغلو والتكفير، ودراسة أسبابها ووسائل القضاء عليها، والتعاون عالمياً على مواجهتها عبر مختلف الوسائل. ودحض شبهة إلصاقها بالإسلام والمسلمين.

٣- مظاهر الظلم والقهر والبغي واستغلال مقدرات الأمم الفقيرة تحت ستار دعاوى تحرير الشعوب وحراسة حقوق الإنسان.

٤- مظاهر العدوان على البيئة بكل مكوناتها، ومواجهة كل عدوان واقع أو متوقع عليها، لتلافي المخاطر والكوارث التي تعم الجنس البشري بكافة شعوبه: ﴿**وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا**﴾ (الأعراف:٥٦).

٥- مشكلات الأسرة وما لحق بنظمها المستقرة في الزواج المشروع والتكاثر من انهيار، والتعاون الدولي على حمايتها، وتوفير مقوماتها الأساسية ومساعدتها مادياً ومعنوياً على إعداد جيل صالح يعمر الأرض وفق الهداية الإلهية.

٦- الإعلام في الحياة المعاصرة، واتجاه بعض وسائله إلى إفساد القيم الأخلاقية وإثارة الفتن وتأجيج الصراع والترويج للانحراف والجريمة والإدمان، والتعاون دولياً على توجيهه لأداء واجبه الفعال في إشاعة القيم والأخلاق الفاضلة.

٧- حقوق الإنسان وما لحقها من انتهاكات، والتعاون عالمياً على حمايتها، ووضع آليات تكفل العيش الكريم للإنسان.

٨- التحديات المختلفة التي يواجهها الإنسان على الصُعد الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والتربوية.

نداء المؤتمر إلى شعوب العالم وحكوماته ومنظماته

ومن خلال تدارس المؤتمر للتحديات التي تواجهها الإنسانية، وجه نداء إلى شعوب العالم وحكوماته ومنظماته؛ على اختلاف أديانهم وثقافاتهم.

ودعاهم إلى:

- التفاهم بيننا وبينهم بأن نؤمن بالله خالقنا، ونعبده وحده؛ ونتلمس هديه الذي أنزله على أنبيائه ورسله.

- أن نواجه متحدين مظاهر الظلم والطغيان والاستعلاء. ونتعاضد في إنهاء الحروب والصراعات والمشكلات الدولية. ونعمل سوياً على إشاعة ثقافة التسامح والحوار ودعم مؤسساته وتطوير آفاقه. واعتماده وسيلة للتفاهم

والتعاون وتوطيد ركائز السلم العالمي، والكف عن هدر موارد الإنسانية ومواهبها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل التي تتهدد مستقبل الأرض بالفناء.

- التعاون على إشاعة القيم الفاضلة وبناء منظومة عالمية للأخلاق، تتصدى لهجمة الانحلال الأخلاقي، وتواجه العلاقات غير الشرعية، خارج إطار الزواج، وتعالج الأخطار المحدقة بالأسرة بما يصون حق الجميع في العيش ضمن أسرة سعيدة.
- السعي معاً في عمارة الأرض وفق مشيئة الخالق الذي أناط بأبينا آدم وذريته عمارتها وإصلاحها، ووقف الاعتداء على حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة نقية من التلوث بأنواعه المختلفة، والحدِّ من أخطاره بالسعي المشترك للتخفيف من آثاره، وترشيد التقدم الصناعي والتقني.
- التعاون في إصلاح الواقع الكوني الذي عمَّ معظمَه الفساد والشقاء. وجعله واقعاً تشمله رحمة الله، التي هي جوهر ما أرسل به نبينا محمد - عليه وعلى أنبياء الله الصلاة والسلام ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ (الانبياء:١٠٧).

وفي ختام المؤتمر أعرب المشاركون فيه عن عظيم تقديرهم للجهود التي يبذلها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في موضوع الحوار، ورعايته لهذا المؤتمر الكبير، متطلعين إلى دعمه لقراراته وتوصياته.

وتوجهوا إليه - حفظه الله- مؤملين دعوته الكريمة شخصيات متميزة ومتخصصة في الحوار من المسلمين ومن أتباع الرسالات الإلهية والفلسفات الوضعية المعتبرة، لعرض الرؤية الإسلامية للحوار، والتي صدرت عن هذا المؤتمر، والاتفاق على صيغة عملية لحوار عالمي مثمر، يسهم في حل المشكلات التي تعاني منها البشرية اليوم، وذلك في أقرب فرصة ممكنة.

ومن ثم بذل مساعيه العالمية عبر الأمم المتحدة، ودول العالم ومنظماته،

وفق ما يراه مناسباً.

وأكد العلماء المشاركون في المؤتمر على وقوفهم إلى جانبه - حفظه الله - في جهوده لخدمة الإسلام والمسلمين، والبشرية أجمع؛ فيما يحقق التعاون والاستقرار والسلام بين المجموعات البشرية كلها ؛ على اختلاف معتقداتها وثقافاتها.

وأعربوا عن عظيم الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على عنايتها بالحوار، ورعايتها لمناشطه ومؤتمراته.

كما قدر المشاركون في المؤتمر الجهود التي بذلتها رابطة العالم الإسلامي والهيئات التابعة لها في التعريف بالإسلام والدفاع عنه وعن حامل رسالته محمد صلوات الله وسلامه عليه.

وأكدوا على أهمية استمرار مشاركاتها الإيجابية في الندوات واللقاءات؛ التي كان لها أثر إيجابي واضح في إشاعة ثقافة الحوار، وتصحيح الكثير من الأفكار المغلوطة عن الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والله ولي التوفيق.

صدر في مكة المكرمة

الجمعة ١٤٢٩/٦/٢هـ

الموافق ٢٠٠٨/٦/٦م

إعـلان مـدريـد

الصادر عن
المؤتمر العالمي للحوار

الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي
بمدينة مدريد / أسبانيا

برعاية خادم الحرمين الشريفين
الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

في الفترة من ١٣-١٤٢٩/٧/١٥هـ
الموافقة ١٦-٢٠٠٨/٧/١٨م

أبيض

تلبية لدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية نظمت رابطة العالم الإسلامي المؤتمر العالمي للحوار في مدينة مدريد بأسبانيا في الفترة من ١٣- ١٤٢٩/٧/١٥هـ التي يوافقها ١٦- ٢٠٠٨/٧/١٨م.

وقد عبر المشاركون في المؤتمر الذين يمثلون الديانات والثقافات العالمية والمفكرون والباحثون عن بالغ تقديرهم لخادم الحرمين الشريفين لرعايته وحضوره وافتتاحه المؤتمر،وكذلك لكلمته التي وجهها لهم والتي اعتبروها وثيقة رئيسه من وثائق المؤتمر.

كما عبروا عن شكرهم لجلالة الملك خوان كارلوس الأول، ملك أسبانيا لمشاركته في المؤتمر بكلمة ترحيبية شاملة، ولدولة السيد خوسيه لويس رودريغيث ثاباتيرو، رئيس وزراء أسبانيا على مشاركته في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر وعلى جهوده في الحوار بين الحضارات،وأشاد المشاركون بأسبانيا حكومة وشعباً التي رحبت بعقد المؤتمر في رحابها لما تتمتع به من إرث تاريخي غني بين أتباع الديانات المختلفة كانت له إسهاماته في تطوير الحضارة الإنسانية.

إن المشاركين إذ يستذكرون ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى بذل الجهود المشتركة لتعزيز العلاقات الدولية، وإيجاد المجتمع الإنساني الأفضل، وتعميق الحوار، والتأكيد عليه أسلوباً حضارياً للتعاون.

وإذ يستعيدون إلى الأذهان إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٤م، المبادئ الداعية للتسامح ونشر ثقافة السلام، واعتبار عام ١٩٩٥م عاماً للتسامح، وإعلانها عام ٢٠٠١م عاماً للحوار بين الحضارات.

وإذ يعبر المشاركون عن تقديرهم لما تضمنه نداء مكة المكرمة – الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار الذي دعا إليه خادم الحرمين الشريفين،ونظمته رابطة العالم الإسلامي عام ٢٠٠٨م-، من دعوة للحوار.

وإذ ينطلقون من اتفاق أتباع الديانات والثقافات المعتبرة على أن الحوار هو السبيل الأمثل للتفاهم والتعاون المتبادل في العلاقات الإنسانية والتعايش السلمي بين الأمم.

يؤكدون على المبادئ التالية:

١- إن أصل البشرية واحد منذ بداية الخلق، والبشر متساوون في الكرامة الإنسانية على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم وأديانهم وثقافاتهم.

٢- يواجه البشر صراعاً داخلياً بين الجنوح إلى الشر وبين حب الخير والعدل ؛ غير أنه مع العون الإلهي والإسهام الجاد بعمل الخير، يستطيع الناس أن يتغلبوا على عوامل الشر، وأن يسيروا على دروب الخير.

٣- إن الأديان تهدف إلى تحقيق طاعة الناس لخالقهم، والسعادة والعدل والأمن والسلام للبشر جميعاً، كما أنها تسعى إلى تقوية سبل التفاهم والتعايش والتعاون بين الشعوب، على الرغم من اختلافاتها، وتدعو إلى نشر الفضيلة والقيم الإنسانية بالحكمة والرفق، كما تدعو إلى نبذ كل أنواع التطرف والغلو والإرهاب.

٤- تعزيز احترام الأديان ورموزها ودور العبادة وذلك لحمايتها من الاستهزاء بها وبرموزها.

٥- احترام كرامة البشر والاهتمام بحقوق الإنسان وتعزيز السلام والوفاء بالعهود والمواثيق وحماية حق الشعوب في الأمن والحرية وتقرير المصير؛ هي الأسس لبناء العلاقات الجيدة بين كل الشعوب، وتحقيق ذلك كله من الأهداف الرئيسة لكل الأديان ولكل الثقافات المعتبرة.

٦- إن الأديان التي تدعو إلى طاعة البشرية لخالقها قادرة على الإسهام في تطوير القيم الإنسانية الأخلاقية، ومكافحة الجريمة والفساد والمخدرات والإرهاب، وحماية الأسرة والمجتمعات من الانحرافات.

٧- الأسرة هي أساس المجتمع، وهي لبنته الأولى، والحفاظ عليها

وصيانتها من أي خطر يهددها بالتفكك واجب إنساني لأنها أساس لأي مجتمع آمن مستقر.

٨- الحوار من ضروريات الحياة، ومن أهم وسائل التعارف والتعاون، وتبادل المنافع، وصولاً إلى الحق الذي يسهم في سعادة الإنسان.

٩- الحفاظ على البيئة وحماية الأرض من التلوث، ومن الأخطار التي تحيط بها، هدف أساس تشترك فيه الأديان والثقافات كلها.

إن المؤتمر إدراكاً منه لأهمية تحقيق المبادئ المذكورة أعلاه استعرض مسيرة الحوار وما تواجهه من تحديات، مستحضراً الكوارث التي حلت بالإنسانية في القرن العشرين، ومدركاً أن الإرهاب بات من أكثر العقبات خطورة لمسيرة الحوار والتعايش السلمي، وأصبح ظاهرة عالمية تستوجب جهوداً دولية موحدة للتصدي لها بروح الجدية والمسؤولية والإنصاف،وذلك من خلال اتفاق يحدد معنى الإرهاب، ويعالج أسبابه من الجذور، ويحقق العدل والأمن والاستقرار في العالم.

وبناء عليه فإن المؤتمر يوصي بما يأتي:

١- رفض النظريات التي تدعو إلى الصراع بين الحضارات والثقافات والتحذير من خطورة الحملات التي تسعى إلى افتعال الخلافات وتعميقها ؛ مما يقوض أسس السلام والاستقرار في العالم.

٢- تعزيز القيم الإنسانية الأخلاقية المشتركة، والتعاون على إشاعتها في المجتمعات، والتصدي للمشكلات التي تحول دون ذلك.

٣- نشر ثقافة الاحترام والتفاهم عبر الحوار، وذلك بعقد المؤتمرات والندوات وتطوير البرامج الثقافية والتربوية والإعلامية المؤدية إلى ذلك.

٤- الاتفاق على قواعد عالمية للحوار بين أتباع الديانات والثقافات المختلفة بما يكرس القيم الإنسانية والمبادئ الأخلاقية التي تمثل جامعاً مشتركاً بين أتباع الأديان والثقافات الإنسانية، وذلك لتعزيز الاستقرار وتحقيق الازدهار لبني الإنسان.

٥- العمل على إصدار وثيقة عالمية تساعد على تعميم ونشر ثقافة احترام الأديان واحترام رموزها، ودور العبادة، وعدم الإساءة إليها ؛ وإدانة التطاول عليها.

ولتحقيق المقاصد المذكورة أعلاه التي ينشدها المؤتمر اتفق المشاركون على ما يلي :

١- تكوين فريق عمل لدراسة الإشكاليات التي تعيق الحوار، وتحول دون بلوغه النتائج المرجوة منه، على أن يتولى هذا الفريق إعداد دراسة تتضمن رؤى لحل هذه الإشكاليات.

٢- تطوير التعاون بين المؤسسات الدينية والثقافية والتربوية والإعلامية من أجل ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة وتشجيع الممارسات الاجتماعية البناءة، والتصدي للتفلت الأخلاقي والتفكك الأسري وغيرها مما يتنافى مع القيم الإنسانية السامية.

٣- تنظيم اللقاءات والندوات المشتركة بين أتباع الأديان والثقافات، وإجراء الأبحاث وإعداد البرامج الإعلامية، واستخدام الإنترنت وغيرها من مختلف وسائل الإعلام الحديثة، لإشاعة ثقافة الحوار والسلام والتعايش السلمي المشترك.

٤- الترويج لثقافة الحوار بين أتباع الديانات والحضارات من خلال نشاطات تربوية وثقافية وإعلامية تأخذ بالاعتبار بصورة خاصة الأجيال الشابة.

٥- إبلاغ الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنتائج التي توصل إليها هذا المؤتمر.

والتزاماً بهذه المبادئ والمفاهيم التي اتفق عليها المشاركون في المؤتمر فإنهم يؤكدون على أهمية المؤتمر العالمي للحوار، وضرورة عقد دوراته بصورة مستمرة.

وقد أعرب المشاركون عن شكرهم لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية لمبادرته بالدعوة

إلى الحوار وإلى عقد هذا المؤتمر، كما أعربوا عن تقديرهم لرابطة العالم الإسلامي ولسائر الجهات التي تعاونت معها في تنظيم المؤتمر، ورغبوا من الرابطة مواصلة جهودها في مجالات الحوار والتعاون بين الأمم والشعوب، تحقيقاً للمقاصد الإنسانية المشتركة التي تتطلع إليها البشرية جمعاء.

صدر في مدريد
١٥/رجب/١٤٢٩هـ
١٨/يوليو /٢٠٠٨م

أبيض

من سير العلماء

سيرة فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى

بقلم
معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
رئيس مجلس الشورى
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
عضو هيئة كبار العلماء
إمام وخطيب المسجد الحرام

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من المعلوم فضل العلم وشرف العلماء كيف لا وهم ورثة أنبياء الله، وشهوده على وحدانيته سبحانه في قوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ (آل عمران: ١٧).

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في فضل العلم وأجره ومكانة أهله والمنتسبين إليه؛ فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ**﴾ (العنكبوت: ٤٣)؛ قال ابن كثير: «أي وما يفهمها ويتدبرها إلا الراسخون في العلم، المتضلعون منه»، وقوله جل وعلا: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ (الزمر: ٩)، وقوله عز وجل: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (المجادلة: ١١)، وقوله جل وعلا: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ (فاطر: ٢٨)؛ قال ابن كثير: «أي إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال، المنعوت بالأسماء الحسنى، كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل، وكانت الخشية له أعظم وأكثر».

وأما من السنة فأحاديث كثيرة، منها: حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. وأخرجه مسلم في: كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

الدين)[١]؛ فمن أراد الله تعالى به خيراً فقهه في دينه وعلمه الكتاب والحكمة وصار سراجاً للعباد ومناراً للبلاد.

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)[١].

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت يصلون على معلمي الناس الخير)[٢].

وما رواه أبو الدرداء رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[٣].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لايعلم صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، والأنيس في الوحشة، والصاحب في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والزين عند الأخلاء، والقرب عند الغرباء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخلق قادةً يقتدى بهم، وأئمة في الخلق تقتص آثارهم، وينتهى إلى رأيهم، وترغب الملائكة في حفهم بأجنحتها تمسحهم، حتى كل رطب ويابس لهم مستغفر،

---

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر.
(٢) أخرجه الترمذي في: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة.
(٣) أخرجه الترمذي في: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها، لأن العلم حياة القلوب من العمى، ونور الأبصار من الظلم، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ به العبد منازل الأحرار ومجالسة الملوك، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، والفكر به يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع الله عز وجل، وبه يعبد الله عز وجل، وبه توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال من الحرام، إمام العمل والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء».

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً، والعلم يحتاج إليه في كل وقت».

ولقد هيأ الله جل وعلا لهذه الشريعة الغراء من العلماء الأصفياء والأخيار الأولياء والصالحين الأتقياء من اتصلت محامدهم وعلت مبانيهم وجّمت مكارمهم فلهم من كل فضيلةٍ السهم الأعلى، والقدح المعلى، فجردوا فيها العناية وأظهروا فيها الكفاية، وصرفوا إليها اهتمامهم، فأوضحوا للناس ما التبس عليهم فهمه واستبهم، وبينوا لهم معاني القرآن وكثيراً من أسراره وأحكامه وبلاغته ومعجزاته، وذلك بفضل الله عز وجل ثم بتقواهم وعبادتهم فصار عسير الناس عليهم يسيراً، وصلبهم عندهم سهلاً، ووعرهم عندهم هيناً، فلهم أنفس أبية وهمم علية، فأنجح الله سعيهم وسدد أمرهم، وسهل مطلبهم فلله درّهم ما أحسن سيرتهم وأنقى سريرتهم وأكرم أخلاقهم وأمجد أعراقهم.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله عن العلماء: «هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض من طاعة الآباء والأمهات بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٥٩)».

وقال الحافظ ابن رجب: «فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين

وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية والمقصود في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم يعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعبادة المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك لرأى الناس العجب العجاب، من كل أحمق متكلف معجب برأيه جريء وثاب، يرى في نفسه أنه إمام الأئمة، ويظن أنه هادي الأمة وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه والتعويل دون الخلق عليه، ولكن بحمد الله ومنته انسد هذا الباب الذي خطره عظيم وأمره جسيم، وانحسمت هذه المفاسد العظيمة، وكان ذلك من لطف الله تعالى لعباده وجميل عوائده، وعواطفه الحميمة».

ولأهل العلم أثر لا يخفى في البلدان والمجتمعات؛ وفي هذا يقول ميمون ابن مهران: «إن مثل العالم في البلد كمثل عين عذبة في البلد».

وإذا عرف المسلم فضل العلم والعلماء، وعظم منزلتهم، وسمو مكانتهم، أدرك خطورة فقدهم وخلو المجتمع منهم، فإن العلم ينتقص بموت العلماء؛ وبذلك جاء الحديث الصحيح فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[1]؛ قال الإمام النووي: «هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أن يموت حملته، ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم، فيضلوا ويضلوا».

(١) أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم. وأخرجه مسلم في: كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ من العلم قبل أن يرفع، وذلك فيما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: (هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء)، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن، فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا؟ قال: (ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوارة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم؟)[1].

وفيما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: لما كان في حجة الوداع؛ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ مردف الفضل بن عباس، فقال: (يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض)، وقد كان أنزل الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** (المائدة: ١٠١)، قال: فكنا نذكرها كثيراً من مسألته، واتقينا ذاك حين أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم، قال: فأتينا أعرابياً فرشوناه برداء، قال: فاعتم به حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن، قال: ثم قلنا له: سل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال له: يانبي الله، كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها نساءنا وذرارينا وخدمنا؟، قال: فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وقد علت وجهه حمرة من الغضب، قال: فقال: (ثكلتك أمك، وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يصبحوا يتعلقون بحرف مما جاءتهم به أنبياؤهم، ألا وإن من ذهاب العلم أن يذهب حملته)[2]، وفي هذا تنبيه لمن ظن أن الكتب تغني عن العلماء، وأن موت العلماء ليس بتلك المصيبة، لأنه كما يتوهم يستطيع أن يبين الحكم ويستنبط المسائل ويرجح عن طريق الكتب.

---

(١) أخرجه الترمذي في: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم.
(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٠٤).

قال الحافظ ابن حجر: «وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئاً».

ولذا كان فقد العالم مصيبة في المجتمع، قال الحسن: «موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار»، وقال أيوب: «إني أخبر بموت الرجل من أهل السنة فكأني أفقد بعض أعضائي».

لعمرك ما الرزية فقد مال ... ولا شاة تموت ولا بعير
ولكن الرزية فقد فذ ... يموت لموته خلق كثير

إن فقد العلماء مصيبة عظيمة تكوي القلوب، وتضرم الجوانح، وتقطع الأجساد، وتفتت الأكباد، وإذا ما خلت بلاد منهم حسبتها خاوية من كل شيء، ما بها صافر ولا زافر ولا أنيس، ولا عين تطرف ولا جفن يذرف، إن أمة بلا علماء أمة حائرة، يخاف عليها الضلال، ويخشى فيها الشقاء والفناء.

وإن من العلماء الربانيين الذين فقدتهم هذه البلاد المباركة بلاد الحرمين الشريفين - حرسها الله - وفقدتهم الأمة الإسلامية جمعاء الإمام العلامة المحقق الشيخ الدكتور / بكر بن عبدالله أبوزيد - رحمه الله رحمة واسعة -.

ينتهي نسب الشيخ - رحمه الله - إلى قبيلة بني زيد؛ القبيلة القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم وعالية نجد، فهو من مدينة شقراء، ثم الدوادمي حيث ولد فيها في أول شهر ذي الحجة عام أربعة وستين وثلاث مئة وألف من الهجرة.

نشأ الشيخ الفقيد - رحمه الله - نشأة كريمة في بيت صلاح ودين وعلم، ثم درس في الكتّاب، ثم التحق بالمدرسة الابتدائية، وأكملها في مدينة الرياض، حيث واصل جميع مراحل التعليم الابتدائي، ثم المعهد العلمي، ثم كلية الشريعة، ثم المعهد العالي للقضاء، وكان بجانب دراسته النظامية يتلقى العلم عن عدد من المشايخ، فأخذ اللغة عن الشيخ صالح بن عبد الله بن مطلق القاضي المتقاعد في الرياض، وكان يحفظ من مقامات الحريري

خمساً وعشرين مقاماً بشرحها لأبي العباس الشريشي، وقد ضبطها عليه، وأخذ عنه علم الميقات، وحفظ منظومته المتداولة على ألسنة المشايخ.

ثم ارتحل إلى المدينة المنوَّرة عام ثلاثة وثمانين وثلاث مئة وألف، فلازم شيخه وشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –، وقرأ عليه عدداً من الرسائل، ودرس عليه كتاب الحج من المنتقى في المسجد الحرام، ولازم شيخه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة وألف من الهجرة عشر سنين في المسجد النبوي، وقرأ عليه بعض تفسيره «أضواء البيان»، والجزء الأول من «آداب البحث والمناظرة»، ومواضع من المذكرة في أصول الفقه، وعلم النسب من كتاب ابن عبد البر «القصد والأمم في أنساب العرب والعجم» ونُبَذاً سواها.

وقد أثر فيه الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – تأثيراً بالغاً، فأُشرِب قلبُه حبَّ العربية والنظر في آدابها وأصولها حتى ظهر أثر ذلك في أسلوبه الأخَّاذ وبيانه الناصع، وبالجملة فقد كان مختصاً به، وتخرج على يديه، واهتم بتحصيل الإجازات العلمية في كتب السنة، ولديه نحو عشرين إجازة من كبار علماء العالم الإسلامي.

وقد تخرج من كلية الشريعة عام ثمانية وثمانين وثلاث مئة وألف من الهجرة منتسباً، وكان ترتيبه الأول من بين الخريجين.

بعد ذلك اختير للقضاء فعمل قاضياً في المحكمة الكبرى في المدينة المنورة ثلاث عشرة سنة، وعُيِّنَ في ذلك الوقت إماماً ومدرساً بالمسجد النبوي الشريف فدرس فيه الفرائض والحديث.

وفي أثناء عمله في القضاء واصل الدراسة منتسباً في المعهد العالي للقضاء، فحصل منه على درجة العالمية (الماجستير) عام ١٤٠٠هـ، وكانت رسالته عن «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: دراسة وموازنة»، وكذا حصل على درجة العالمية العالية (الدكتوراة)، وكانت عن «أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية: دراسة وموازنة»؛ وكلتاهما مطبوعتان.

ثم عُيِّنَ وكيلاً لوزارة العدل، حتى عام ثلاثة عشر وأربع مئة وألف من الهجرة، وعُيِّنَ عضوًا في مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة.

ثم ممثلاً للمملكة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعُيِّنَ رئيساً له منذ عام خمسة وأربع مئة وألف، وعُيِّنَ أيضا عام خمسة وأربع مئة وألف عضوًا في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

وفي عام ثلاثة عشر وأربع مئة وألف عُيِّنَ عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وعضواً في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبرحيل الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله تعالى - الذي وافاه الأجل ظهر الثلاثاء في ١٤٢٩/١/٢٨هـ - ٢٠٠٨/٢/٥م، قد فقدت الأمة علماً من أعلامها الشوامخ، ونجماً من نجومها الزاهرة التي يهتدى بها في دياجير الفتن المدلهمة.

فقد كان - رحمه الله - لسان عدلٍ يصدع بالحق، وينافح عنه، وقلم صدقٍ يكشف الانحرافات، ويدحض الشبهات، ويفند الدجل والخرافات، لايخشى في الله لومة لائم.

له من كتب الردود: «نظرية الخلط بين الإسلام وغيره من الأديان» و«الرد على المخالف: شروطه وآدابه»، و«تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال» و«براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة».

وله في أصول الدين: «عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعبث بعض المعاصرين بها» و«بدع القراء القديمة والمعاصرة».

كما تصدى لمشكلات الحضارة المعاصرة وشبهاتها، فكتب في ذلك: «حراسة الفضيلة» و«المدارس العالمية الأجنبية الاستعمارية: تاريخها ومخاطرها» و«النظام العالمي الجديد والعولمة: التكتلات الإقليمية وآثارها» وسواه.

بيد أن من حسن العزاء عند فقد العلماء أن دين الله محفوظٌ من التبديل والتحريف والزيادة والنقصان بحفظ الله له، وشريعته باقية إلى قيام

الساعة، وخيره يفيض ولا يغيض، قال الحق سبحانه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (الحجر: ٩)، وفي الصحيح: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»(١).

كما أنَّ من حسن العزاء في فقيدنا العلامة الشيخ بكر أبي زيد - رحمه الله - أنَّه حي بعلمهم وتراثه، باقٍ بذكره وما خلف من كتبٍ قيِّمة جليلة ومؤلفات مفيدة، فقد كان زاخر الإنتاج، واسع العطاء، أبقى ثروة علمية جليلة القدر باقية الذكر تزيد عن ستين مؤلفاً في شتى الفنون: من علوم الشريعة واللغة العربية والتاريخ والتحقيق والمعارف العامة، تمتاز بالدقة في البحث، والتجرد للحق، والجزالة في الأسلوب، وقوة البيان والمعاصرة، والتعرض للمشكلات الحديثة والمسائل المستجدة، فله كتاب «فقه النوازل» في ثلاثة مجلدات، فيه خمس عشرة قضية فقهية مستجدة؛ من مثل: التقنين والإلزام، والمواضعة في الاصطلاح، وأجهزة الإنعاش وعلامة الوفاة، وطفل الأنابيب، وخطاب الضمان البنكي ونحوها.

كما تعرض لمسائل وقضايا مهمة تتعلق بالدعوة ومناهجها وأخطاء الدعاة والمزالق التي وقعوا فيها، من مثل: «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» و«تصنيف الناس بين الظن واليقين» و«التعالم وأثره على الفكر والكتاب» و«براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة».

ومن أحسن كتبه في موضوعه: «حلية طالب العلم»، وقد شرحه غيرُ واحد من أهل العلم؛ منهم الإمام الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وأثنى عليه، وتضيق هذه المقالة المختصرة عن استعراض جميع كتبه ومؤلفاته.

لقد كان الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - علماً من أعلام السنة والفقه والفكر الإسلامي، وأحد أبرز أئمة الدعوة المعاصرين في الجزيرة، ذا منهج دعوي متميز من حيث لزوم العدل في الحكم على المخالف، والشهادة بما أحسن فيه وأجاد ووافق فيه الحق، وتحرير محل النزاع، والابتعاد عن

---

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين».

الإجمال والإبهام والتهويش على المخالف، وحسن الظن بالمسلم، وحمل كلامه على ظاهره، دون تحميل كلامه ما لا يحتمل، والحرص على أن يكون القصد من الحوار جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، والمحافظة على بقاء الولاء والمناصرة، وإنه لمنهج أصيل حكيم موزون رسم الشيخ - رحمه الله - خطوطه العريضة ومعالمه الهادية، لو أخذ به الدعاة لصانوا الدعوة من الخلاف والتصدع، وبلغوا بها مبلغاً حسناً.

كما وُهِبَ الشيخ العناية بكتب السلف الصالح، والاهتمام بإرث العلماء المحققين، من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، والذهبي، وابن القيم - رحم الله الجميع -، وقد كانت لهذا الأخير حفاوة خاصة عند الشيخ بكر - رحمه الله -، حيث قرّب للناس كتبه عبر كتابه «التقريب لعلوم ابن القيم»، وكشف لهم عن شخصيته، وحياته، وآثاره، وموارده، وذلك عبر كتابه الحافل «ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده»، وقد ظهرت آثار شخصية ابن القيم في شخص الشيخ - رحمهما الله تعالى -.

إن ما بلغه الشيخ بكر - رحمه الله - من شأن ومكانة كان - بعد توفيق الله تعالى - ثمرة جد في الطلب وحرص على التحصيل مع الصبر وترويض النفس، وذلك فضل الله يختص به من يشاء من عباده.

وما أحوج الأمة اليوم إلى هذا الطراز من العلماء العاملين، ﴿**الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ**﴾ (الأحزاب: ٣٩)؛ ولكنها سنة الله تجيء في موعدها المعلوم وأجلها المحتوم، وصدق الحيُّ الذي لا يموت ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**﴾ (الأنبياء: ٣٥) فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إن رحيل العلماء الربانين، والأئمة المهديين، كالشيخ بكر - ولا نزكِّي على الله أحداً - ثلمة لا تسد، وفجيعة لا تنسى، تتصدَّع لها الأكباد، فهم للأمة مصابيح دجاها، وأنوار هداها، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون به أهل العمى، والمصيبة بهم تذكِّر بمصاب الأمة بفقد رسولها - صلى الله عليه

وسلم - لأنَّ العلماء ورثته وحملة هديه، وبموتهم يرفع العلم، فإذا رُفِع وثبت الجهل وانتشر وشاع انتشرت الفتن، فلا حول ولا قوة إلا بالله؛ ولذلك عُدَّ موت العلماء من أمارات الساعة وخراب العالم، كما جاء في الصحيح عن أنس - رضي الله عنه - قال: لأحدثنَّكم حديثاً سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا يحدثكم به أحد غيري؛ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء؛ حتى يكون لخمسين امرأةً القيمُ الواحد »(١).

ولقد فسَّر حبر الأمة وترجمان القرآن عبدُ الله بن عباس - رضي الله عنهما- قوله تعالى:﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا**﴾ (الرعد: ٤١) قال في رواية عنه: خرابها بموت علمائها وفقهائها وأهل الخير منها، وكذا قال مجاهد أيضاً: هو موت العلماء.

فرحم الله الشيخ بكراً، وجزاه عن العلم وأهله خيراً، وأعلى منزلته، وبارك في عقبه، وجمعنا به في مستقر رحمته ودار كرامته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

د. صالح بن عبدالله بن حميد
رئيس مجلس الشورى
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
عضو هيئة كبار العلماء
إمام وخطيب المسجد الحرام

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل.

أبيض

من أخبار المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

من أخبار المجمع الفقهي الإسلامي

١- جلسات اللجنة العلمية :

ابتدأت اللجنة العلمية جلساتها لهذا العام في ١٤٢٩/١/٢٣هـ برئاسة فضيلة الأمين العام للمجمع الفقهي ورئيس اللجنة أ.د. صالح بن زابن المرزوقي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة :

أ. د. علي بن عباس الحكمي.

أ. د. عبد الله بن أحمد الغطيمل.

أ. د. عبد الله بن مصلح الثمالي.

د. أحمد بن عبد الله بن حميد.

د. عابد بن محمد السفياني.

د. عادل بن عبد القادر قوته.

د. سامي بن إبراهيم السويلم.

وقد بلغت مجموع جلساتها لهذا العام سبع عشرة جلسة ناقشت فيها ما يقارب خمسين موضوعاً ، واتخذت بشأنها التوصيات اللازمة.

٢- مؤتمر الفتوى :

■ أكملت الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي الاستعدادات اللازمة لعقد مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي ستفتتح أعماله برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - في مقر رابطة العالم الإسلامي في ٢٠ محرم ١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧يناير ٢٠٠٩م لمدة ستة أيام يشارك فيه عدد كبير من المفتين والعلماء من

معظم بلدان العالم الإسلامي يزيد عددهم عن مائة وسبعين عالماً، وسيتناول هذا المؤتمر بمشيئة الله عز وجل ثمانية محاور :

المحور الأول : الفتوى وضوابطها.

المحور الثاني : الفتوى وتأكيد الثوابت.

المحور الثالث: الاجتهاد الجماعي.

المحور الرابع: تغير الفتوى.

المحور الخامس: الفتوى الشاذة وخطرها.

المحور السادس: التلفيق.

المحور السابع: تنظيم الفتوى وأحكامه وآلياته.

المحور الثامن: فتاوى الفضائيات.

وسوف يناقش المؤتمر بعون الله عز وجل قرابة أربعين بحثاً مقدماً حول هذه المحاور، وسيصدر عن المؤتمر بتوفيق الله (ميثاق مؤتمر الفتوى) الذي سيكون دليلاً يستنار به في جانب الفتوى، ويرجى أن يكون له بإذن الله تعالى أكبر الأثر في ضبط الفتوى، وتوسيع الاستفادة منها، وتعميقها، ومعالجة ما قد يقع فيها من سلبيات ناجمة عن الفتوى غير المرشدة.

٣- الدورة العشرون لمجلس المجمع الفقهي :

تعد الأمانة العامة للمجمع الترتيبات اللازمة لإقامة الدورة العشرين لمجلسها، وسيبحث فيها العديد من الموضوعات المعاصرة التي تحتاج إلى جهد جماعي في استنباط الأحكام الشرعية لها ، وقد استكتبت الأمانة العامة في المحاور التي تم إقرارها من قبل اللجنة العلمية إلى الآن العديد من الفقهاء وهي أربعة محاور :

المحور الأول : التلاعب في الأسواق المالية.

المحور الثاني: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

المحور الثالث: اشتراط التحاكم في العقود المالية إلى قانون وضعي.

المحور الرابع: أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا.

٤- مؤتمر إثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي :

■ تعد الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي لإقامة مؤتمر بعنوان: «إثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي» يشارك فيه فقهاء، وفلكيون.

وموضوعات المؤتمر تدور حول محورين أساسيين وهما:

١- المحور الشرعي.

٢- المحور الفلكي.

٥- ندوة في بروكسل بشأن مواقيت الصلاة في أروبا :

عقدت الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي اجتماعين في مقر رابطة العالم الإسلامي بالرياض لإعداد تقويم للمناطق الواقعة بين خطي عرض (٤٨و٦٦) درجة شمالاً وجنوباً تنفيذاً للقرار الثاني من قرارات الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي المنعقدة في الفترة ٢٢-٢٧ شوال١٤٢٨هـ. وقد ترأس الاجتماعين فضيلة الأمين العام للمجمع الفقهي الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، وبحضور كل من أصحاب الفضيلة الدكتور سعد بن تركي الخثلان، والدكتور صالح بن منصور الجربوع، والمهندس شوكت عودة والأستاذ الدكتور زكي عبد الرحمن مصطفى، والدكتور أيمن بن سعيد الكردي، وقد ناقش أصحاب الفضيلة في اجتماعيهم الأول بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ والثاني بتاريخ ١٤٢٩/٦/٩هـ، تسعة مقترحات عرضت عليهم لحل إشكالية تحديد مواقيت الصلاة نتيجة لاختفاء العلامة الفلكية لبعض الصلوات أو تداخلها وخاصة صلاتي العشاء والفجر في البلاد الواقعة في مناطق خطوط العرض العليا.

وبعد المناقشة لهذه الطرق التسعة من جميع الأعضاء أوصت اللجنة بعقد ندوة لمدة يومين في بروكسل ببلجيكا يحضرها جميع الأعضاء، ويدعى إليها ممثل من عدد الدول من الواقعة بين خطي عرض (٤٨-٦٦) من أهل الخبرة والاختصاص في هذا الموضوع؛ لتكون الدراسة فيه من جميع جوانبه

بشكل أعمق وأشمل تحقيقاً للهدف المنشود في تحري الصواب والوصول إليه لجمع كلمة المسلمين هناك وإزالة أسباب الخلاف بينهم.

٦- مطبوعات المجمع :

- انتهت الأمانة العامة من إعداد أعمال وبحوث الدورة التاسعة عشرة وسيطبع قريباً بإذن الله تعالى.
- تم ترتيب بحوث العدد الخامس والعشرين للمجلة.
- إعادة طباعة قرارات المجمع الفقهي بعد نفاذ الطبعات السابقة.
- تمت ترجمة جميع قرارات المجمع الفقهي من الدورة الأولى وحتى الدورة التاسعة عشرة إلى كل من اللغة الإنجليزية والفرنسية والأوردية وتعمل الأمانة العامة على الترتيبات اللازمة لنشرها قريباً بعون الله تعالى.
- كما تعد الأمانة العامة للمجمع لترجمتها إلى عدد من اللغات الأخرى، وستبدأ في ترجمتها إلى البنغالية، والكورية، والروسية.

رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة - مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Muslim World League
Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

قسيمة الاشتراك

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورية المحكمة

قيمة الاشتراك للعدد

- خمسة عشر ريالاً سعودياً لجميع الدول الإسلامية.
- عشرة دولارات : أوروبا، وأمريكا، وأستراليا.

❑ لمدة عام

❑ لمدة عامين

❑ لمدة ثلاثة أعوام

عدد النسخ

❑ أرغب في الحصول على قرارات المجمع الفقهي

عدد النسخ

	الأول	الأب	الجد أو اللقب
الاسم			

العنوان

ص. ب. المدينة الدولة والرمز البريدي

- ترسل المراسلات باسم إدارة التوزيع والاشتراكات - هاتف: ٥٦٠١١٤٠ - فاكس : ٥٦٠١١٨٦.
- ترسل قيمة الاشتراكات بشيك لأمر رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - ص. ب. ٥٣٧.

Muslim World League

Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة – مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Subscription Order

Islamic Fiqh Council Journal

Subscription Rate for the Issue:

*** For All Muslim Countries SR 15**
*** For Europe, America and Australia $10**

For _____ Year _____ Copies

I want to receive the resolutions of the Islamic Fiqh Council

First Name	Father's Name	Family Name

Address :

P.O. Box:	City	Country	Postal Code

* Address for Correspondence: Distribution and Subscription Dept:
Tel : 5601140 Fax : 5601186
P.O. Box 537 - Makkah - Saudi Arabia
* Subscription in Cheque in Favour of The Muslim World League

ترجمة المخلصات والقرارات والبيانات بالإنجليزية

أبيض

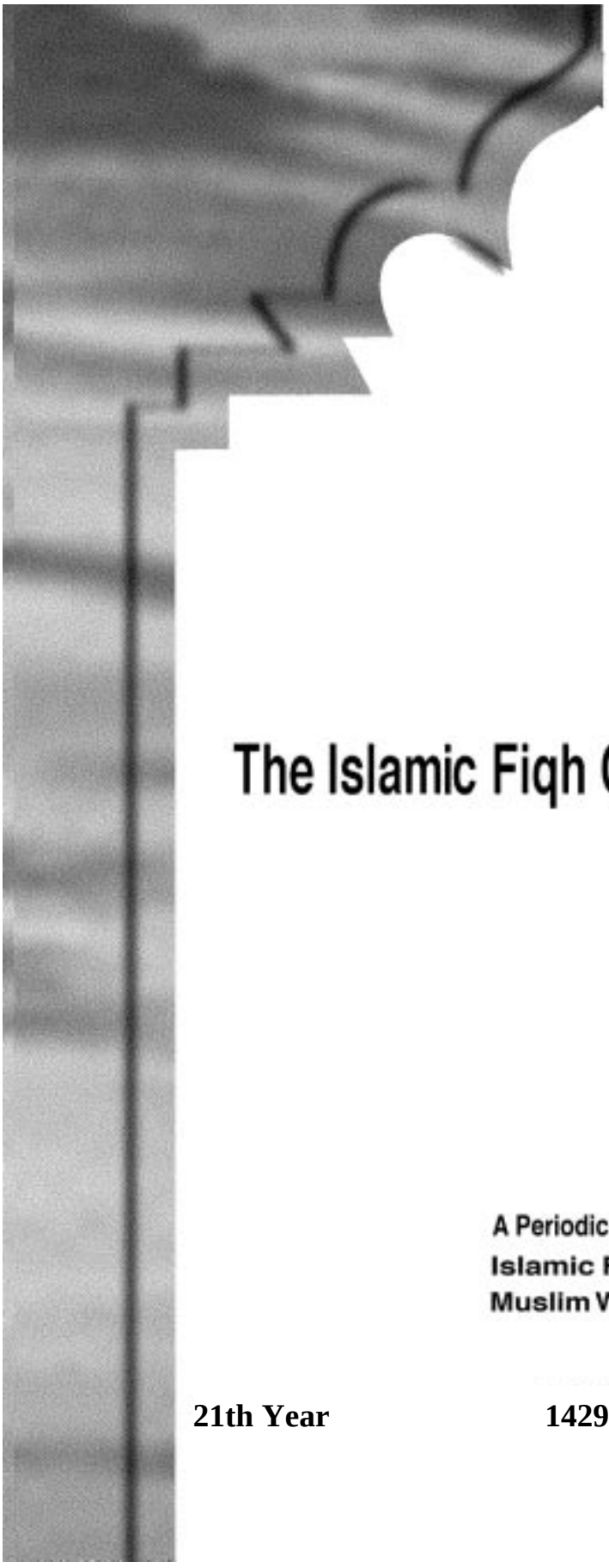

Muslim World League
Islamic Fiqh Council
Makkah Al-Mukarramah

The Islamic Fiqh Council Journal

A Periodical Published by
Islamic Fiqh Council
Muslim World League

21th Year **1429H/2008** **Issue No. 24**

صفحة بيضاء

The
Islamic Fiqh Council
Journal

A Periodical Published by Islamic Fiqh Council
Muslim World League

Supervisor-General
Prof. Dr.
Abdullah Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, Muslim World League

Editor-in-Chief
Pro. Dr.
Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi Al-Bugami
Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Editorial Board:

Prof. Dr.
Ali Ibn Abbas Al-Hakami

Prof. Dr.
Abdullah Ibn Hamad Al-Gutaimil

Prof. Dr.
Abdullah Ibn Musleh Al-Thumali

Dr.
Ahmed Ibn Abdullah Ibn Humaid

Dr.
Abid Muhammad Al-Sufyani

Dr.
Adil Abdul Kadir Kootah

Dr.
Sami Ibn Ibrahim Al-Suwailim

21th Year - Issue No.24
1429H / 2008

Correspondence
may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 537 Makkah
Saudi Arabia
Tel : 560 1276
Fax: 560 1232

E-mail: mwlfiqh@hotmail.com

Views expressed in the journal represent those of the writers.

صفحة بيضاء

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

صفحة بيضاء

قال الله تعالى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

متفق عليه

صفحة بيضاء

The Islamic Fiqh Council Journal
Publication Guidelines

1. The Journal publishes the Islamic Fiqh and related research works from inside and outside the Council.
2. Research work submitted for publication should not be an extract from a thesis, published before or submitted elsewhere for publication.
3. Research work submitted for publication must be in-depth, original and serious.
4. Research work submitted for publication must be well documented.
5. Writers must abide by the rules and specifications of academic research.
6. Sources and references must be mentioned in the footnote and on every page.
7. References and their authors must be given at the end of every research work in alphabetical order, stating their place and date of printing as well as publisher's name.
8. Rresearch work must be submitted in its final verson prepared on a computer floppy disk alongwith a printed copy of the research work.
9. Research work must not exceed 50 pages except when it can be divided and published in two issues
10. Researcher must enclose one-page abstract of his research work in Arabic. It is prefered that the abstract is translated into English language too.
11. Research work is evaluated by arbiters selected by the Editorial Board.
12. Introduction of the researcher in not more than 5 lines and in a separate page.
13. Researchers whose research works are approved for publication would be notified accordingly.
14. Researchers whose research works are not accepted for publication, would be notified without stating the reason or returning their research works.
15. After forwarding the research work to the arbiters, the researcher is not entitled to seek its non-publication.
16. Researcher on publication of his research work will receive a nominal remuneration and 10 copies of the Journal.

Legal Deposit No. 21/2739 - ISSN:1319-9781

صفحة بيضاء

CONTENTS

Foreword

Supervisor-General, Prof. Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary–General, the Muslim World League *13*

Editorial

Prof. Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi Al-Bugami
Secretary-General, the Islamic Fiqh Council *17*

Abstracts of Research Papers:

To what extent is a woman entitled to terminate her marriage contract by Khul' (divorce at instance of the wife, who must pay a compensation)?

Prof. Dr. Abdul Karim Zaidan *21*

Abstract "Permissibility of giving non-Muslims portion of Alms (Zakat)?"- a Fiqh question.

Dr. Abdullah bn Moslih Al-Thimali *25*

Abstract "What was considered permissible due to necessity was functional to the extent and size of such necessity" - a Fiqh Base.

Dr. Nasir bn Mishri Al-Ghamdi *27*

Abstract Stone Throwing After Zuhr Prayer During the Days of Al-Tashriq

H.E.. Dr. Abdul Rahman bin Hussain Al-Mojan 31

Abstract The Limit of the Authority of Guardian in the matters he can order or reject in the issue of terminating marriage contract between two couple by way of KHUL'

Dr. Fahad bin Saad Al-jahani 35

Resolutions of the Islamic Fiqh Council during Its First Session Held between 10 -17 Sha'ban 1398H 37

The First Resolution on Freemasonry and Affiliation with It 39

The Second Resolution on Communism and Affiliation with It 43

The Third Resolution on Qadiani Sect and Associating with It 47

The Fourth Resolution On Bahai Sect and Associatingwith It 51

The Makkah Appeal for Interfaith Dialogue 55
Issued by The International Islamic Conference for Dialogue
Organized by The Muslim World League
in Makkah Under the Patronage of the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah Bin Abdul Aziz Al-Saud
30 Jumada 1-2 Jumada 2, 1429 A.H. - June 4-6, 2008

The madrid Declaration 73
issued by The World Conference on Dialogue Organized by
the Muslim World League in Madrid, Spain
Under the Patronage of Custodian of the Two Holy Mosques
King Abdullah Bin Abdul Aziz Al-Saud
On 13 - 15 / 7 / 1429 A.H. (C16-18/7/2008CE)

Foreword

Address of His Excellency

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, Muslim World League
Supervisor-General, Islamic Fiqh Council Journal

Praise is to Allah; blessing and peace be upon the most honored of Prophets, our Master, Muhammad, his kinsfolk and companions all.

In consideration of the numerous issues that crop up as a result of the consecutive global changes, dire need for proper knowledge of Islamic rulings and tenets has been increasing day by day. Numerous opinions and tendencies emerged, science and knowledge shot up into branches, people became more infatuated with technological advancement, and consequently developed numerous suspicious allegations due to their isolation from the Book of Allah Almighty and the Sunnah of His Prophet (May Allah's blessing and peace be upon him).

Furthermore, it is to be noted that one of the most prominent objectives of the Fiqh Council of the Muslim World League is to trace seriously the newly emerging issues and study them from a balanced Islamic viewpoint with the purpose of presenting them to people for enlightenment that gives due consideration to easiness and facilitation on the light of the Islamic objective and overall principles that are derived from the Holy Qur'an and Sunnah.

In this issue of the Fiqh Council of the Muslim World League you will find a number of Fiqh (juristic) research papers that meticulously deal with various relevant topics, which are termed newly emerging issues. The Council carefully selects the most complicated issues and the newly emerging causes that really re-

quire thorough and careful consideration by prominent elite of Muslim Scholars who are specialized in Fiqh (Islamic jurisprudence) and have sound as well as balanced knowledge in the arena of contemporary questions and good perception to the development of occurrences as passing judgment on a particular matter is part of proper conception of all its dimension.

The Muslim World League, which upholds the Message of serving the Muslim Ummah, seeks to have various channels and means of discharging such Message.

The following are the most significant means:

A) To conduct various conferences throughout the year inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, to which enlightened and learned Muslim Scholars are invited to tackle the academic researches that are submitted by those who are specializing in the matter for which the event was actually convened and to be discussed by participants for issuance of a final communiqué which should receive due coverage and publication by TV and newspaper.

B) To announce from time to time a competition for which awards are given to winners for scholarly tacking a particular topic in the arena of current affairs and preoccupies the minds of people with true passion for the Islamic religion.

Furthermore, it is to be noted that the number of participants at every time increases according to the difference in their specializations as well as their ideological and intellectual tendencies. More than six hundred participants, most of whom are Muslim scholars , intellectuals and jurists, took part in the contest organized by the Secretariat General of the Muslim World League on a carefully chosen topic titled (Ethics Observed by Prophet During War Times)

C) To publish refereed research papers in the Journal of the Fiqh Council of the Muslim World League. However, only the topics that are related to Fiqh (jurisprudence) of balancing and

weighing of opinions, priorities and factuality as the questions presented for discuss are always numerous.

Weighing of interests comprise the evaluation of various aspects pertaining to volume, depth, impact and perpetually. This balanced procedure allows for taking appropriate decision as to which interest should be considered and given preference over the other and which one should be cancelled or abolished. This Fiqh of priorities and interest -weighing put every thing in their respective and appropriate place. It does not push forward what should be delayed or taken aside, nor delays what should be given preference, nor magnifies small things, nor complicates matters for people nor creates an impediment between them and Sharia.

Likewise, such Fiqh does not prevent them from taking advantage of contemporary technological progress. It indeed considers wisely the degree of mandatory acts of worship, by preferring primary acts to secondary ones, obligatory acts to allowable ones, prohibited matters to repugnant ones, and Islamic necessities(1) to needs, and needs(2) to completion acts(3). With the

---

(1) Islamic needs: are the rules with which Allah (the legislator) meant the protection and preservation of the five principles; namely religion, soul, intellect, progeny, and property, and which comprise restrictive punishments (Hodood) for the crimes of apostasy, deliberate killing of people, drinking of wine, committing adultery and stealing.

(2) Needs: are matters in which Islamic ruling was not promulgated for the protection of the above five principle but they are intended to eases difficulty lift embarrassment or make due precaution for not committing the above five matters such as prohibition of wine and looking with pleasure at a woman whom one is legally allowed to marry, considering as allowable the signing of Islamic selling contracts that pertain to agriculture , profitability and Salam

(3) Completion acts (improvements): are matter that achieve neither of the five principles pertaining to necessities nor make due precaution for avoiding them , but they preserve dignity and honor such protection against false allegation and insulting, that neither threaten the very life of man nor any of its need but affects its completion.

effect and sagacious application of factuality Fiqh, people's problems can be solved on the guidance of their Lord's religion as people in this present time are occupied with their concerns that became many and various moral and material loads of life that became more complicated than ever before. Hence, they indeed remain in dire need of the Fiqh that provide them with the optimum factual solution based on the Book of Allah and Sunnah of His Prophet(May Allah's blessing and peace be upon him).

In the name of the Muslim World League, I extend my profound gratitude to the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah Ibn Abdul Aziz Al-Saud and his Crown Prince Sultan Ibn Abdul Aziz for the continued and generous support they kindly render to the Muslim World League and its affiliate organizations; and supplicate Allah Almighty to reward them abundantly on the Day of Judgment.

I also extend my deep thanks to my colleagues who are in charge of the Journal of Fiqh Council of the Muslim World League, the top most of whom IS brother Dr. Salih Ibn Zabin Al-Marzouqi, and those who contributed invaluable research papers.

We supplicate Allah Almighty to reward all in the best of manner and grant them continued success to what pleases Him. May Allah's blessing and peace be upon our Master, Muhammad, his kinsfolk and companions all.

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, Muslim World League
Supervisor-General, Islamic Fiqh Council Journal

Editorial

Prof. Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi Al-Bugami
Secretary-General, the Islamic Fiqh Council
Editor-in-Chief

Praise be to Allah; blessing and peace be upon the Messenger of Allah.

The Custodian of the Two Holy Mosques, King Abdullah Ibn Abdul Aziz Al-Saud's invitation and patronage of the World Conference on Dialogue organized by the Muslim World League in Makkah l-Mukarramah between 30/5 -2/6/1429 H. did have a profound impact on expounding the significance of the objectives and consequences of dialogue. This Conference clearly showed that Islam is the religion of dialogue. Islam has firmly established the principles and ethical aspects of dialogue in many Qura'nic verses and Hadith of the Prophet. The dialogue advocated by the Custodian of the Two Holy Mosques is one that is based on establishing coexistence, cooperation and interaction of people as well as civilization in place of collision.

Moreover, we should not forget the positive consequences of the dialogue that took place between Ja'far bin Abu Talib (May Allah be pleased with him) and the Emperor of Abyssinia, as a result of which the Emperor welcomed the Muslim immigrants, gave them due protection and freedom.

Furthermore, Muslim Scholars have received the invitation of the Custodian of the Two Holy Mosques with jubilation and support. Both the positive impact and widespread echo the invitation had on other nations prompted the Monarch to renew the invitation to a Second World Conference between Muslim scholars and followers of other religions. The conference, which will be

inaugurated by the Monarch-may Allah preserve him, will be organized by the Muslim World League in Madrid, Spain on 13 Rajab 1429H.

On this occasion the secretariat of Fiqh Council of the Muslim World League whole heartedly welcomes this blessed orientation, and fully supports it. The Council also supplicates Allah Almighty to help the conference achieve its goals an d ambitions, and to support and guide the steps of the Custodian of the Two Holy Mosques, and his Crown Prince, and thanks H.E. Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Secretary General of the Muslim World League for his unceasing contributions towards all efforts that serve the best interest of Islam and Muslims .

May Allah grant us success and guide our footsteps

Prof. Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi Al-Bugami
Secretary-General, the Islamic Fiqh Council
Editor-in-Chief

Abstracts of Research Papers

صفحة بيضاء

Abstract

††

To what extent is a woman entitled to terminate her marriage contract by Khul' (divorce at instance of the wife, who must pay a compensation)?†††

By Prof. Dr. Abdul Karim Zaidan

1- The Muslim jurists describe marriage contract as (the age long contract), meaning that the parties enter into it with the objective of its perpetuity as long as they are alive or they are at lest supposed to have such an objective, which is considered correct and acceptable, and can only be incomplete if it is declared otherwise- ie the two parties enter into it with the timing condition, hence the contract is considered invalid.††

2- As mentioned above the Shari'ah views that the marriage contract is entered into to remain perpetual. Therefore, Shari'ah encourages Muslims to be keen on its perpetuity , so that the objectives of marriage are achieved. However, disagreement between the couple may surface, making such contract not appropriate for continuation. It will no longer become a means for achieving its desired interest. On the contrary, it will become a means for corruption, hence the interest will be in its termination, not perpetuity. Therefore, Shari'ah permitted termination of such contract with specific means, the most famous of which is termed as (divorce).

3- Although Shari'ah allows termination of the marriage contract, it always encourages the contracting couple to maintain its perpetuity,†an act which is considered one of the advantages and actualities of Shari'ah. The features of such Shari'ah actualities are represented in its practical evaluation of the unexpected incidents that may take place in the life of a married couple, and

which should not be ignored, but considered and appropriate legislature†promulgated, and which may even be a permission to terminate such contract.†††

4- The jurists had emphasized the permissibility for termination of the marriage contract on good reasons. In confirming such permission , Imam Al' uddeen Al-Kassani, the famous jurist, who was called the “king of jurists” said, “Basically divorce was promulgated for preserving the couple’s interest, as their manners may differ at certain period of time, and when such unfortunate difference occurs, the maintenance of marriage would no longer be a means for achieving its very objective. Thus, the interest is seen most in divorce, so that each of the couple may be left to seek another marriage that suits him and satisfies the interest sought behind it”

Moreover,†Ibn Qadamah, a Hanbilite Imam, said , “When condition between a married couple worsens, the perpetuity of marriage's contract becomes a purely harm and corrupt incident in which a husband is obliged to undertake the responsibility of providing sustenance and accommodation to his wife, who will also be compelled to remain with him against her will, exposed to his useless permanent animosity and maltreatment. Therefore, this situation necessitates the promulgation of what cancels such marriage, in order to abolish any consequential corrupt exercise”.

5- However, termination of marriage by divorce is originally a right given by Islam to the husband, which he willingly decides when to exercise, without permission or approval from any one . It is in fact a free and†absolute individual behaviour. However, the wife may possess such right by either authorization from her husband or by its stipulation in the marriage contract when entered into. Likewise, a judge may terminate a marriage contract when passing a verdict on a complaint lodged by a wife for lifting a harm inflicted on her by her husband. Additionally, the

marriage contract can be terminated by the agreement of the couple, whereby the wife pays to the husband a compensation in exchange for approving the termination of the contract , an act termed KHUL)

6- Although Shari'ah allowed a husband to divorce his wife and terminate the marriage contract, it encourages him to maintain its perpetuity and not to hasten to end it. Allah Almighty says .†

This particular verse guides Muslims not to hasten to terminate their marriage contracts, prompted by the hatred they feel towards their wives, compelling them to divorce them. For, in the perpetuity of marriage and marital†relation†there may be much deserving benefit despite such hatred. Likewise, Shari'ah guides those concerned not to be hasty in seeking *KHUL'* and that a wife should not do whatever compels her husband to accept *KHUL'* as we shall elucidate later.

7- The subject of my research is to find out the Islamic answer to what we adopted as the title for the research (To What extent is the wife entitled to Terminate the Marriage Contract by Means of *KHUL'*). Therefore, for this purpose we have arranged the research in the manner detailed below.

8- Methodology of research:

The research is composed of the following chapters:

Chapter one: Literal and Islamic Definition of *KHUL'*.

Chapter two: Permissibility evidence of *KHUL'*.

Chapter three: Wisdom behind promulgation of *KHUL'*.

Chapter four:††Principles that Govern the use of a woman for the right of *KHUL'*.††

Chapter five: The agreement of the husband for *KHUL'*.

Chapter six: *KHUL'* as seen by man-made laws

صفحة بيضاء

Abstract

"Permissibility of giving non-Muslims portion of Alms (Zakat)?"- a Fiqh question.

By: Dr. Abdullah Ibn Moslih Al-Thimali

The question of giving non-Muslims (whether Jews or Christians (Dhimi) or otherwise) becomes really pressing in Muslim countries in which non-Muslims live permanently. It is also conspicuous in the cases of transferring of ZAKAT to non-Muslim countries. It was meticulously tackled by Muslim jurists, who were divided among themselves over its rule into two groups; the one that adopted a distinction between the ZAKAT of property and that of cattle. Thus this group were of the opinion that non-Muslims could be given from the cattle ZAKAT but not from property ZAKAT. The other group adopted no distinction between the two Types of ZAKAT. However, the majority of Muslim jurists divided also on this matter; as to one group it was prohibited to give non-Muslims the two types of ZAKAT while to the other it was permissible to give non-Muslims the two types of ZAKAT. After due consideration and discussion of the evidences of the four groups, the researcher gave preponderance to the following rules:

First: It is not permissible to give obligatory ZAKAT to non-Muslims, if such giving was due to their dire need or abject poverty, whether such ZAKAT was Property ZAKAT or cattle ZAKAT and whether the non-Muslim a ZIMI or otherwise.

Second: It is permissible to give obligatory ZAKAT to non-Muslims, if such giving was due to purposes other than their dire need or poverty, such as attracting them to Islam, whether such

ZAKAT was Property ZAKAT or cattle ZAKAT and whether the non-Muslim a ZIMI or otherwise.

Three: It is permissible to give a needy ZIMI from non-obligatory charity (SADAGAT) such as voluntary giving of money, endowment, sacrificial animal slaughtered during pilgrimage and donations. It is allowed to give such a ZIMI from the fund of the Islamic treasury.

Fourth: The state should strive to create a general, periodical and obligatory source for social solidarity among non-Muslims.

Abstract

“What was considered permissible due to necessity was functional to the extent and size of such necessity” - a Fiqh Base.

By: Nasir Ibn Mishri Al-Ghamdi

Praise be to Allah; from Whom we seek forgiveness and guidance. We seek refuge from the sins of ourselves and bad deeds. I witness that there is no God save Allah alone who Has no associate and that Muhammad is His servant and Prophet and choicest individual among creature; blessing and peace be upon him , his kinsfolk and companions all .

This is an original Fiqh research intended to apply the Fiqh principles titled “What is considered permissible due to necessity is functional to extent and size of such necessity”. This basic principle is considered one of the most important bases of Fiqh, which are related to the necessity and compulsion as determined by Islam as well as the major objectives of Sharia and negation of embarrassment as well as difficulty on the part of Muslims who are required to perform certain worship acts as well as determination of the specific amount allowed to be taken from prohibited things in the case of dire necessity. Additionally, this base is closely related to contemporary necessity issues, other permissible acts, as well as secondary and primary Fiqh bases negation of embarrassment lifting of difficulty and harm. All this indicates the significance and status of this base in Fiqh as well as close association with the life and conditions, especially in the case of crises and catastrophes.

Under this base come a number of significant and applied primary as well as secondary matters that concern both individuals.

This base is also employed effectively in the rulings of worship acts, commercial transactions, family Fiqh and relevant Islamic principles that govern political aspects. Furthermore, this base checks another base tilted (Prohibited things become permissible in case of dire necessity). Through this base it is possible to determine specifically the portion allowed to be taken from prohibited things, in case of dire need and compulsion, by the individual required to do worship acts.

This research is focused on the explanation of a Fiqh base titled "What was considered permissible due to necessity was functional to the extent and size of such necessity". It is composed of a preamble, six sections, conclusion and two biographies. The preamble deals with significance, reason, plan, and methodology of research. It is followed by the six sections concentrating on the meaning, evidence, application of the said Fiqh base as well as a by both a well-balanced conclusion covering the most significant results and two contents on biographies ; one is on references and the other on topics.

In this research I was compelled to consult reference books accredited in the field of Fiqh bases as well as special Fiqh Books, in addition to the books of Language, Qur'anic interpretation and Sunnah in general. Likewise, I benefited from the modern relevant studies in the field of Fiqh and necessity as defined by Islamic viewpoint.

In this research I elucidated the meaning of said Fiqh base as adopted by renowned Muslim scholars, as well as its close relation with other Fiqh bases and major Islamic objectives. More importantly, I have supported the concept that the base is originally a valid and unquestionable Islamic principle with fifteen evidences taken from the Holy Qur'an and correct Hadith of Prophetic immaculate Sunnah. Additionally, I explained the two terms of necessity and need, as well as the relation and difference

between them and the aspects that control the necessity that makes it permissible for Muslim individual to take what is prohibited by Islam. This effort was augmented by the most famous matters and relevant applied secondary issues covered by the said base.

Furthermore, I gave particular attention to the explanation of certain evidences pertaining to some applications and relevant secondary issues. Likewise, I benefited in this research from the technical and relevant phrases selected carefully by illustrious Muslim scholars.

I supplicate Allah Almighty to reward me abundantly for writing this research and to forgive me for any error or shortcoming , or forgetfulness to make it beneficial to whoever reads or listens to it, and to make it part of the blessed useful Islamic knowledge and pure for the sake of Allah's countenance, not for seeking any financial mundane interest or showing hypocrisy or boasting attitudes. May Allah's blessing and peace be upon Muhammad Ibn Abdullah, his kinsfolk and companions all. And praise be to Allah, the Lord of the Universe.

صفحة بيضاء

Abstract

Stone Throwing After Zuhr Prayer During the Days of Al-Tashriq

By: H.E. Abdul Rahman bin Hussain Al-Mojan

Research Summary

All perfect praise is due to Allaah; I testify that there is none worthy of worship except Allaah and that Muhammad is His Slave and Messenger; may Allaah exalt his mention, as well as his family and all his Companions.

To proceed:

This is a research on the issue of stoning before the sun reaches its zenith, or ante meridiem (AM), during the days of Tashreeq (the three days of 'Eed during Hajj). This research consists of an introduction, nine chapters and a conclusion.

* Chapter One addresses why this is a controversial issue among the jurists.
* Chapter Two addresses the reasons behind the ctroversy Chapter Three lists the different positions that scholars hold on this issue, which make a total of five:

1- The First Position; which forbids stoning before Zuhr during the three days of Tashreeq; this was adopted by the majority of the Muslim scholars, may Allaah have mercy upon them.

2- The Second Position; which permits stoning before Zuhr during all the three days of Tashreeq; and this position was adopted by Ibn ‘Abbaas, Ibn Az-Zubayr, ‘Ataa’ bin Abu Rabaah, Taawoos bin Kaysaan, ‘Ikrimah (the servant of Ibn 'Abbaas), Abu Ja'far Al-Baaqir, and is one of the positions held by Abu Haneefah, may Allaah have mercy upon them.

3- The Third Position; which permits stoning before Zuhr on the 12th of Thul-Hijjah only, following which the pilgrim should depart Minaa immediately; this position was adopted by Abu Is'haaq, another position held by Abu Haneefah, and is one of the positions held by scholars in the Hanbali school of jurisprudence, may Allaah have mercy upon them.

4-The Fourth Position; which permits stoning on the 13th of Dhul-Hijjah before Zuhr but states that the pilgrim should nevertheless remain in Minaa after stoning and depart post meridiem; this position was adopted by Is'haaq bin Raahawayh, another position held by Ahmad bin Hanbal, and 'Ikrimah may Allaah have mercy upon them.

5- The Fifth Position; which permits stoning on the 13th of Thul-Hijjah ante meridiem after which the pilgrim may immediately depart Minaa; this was the adopted position of Abu Haneefah, another position held by Ahmad bin Hanbal and Is'haaq bin Raahawayh may Allaah have mercy upon them.

* Chapter Four lists the substantiating evidences that the scholars who adopt the first position use.

*Chapter Five lists the substantiating evidences that the scholars who adopt the second position use.

* Chapter Six lists the substantiating evidences that the scholars who adopt the third position use.

* Chapter Seven lists the substantiating evidences that the scholars who adopt the fourth opposition use.

* Chapter Eight lists the substantiating evidences that the scholars who adopt the fifth use.

* Chapter Nine highlights the predominant position, which is to permit stoning ante meridiem during these days based on the following:

* The general implication of the saying of Allaah (which means):

"And mention Allaah during [specifi] numbered days..." [Al-Baqarah: 203]

The practical actions of the Companions, may Allaah be pleased with them who adopted this.

* By analogical deduction, based on the stoning done on the day of slaughter.
* In order to limit hardship on the Muslims (during pilgrimage).
* In order to preserve and protect people's lives, honour and property.
* By highlighting that the timing which the Prophet sallallaahu alayhi wa sallam prescribed for people to stone (i.e., post meridiem) was only the recommended time for stoning and that stoning is not restricted to this time.
* By knowing that despite the Prophet sallallaahu alayhi wa sallam instructing people to perform the Hajj rituals in the manner in which he did, he sallallaahu alayhi wa sallam did not restrict performing them to the exact imitation of what he did, and stated that those who had performed them differently, in terms of sequences and timings, had done nothing incorrect; moreover, it was not reported that he sallallaahu alayhi wa sallam commanded any of them to repeat any of their rites, or to expiate for performing them differently.
* By knowing that the Prophet sallallaahu alayhi wa sallam permitted delaying stoning to the end of the day and also permitted shepherds to stone at night, and thus stoning ante meridiem is even worthier of being permitted than stoning at night.

صفحة بيضاء

Abstract

The Limit of the Authority of Guardian in the matters he can order or reject in the issue of terminating marriage contract between two couple by way of KHUL'

By Dr. Fahad bin Saad Al-jahani

This research is titled The Limit of the Authority of Guardian in the matters he can order or reject in the issue of terminating marriage contract between two couple by way of KHUL' (a case in which a wife is entitled to seek divorce provided that she gives the husband what he paid as dowry). It is considered one of the significant researches that pertain to the Islamic rulings on political aspects, which need further discussion and consideration as it deals with the factual situation of mature Muslims while discharging their religious obligations and their life affairs. I have reached the following conclusions:

1 – Sharia (Islamic law) considers the legitimate of mature Muslim as a means to achieve an Islamic objective.

2 – Shari has granted a guardian of woman (wife) a considerable authority (not absolute and to be evaluated according to situation) so as to be employed as a means for establishing justice and achieving Islamic objective.

3 –The act by a wife guardian in relation to preventing or permissible restricting of something is considered legal only when it is based on achieving legitimate interest for the mature Muslims within the framework of Islamic principles.

4 –The act by the wife's guardian should be founded on a personal judgment (Ijtihad) in deriving an Islamic ruling but should be within the circle of achieving what is supposed to

do as per Islamic tenets. In other words. It meant application of certain Islamic base to a special incidence.

5 –The wife's guardian should ask those who have sound Islamic knowledge if he wants to be able to discover or acquaint himself with political aspects of Islam.

6 –The guardian is entitled to prevent or restrict permissible matter if such matter led to a consequent harm or corruption, provided his intervention should neither contradict an Islamic ruling or consensus of Muslim scholars nor change it.

7 – Based upon the fact this matter was originally traced by me as valid and unquestionable Islamic principle, the guardian is allowed to intervene in restricting certain issues of marriage contract or violate it if the need arises.

I supplicate Allah Almighty to grant all Muslims, whether rulers or individuals under their rules, success to act as per the Book of Allah and to follow the guidance of our Prophet and Spiritual leader , Messenger of Allah, may Allah' blessing and peace be upon him. And Praise be to Allah, the Lord of University.

Resolutions of the Islamic Fiqh Council during Its First Session Held between 10 -17 Sha'ban 1398H

أبيض

The First Resolution on Freemasonry and Affiliation with It

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
after whom there is no prophet, and on all those
who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council during its 1st session held in Makkah Mukarramah, Saudi Arabia between 10-17 Sha'ban 1398H discussed the Freemasonry and those who associate with it. It also discussed the ruling of Islamic Shari'ah concerning it.

The members of the Council made a detailed study about this dangerous organization and its literature written by its own members and leading personalities as well as other old and new publications about it, and arrived at the following conclusions:

1. Freemasonry is a secret organization, concealing or revealing itself, according to the circumstances of time and place. However, its real principles are based on secrecy in all circumstances. They are not known even to its members except those who have reached its higher ranks after passing through various experiences.
2. It builds the relationship of its members in all parts of the world on superficial basis in order to dupe the simple-minded people. It pretends to establish a human fraternity among those who join it, without differentiation between various ideologies, creeds or religions.

3. It attracts the important people to its organization and lures them through the temptation of personal benefits, on the basis that each member of the organization is supposed to help the other member anywhere in the world with his needs and problems and supports him to achieve his aims if he has any political ambition. This is the greatest temptation through which, they attract the influencial people in the society. It also receives financial contributions from them.
4. Affiliation to this organization is based on ceremonial entry of the new member under certain norms by which a new member is threatened in case he violates the instructions or orders issued to him through the senior ranks.
5. The simple-minded members are left free to practise their own religious rites, while the organization benefits from them to the extent of their utility, keeping them in lower ranks. On the other hand, apostates or those show readiness for apostasy are promoted gradually to the higher ranks in the light of the member's experiences and frequent tests that show their ability to serve its dangerous plans and principles.
6. It has certain political aims and has been involved overtly or covertly in some major military coups and political changes in the world.
7. In its origin and essence, this organization has Jewish roots and it is controlled secretly by a higher worldwide Jewish management. In its activities, it has a Zionist outlook.
8. In its real aims, it is against all religions. It undermines them in general and aims at tarnishing the religion of Islam in particular in the eyes of its followers.
9. It is always keen to select its members from the people who enjoy the outstanding academic, social, political, financial or any other status, so that it can effectively exploit their in-

fluence in their respective societies. That is why it is so keen to attract persons such as kings, presidents, ministers and senior government officials.

10. It has many branches that take different names in order to deceive and direct the people's attention away from it. This way, it can carry out its activities under different names if it is met with resistance to the name of Freemasonry in certain environment. The branches which work under different names are most prominently known as Lions, Rotary and other outfits which harbour the sinister aims and activities that are totally against the foundations of Islam.

It has become very clear to the Islamic Fiqh Council that there is a strong relationship between Freemasonry and International Zionist Movement. That is why it was able to control the activities of many officials in the Arab and non-Arab countries, especially with regard to the issue of Palestine, obstructing their crucial roles for this great cause in the favour of Jews and International Zionist Movement.

For this and other detailed information about the sinister aims and activities of Freemasonry, the Islamic Fiqh Council decides that Freemasonry is one of the most dangerous organizations which aim at the destruction of Islam and Muslims, and that whoever associates with it, knowing its reality and objectives is an unbeliever.

However, Dr. Mustafa Al-Zarqa, member of the Council is of the opinion that we add the sentence (believing in its permissibility) between the phrase (knowing its reality and objectives) and (is an unbeliever) so that the wording is harmonious with the Shari'ah ruling to differentiate between one who commits a major sin believing that his act is permissible and one who commits such a sin without believing it to be permissible, hence the former is an unbeliever (*Kafir*) and the latter is a disobedient (*Fasiq*).

Chairman

Abdullah Ibn Humaid

President, Supreme Judicial Council

Saudi Arabia

Deputy Chairman

Muhammad Ali Al-Harakan,

Secretary-General, Muslim World League

Members:

Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz

General President, Research, Ifta, Da'wah and Guidance

Muhammad Mahmood Al-Sawwaf

Saleh Ibn Othaimeen

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subaiel

Muhammad Rasheed Qabbani

Mustafa Al-Zarqa

Muhammad Rasheedi

Abdul Quddoos Al-Nadvi

Abu Bakr Joomi

The Second Resolution on Communism and Affiliation with It

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
after whom there is no prophet, and on all those
who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council during its 1st session held in Makkah Mukarramah, Saudi Arabia between 10-17 Sha'ban 1398H looked into the issue of communism and socialism besides many other serious issues that came up for discussion. As the Muslim world has been facing the ramifications of intellectual onslaught at the individual, social and state levels, the peoples and nations of the world are exposed to new dangers, because the impact of this dangerous onslaught has not been realized much.

The Islamic Fiqh Council is of the view that many countries in the Muslim world are suffering from the ideological and intellectual vacuum, especially when these imported ideologies and alien thoughts are tailored in a way that help them penetrate into the Muslim societies and create imbalance in the thinking and behaviour of people in these societies. They destroy the human values and destabilize all the moral bases in the society.

It is apparent that the major world countries, despite the difference of their systems and attitudes tried their utmost to tear apart the fabric of every Muslim country due to their enmity towards Islam and their fear of Muslims' awakening. Hence, these anti-Muslim countries concentrated on two main things; creeds and ethics.

In the area of creeds, they encouraged everyone who embraced communism, which in principle is called by many as socialism, providing them with all means of help such as electronic and print media, propaganda machinery and hired writers. They described the communist ideology as freedom, advancement, democracy and the like. They also described any thing that is contrary to the communist ideology such as preservation of high traditional values including the Islamic teachings as reactionary, backwardness, opportunism, etc.

In the area of ethics, they called for permissive culture that allows the free mixing between males and females and described it as freedom and advancement because they knew well that whenever they were able to eliminate the religion and its ethical values, they would be successful in having their intellectual, material and political control. If this happens, they will have full control over all means of reform and change, and do whatever they want.

This naturally resulted in an intellectual, ideological and political conflict in which they helped their supporters with money, arms and propaganda machinery to strengthen them in the society to take over power. After that don't ask what would happen there. Any thing such as killing, eviction, suppression of freedom and imprisonment of religious and righteous persons may take place.

That is why when the communist onslaught raged the Muslim countries they did not consolidate themselves with their religious and ethical values in the face of this onslaught. The Islamic Fiqh Council within the framework of its religious and academic authority had to warn about the danger of this intellectual, ideological and political onslaught which was being raged through media and military means.

The Islamic Fiqh Council during its session held in Makkah Mukarramah issued the following resolution:

The Islamic Fiqh Council draws the attention of the Muslims all over the world that communism is totally against Islam, and embracing the communist ideology means the rejection of Allah's religion which He has chosen for His servants, because communism aims at destroying the Islamic ideals and ethical values while Islam which is the final of the heavenly messages was sent to bring the people out of darkness and provide them a comprehensive way of life, which covers all the social, cultural, economic and political aspects, and Islam will remain a basis to get rid of all evils that divide Muslims and destroys their unity..

That is why the religion of Islam has been the main target of the dangerous onslaught of communism and socialism in order to undermine its teachings and values. The Islamic Fiqh Council recommends to the Muslim countries and communities to be alert and prepared to encounter the menace of this ideological onslaught and resist it with all the following means:

a) To review as soon as possible all the educational curricula and programmes which are applied now, in order to get rid of all the atheist and communist ideas being spread in Muslim countries by some so-called Muslims who include teachers, authors and others.

b) To review as soon as possible all the vital government agencies especially those related to media, economy, internal and external trade as well as the local administration in order to clean and restructure them on the real Islamic foundations.

c) To urge the Muslim countries and communities to work for the establishment of specialized educational institutions that prepare the dedicated Da'wah workers who can confront this onslaught through various means. It is expected that with the

abundance of such educational institutions and Da'wah workers, this menace can be confronted in a planned and organized way.

The Islamic Fiqh Council calls upon the Muslim scholars as well as the Muslim organizations all over the world to confront these atheist ideas that aim at undermining their religion and its Shari'ah, and expose the reality of communism and socialism that pose a real threat to Islam.

Chairman

Abdullah Ibn Humaid

President, Supreme Judicial Council

Saudi Arabia

Deputy Chairman

Muhammad Ali Al-Harakan

Secretary-General, Muslim World League

Members:

Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz

General President, Research, Ifta, Da'wah and Guidance

Muhammad Mahmood Al-Sawwaf

Saleh Ibn Othaimeen

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subaiel

Muhammad Rasheed Qabbani

Mustafa Al-Zarqa

Muhammad Rasheedi

Abdul Quddoos Al-Nadvi

Abu Bakr Joomi

The Third Resolution
on Qadiani Sect and Associating with It

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
after whom there is no prophet, and on all those
who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council during its 1st session held in Makkah Mukarramah, Saudi Arabia between 10-17 Sha'ban 1398H examined the issue of the Qadiani sect. This sect which is also called as Ahmadiyya, came into being in the 19th century C.E. in India.

The Council studied the ideology of this sect, which was founded by Mirza Ghulam Ahmad Qadiani in 1876. He claimed prophethood and that he received the divine revelation. He also claimed to be the Promised Messiah, saying that prophethood did not end with Prophet Muhammad (peace be upon him), while according to the Qur'an and the Sunnah, it is the faith of Muslims that he was the last of all the prophets.

He pretended that more than ten thousand verses were sent down and revealed to him and whoever disapproved of him is an infidel. He also pretended that Muslims must perform pilgrimage to Qadian, because it is a sacred city like Makkah and Madinah, and that it is the place which is mentioned in the Qur'an as Al-Masjid Al-Aqsa. All these things are mentioned in his books *'Braheen-e-Ahmadiyya' and 'Tableegh Risaalat'*.

The Council also reviewed sayings and statements of Mirza Basheeruddin, who was son of Miza Ghulam Ahmad Qadiani

and his successor. He said in his book *'Aeena-e-Sadaaqat'* that every Muslim, who did not perform Bai'ah (pledge of allegiance) with the Promised Messiah (Mirza Ghulam Ahmad Qadiani) whether he heard his name or not, is an infidel and becomes out of the Islamic fold. (*Aeena-e-Sadaaqat*, p.35).

In the Qadiani newspaper, *Al-Fadhl*, he quoted his father as saying: "We are opposed to Muslims in everything: God, the Prophet, the Qur'an, prayer, fasting, pilgrimage, Zakah. In all of these things, we have basic differences with them." (*Al-Fadhl* Newspaper, 30 July 1931).

The same newspaper (Vol. 3) claimed that Mirza is the Prophet Muhammad as mentioned in the Qur'an and quoted Prophet Jesus as saying: *"...I am the messenger of Allah (sent) to you, confirming the law (which came) before me and giving glad tidings of a messenger to come after me, whose name shall be Ahmad..."* (Qur'an, 61:6) (from Inzaar Al-Khilafah p21).

The Council also reviewed what Muslim scholars and authors have written about this sect and made it clear that Ahmadiyya Qadiani sect is totally out of Islam, and on this basis, the provincial legislator assembly of Pakistan's North-West Frontier Province adopted a resolution unanimously in 1974, considering the Qadiani sect, a non-Muslim minority among the citizens of Pakistan. The National Assembly of Pakistan also adopted a unanimous resolution to consider the Qadiani sect a non-Muslim minority in Pakistan.

In addition to the creed of this sect, it was established by writings of Mirza Ghulam Ahmad as well as his letters, which he addressed to the colonial British government in India in order to seek its support and sympathy that he declared the prohibition of Jihad. He rejected the concept of Jihad to divert the attention of Muslims and persuade them to be faithful to the British government in India because the concept of Jihad that was rejected by

some ignorant Muslims prevented them from being faithful to the British.. In this regard, he said in his book *'Testimony of The Qur'an'* (7th Edition, P.17): "I believe that with the growing number of my followers, the number of those who believe in Jihad will decrease because a belief that I am Messiah or Mahdi, necessitates the rejection of Jihad."

After having deliberations on these references and many other documents that exposed the creed of Qadianis as well as their aims and objectives that undermine the Islamic faith and divert Muslims from their faith, the Islamic Fiqh Council unanimously decided that the Qadiani (Ahmadiyya) creed is totally out of Islam and its followers are infidels. Their pretension of being Muslims is merely for a deception and misguidance.

The Islamic Fiqh Council makes it clear that Muslims as government officials, scholars, Da'wah workers, intellectuals and writers must confront this misguided sect and its followers in each and every part of the world.

Chairman

Abdullah Ibn Humaid

President, Supreme Judicial Council

Saudi Arabia

Deputy Chairman

Muhammad Ali Al-Harakan

Secretary-General, Muslim World League

Members:

Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz

General President, Research, Ifta, Da'wah and Guidance

Muhammad Mahmood Al-Sawwaf

Saleh Ibn Othaimeen

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subaiel

Muhammad Rasheed Qabbani

Mustafa Al-Zarqa

Muhammad Rasheedi

Abdul Quddoos Al-Nadvi

Abu Bakr Joomi

The Fourth Resolution
On Bahai Sect and Associating with It

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
after whom there is no prophet, and on all those
who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council during its 1st session held in Makkah Mukarramah, Saudi Arabia between 10-17 Sha'ban 1398H examined the issue of the Bahai sect, which appeared in Iran in the second half of the 19th century and has a number of followers who are scattered today in many Muslim and non-Muslim countries.

The Council studied the writings of many scholars, authors and those who are well acquainted with the reality of this sect as well as its emergence, mission, literature, life of its founder Mirza Hussein Ali Mazindrani (born on 20 Muharram 1233H / 12 November 1817) and behaviour of his followers. It also studied the life of his son and successor Abbas Afandi who was also called Abdul Baha as well as the religious formations that regulate the works and activities of this sect.

After having adequate information about many authentic sources and some books of the Bahais themselves, as well as thorough discussions on them, the Council had a clear view about the sect as the following:

Bahaism is a new artificial religion based on Babism, which is a new artificial religion invented by Ali Muhammad (born in Muharram 1235H / October 1819 in the city of Shiraz. In the be-

ginning, he adopted a philosophical mystic approach on the pattern of Sheikhism invented by his misguided mentor Kazim Al-Rishti, successor of Ahmad Zainuddin Al-Ahsaie, leader of Sheikhism, who pretended that his body is made of light like that of an angel. He also adopted other false superstitions.

In the beginning, Ali Muhammad followed his mentor's way, then, he left him, and after some time, he came up before the people with a new appearance, claiming that he is Ali Ibn Abi Talib about which Prophet Muhammad (peace be upon him) has been reported as saying: “I am the city of knowledge and Ali is its gate (*Bab*).” Hence, he called himself Bab (gate). Then, he claimed that he is 'Bab' of the awaited Mahdi. Later, he pretended that he himself is the Mahdi and in his last days, he claimed to have divinity and called himself 'the Supreme’.

Being a contemporary of Bab, Mirza Hussein Ali Al-Mazindarani, also called Baha followed his call. When Bab was tried and condemned to death due to his infidelity and sedition, Mirza Hussein Ali claimed that he was nominated by Bab to lead the Babis. This way, he became their head and named himself as Bahauddin.

Then, he moved further and proclaimed that all the religions came as preparatory to his appearance and that all the religions were incomplete and his religion came to accomplish them. He also proclaimed that he had characteristics of God and that he acquired God's Great Name. He also claimed that the word 'Lord of world' is meant for him and that as Islam superseded the previous religions, Bahaism superseded Islam.

Bab and his followers interpreted the Qur'anic verses in extremely strange manner in order to make them suit their mischievous call and to imply that he has power to change the laws of the divine religions. He also presented certain rituals which are practised by his followers.

It became clear to the Islamic Fiqh Council through testimony of the textual proofs on the Bahais' creeds, which are contradictory to the teachings and principles of Islam that Bahaism is based on the human idolatry due to Baha's claim of divinity and of having power to change the Islamic Shari'ah, hence, the Council unanimously decided that Bahaism and Babism are out of Islam and these are considered as contrary and hostile to Islam, and their followers are openly and unequivocally Kafirs (infidels).

The Council cautioned Muslims all over the world against this infidel and misguided sect and called upon them to encounter it and remain cautious against it especially as it is proved that this sect has support of the colonial powers to undermine Islam and Muslims.

Chairman

Abdullah Ibn Humaid

President, Supreme Judicial Council

Saudi Arabia

Deputy Chairman

Muhammad Ali Al-Harakan

Secretary-General, Muslim World League

Members:

Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz

General President, Research, Ifta, Da'wah and Guidance

Muhammad Mahmood Al-Sawwaf

Saleh Ibn Othaimeen

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subaiel

Muhammad Rasheed Qabbani

Mustafa Al-Zarqa

Muhammad Rasheedi

Abdul Quddoos Al-Nadvi

Abu Bakr Joomi

The Makkah Appeal for Interfaith Dialogue

Issued by

The International Islamic Conference for Dialogue

Organized by The Muslim World League

in Mecca

Under the Patronage of the Custodian of the Two Holy Mosques

King Abdullah Bin Abdul Aziz Al-Saud

30 Jumada 1-2 Jumada 2, 1429 A.H.

June 4-6, 2008

أبيض

In the Name of God, the Beneficent, the Merciful

Praise be to God, Lord of the worlds, and the peace and blessings of God be on our master Muhammad, the seal of the Prophets and Messengers, who was sent as a Mercy to all creatures.

By the grace of God, the International Islamic Conference for Dialogue (IICFD) organized by the Muslim World League has concluded its deliberations under the patronage of the Custodian of the Two Holy Mosques, King Abdullah bin Abdul Aziz Al-Saud. May God protect him and sustain through him the munificence of the people and of the country. IICFD was held in Mecca between 30 Jumada 1 and 2nd Jumada 2/, 1429 A.H., corresponding to the June 4 through 6, 2008.

The Custodian of the Two Holy Mosques inaugurated the conference with a comprehensive speech in which he thanked the scholars and leaders of the Ummah participating in this conference and confirmed that they are meeting to say to the whole world that we are a voice of justice and ethical human values, coexistence, just and wise dialogue and of exhortation and argument with what is best, in compliance with the verse: **"Invite (all) to the way of thy Lord with wisdom and beautiful preaching; and argue with them in ways that are best and most gracious."** (The Holy Qu'ran, 16:125)

King Abdullah also stressed the challenges that face the Muslim Ummah at a time when some Muslims and people of other faiths have adopted extremism and militancy at the expense of just methodology by using flagrant aggression that targeted the tolerance, justice and sublime ends of Islam.

The Custodian of the Two Holy Mosques emphasized the importance of dialogue in Islam and reminded the participants that the revealed messages have all called to the good of humankind, preserving human dignity and enhancing the values of ethics and

truthfulness.

"We are commencing our dialogue with the confidence we derive from our belief in God and with knowledge taken from the tolerance of religion, and that we debate in the best and most gracious way. What we agree on, we hold fast to and place in our hearts, and what we disagree on, we refer it to God saying, "To you be your way and to me mine," the monarch said.

At the inaugural session, His Excellency former president Ali Akbar Hashemi Rafsanjani, chairman of the Council for Diagnosing the Interest of the Regime and Head of the Council of Experts of the Islamic Republic of Iran, expressed his profound gratitude to both the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah bin Abdul Aziz Al-Saud (May God protect him) and to the Muslim World League for organizing this conference in which numerous sublime Islamic meanings were embodied.

H.E. President Rafsanjani said the significance of the conference was increased by the fact that it is being held only meters from the Safa Mountain from which the Holy Prophet (pbuh) declared his call. He also said that the Kingdom of Saudi Arabia has launched with this infinitive a new call and rendered to mankind a great message. At the end of his talk, H.E. President Rafsanjani said he hoped that the conference is a preparatory step and introduction to hold dialogue with the followers of religions, cultures and schools of thought.

In his speech at the inaugural session, His Eminence Sheikh Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Shaikh, Grand Mufti of the Kingdom of Saudi Arabia and chairman of the Constituent Council of the Muslim World League, indicated that dialogue among mankind is one of the necessities of life and that it is a means for coexistence, acquaintance and exchange of interests among members of the Ummah and humankind. He said that disagreement is always present in the very nature and ethics of people who differ

in their languages, races, temperaments and levels of knowledge. His Eminence also added that disagreement is a universal way, that the divergence of people in their opinions and beliefs is an issue that was mentioned repeatedly in the Holy Quran. He confirmed the origin of all Prophetic messages is the same, as they have been revealed by God and that the religion of God is one.

In his address at the inaugural session, His Eminence Dr. Muhammad Sayed Tantawi, Grand Shaikh of Al-Azhar, expressed his appreciation to the Custodian of the Two Holy Mosques. Shaikh Tantawi said the conference is a new means for enhancing cooperative relations among the members of the Ummah. He also added man cannot live isolated from others in this life, particularly in this era when the whole world has become a global village. He added that when we base dialogue on tolerant speech, good intentions and honored objectives, its result will be beneficial and that it will be a means for reaching the truth as well as lessening disputes among people. Shaikh Tantawi noted that those who read the Quran will find it replete with different types of dialogues the prophets had with their respective peoples.

In his speech at the inaugural session, His Excellency Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al Turki, secretary general of the Muslim World League, indicated that the Custodian of the Two Holy Mosques has appreciated the crisis that mankind is currently confronting as well as the disintegration and chaos of the family unit due to the ignorance of man to the guidance of the creator. H. E. Al Turki stressed the importance of cooperation on what the followers of divine messages, civilizations and cultures agree, which includes ethical principles that help diffuse world conflicts and restore the social status of the family and enhance the values of justice, cooperation, tolerance, and moderation.

H. E. Al Turki added that dialogue is a true Quranic method and prophetic practice and culture established in the memory of the Ummah with which relations with people of other faiths were

affected since the advent of Islam as based on the tolerance of Islam and the essence of Islamic Shari'a from which Muslims take their message.

The participants applauded the concern of the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah bin Abdul Aziz Al-Saud for dialogue and call on all nations to pay attention to it and to reject violence. The participants also confirmed the necessity to concern ourselves with what heavenly messages and books revealed to God's prophets, including sublime ethics and humane values, as well as concentrated efforts in what benefits man, preserves the family, which is considered the basic rectifier for society, and protects humankind from calls of vice.

The participants considered the speech of the Custodian of the Two Holy Mosques an important document of the conference and a basis for dialogue because it contained significant visions that are expected to achieve peace and positive co-existence.

Needless to say, the conference is being held at a time when the world is facing numerous challenges that pose threat to humankind's future, and warns of further universal moral, social and environmental catastrophes as an expected result of humankind's disregard of the guidance of its Lord.

The conference emphasized the fact that Islam offers successful solutions to these crisis, and that the Ummah, with its indispensable cultural reservoir is required to join hands with the others in order to counter challenges. God the Most Exalted says: **“O people of the Scripture! Now hath Our messenger come unto you, expounding unto you much of that which ye used to hide in the Scripture, and forgiving much. Now hath come unto you light from God and a plain Scripture.”** (The Holy Qur’an, 4:15-16)

Of course other civilizations have their own vision toward these challenges that are wreaking havoc within humanity. They

share with Muslims in the search for solutions to these crises and seek ways to surmount the challenges we all face.

God's messages and man-made philosophies have commonalities that advocate commitment to moral virtues and reject wrongdoing, aggression, moral degeneration, family disintegration, and damage to the environment.

A profound dialogue aimed at exploring human commonalities is essential for cooperation in programs of joint action that could help solve contemporary problems and protect humanity.

A large number of scholars and researchers, preachers, heads of Islamic centers and societies from various parts of the Islamic world and Islamic minorities communities around the globe, representatives of dialogue agencies and other institutions concerned with dialogue with human cultures and civilizations participated in the conference.

The participants discussed the following four pivotal points:

1. Islamic Legitimacy for Dialogue
2. Methodology, Rules, Regulations, and Means of Dialogue
3. With whom will we engage in dialogue?
4. The Basis and Themes of Dialogues

1. The Islamic Legitimacy for Dialogue

Islam Advocates Dialogue

The conference discussed the legitimacy of dialogue, Islam's promotion of dialogue and the numerous texts that promote dialogue and set forth its rules and manners:

First: The cause of the differences between nations and peoples, as well as their religious and cultural distinction is the will of God, the Most Exalted and His profound wisdom. This requires that they know one another and cooperate in order to serve their interests, solve their problems and cause them to live under good manners and vie with one another in constructing the earth and performing good deeds. (The Holy Qur'an, 5:48).

Second: Dialogue represents an authentic Quranic methodology and a Prophetic tradition through which the Prophets communicated with their people. The biography of the Prophet Muhammad (pbuh) presents a clear methodology in this regard through the dialogue of the Prophet and the Christians of Najran and his correspondence with great emperors and monarchs. Therefore, dialogue is one of the most important mediums of spreading Islam throughout the world.

Third: The Madina society that was established by the Prophet (pbuh) is the optimal model of positive coexistence of the followers of divine messages. The Madina document is seen as a source of pride that may be emulated for civilized coexistence. It defined the spheres of cooperation to achieve common interests and to establish such noble human values as justice, charity and Ihsan.

Objectives of Dialogue:

Dialogue is one of the most significant ways in which Muslims can address the world; and through which Muslims can achieve a number of objectives, the most important of which are the following:

First: Introduce Islam, its principles and humane tenets and the great civilization heritage it possesses that enable it to effectively contribute to guiding the march of human civilization.

Second: Refute allegations leveled against Islam and rectify the distorted images of Islam, its states and organizations in religious, academic and media circles.

Third: Contribute to confronting challenges and offerings solutions to problems that face humankind as a result of their abandoning religion and departing from its principles and values, an act that led to the suffering of mankind from injustice, vice, terrorism, violations of human rights, and pollution of the environment that God Almighty has bestowed on them.

Fourth: Support and defend just causes pertaining to human rights violations and form an international public opinion that supports such causes and helps achieve their legitimate demands.

Fifth: Expose those promoting the clash of civilization and end of history theories. Reject their claims that Islam is an enemy of contemporary civilization thereby inculcating Islamophobia in the minds of people, imposing dominance of the world and disseminating a single culture.

Sixth: Acquaint ourselves with people of other faiths and their cultures and establish with them common principles that achieve peaceful co-existence and security of human society. Cooperate with each other in spreading ethical values, truth, benevolence, and peace, and challenging hegemony, exploitation, injustice, moral deviation, family breakdown, and other evils that threaten societies.

Seventh: Solve problems and dispute that may occur between Muslims and others in countries and communities, whether as majorities or minorities. Secure an atmosphere suitable for national and social co-existence.

Eight: Achieve understanding with humane cultures and civilizations as well as urge Muslims to join multi-civilization arrangements of mankind and use this understanding for achieving and protecting world peace.

Ninth: interaction and communication with the followers of Islamic schools of thought in order to achieve the unity of the Muslim Ummah and lessen fanaticism and antagonism. Continue

2. Methodology, Rules, Regulations and Means of Dialogue

The conference has discussed the methodology and rules of dialogue using Quranic verses that include dialogue lesson between Prophets and their people that outline the features of the legitimate dialogue and explain its rules and prohibited aspects. The conference also tackled practical application of this meth-

odology in the life of the Prophet (pbuh) and his companions and scholars following strictly his guidance. (The Holy Qur'an, 12:108).

The Conference Reaffirms:

First: To abide by the rules and ethics of dialogue that stress the fact that dialogue should be objective and must be carried out with wisdom and proof, and argument should be with wisdom and beautiful exhortation, without ridiculing the beliefs of other people, an act that is not accepted by Islam nor required by objectivity of dialogue. (The Holy Qur'an, 29:46).

Second: Objective dialogue, peaceful coexistence and cooperation among the followers of divine messages do not mean compromising the fundamental principles of religion, negligence in religion or merging religions. It means cooperation for the good of humankind and preservation of his identity and rights, lifting injustice, repelling aggression, solving human problems and securing decent life. These are common principles that are embodied in the heavenly messages and ratified by earthy constitutions and human rights declarations. Thus dialogue is conducted based on the Quranic verse 109:6, "To you your religion and to me mine."

Means and Mechanisms of Dialogue

The participants recommended the Muslim world to give added attention to dialogue, its constitution, means and programs. In fact, they urged the Muslim World League to do the following:

First: Form an International Dialogue Commission, which will comprise the major parties concerned with dialogue and develop a united strategy for dialogue, with coordination and cooperation in connection with the concerned parties. The conference also adopted the establishment of an specialized team to be selected by the Muslim World League from the participants of this Conference in order to follow up resolutions of the conference

and to study the required steps for setting up of an International Dialogue Commission and to chart a project for it to be presented to a later meeting to be held by concerned authorities in the Muslim World.

Second: Establish the "King Abdullah Ibn Abdul Aziz International Center for Civilizational Interaction" with a view to disseminating the culture of dialogue, training people and developing their skills according to specific academic foundations.

Third: Create the "King Abdullah Ibn Abdul Aziz Award for Civilizational Dialogue" to be granted to international personalities and organizations that contribute effectively in promoting dialogue in a manner that helps achieve its desired objectives.

Fourth: Conduct conferences and symposiums and meetings of research groups on dialogue among followers of revealed messages, civilizations and cultures as well as philosophies to which academic, media personnel and religious leaders representing various international cultures are invited.

The conference expresses its profound gratitude to the numerous Islamic organizations for the efforts they rendered for promotion of dialogue, and encourage them to further coordinate and cooperate in the promotion of dialogue and its investment in achieving the interests of the Muslim Ummah via adopting the following steps:

Practice dialogue within its rules and legitimate objectives in a manner that achieve the higher interests of the Ummah, study all relevant matters of dialogue, abide by the ethics of Islam in dialogue, keep away from ridiculing others, take a position of equal dialogue partner together with taking pride in the cultural uniqueness of the Muslim Ummah and represent it in dialogue sessions in a manner that suits its civilizational status.

Coordinate among various Islamic delegations and unify the

Islamic position via the international organization for dialogue in the Muslim World League. Consider it a comprehensive forum for dialogue associations and committees and abide by its strategic vision.

Encourage concerned bodies to focus dialogue on common interests and attempt to promote peaceful co-existence, justice, social security and to face contemporary challenges.

Spread the culture of dialogue in Muslim societies, give attention to the dissemination of the Holy Quran and its translation, warn people against calls for the clash of civilizations and their serious repercussions on world peace and cooperate in this respect with ministries of culture, information and education in Muslim countries.

Take advantage of dialogue experiments, seek to promote dialogue programs by fostering further cooperation with respective governments and organizations of Muslim states in their dialogue programs in order to upgrade dialogue of the Muslim Ummah and invest in achieving its objectives.

Select a number of specialized scholars with international experience in the various fields and themes of dialogue, train them adequately to participate positively in international dialogue forums.

3. With Whom Will We Hold Dialogue?

The conference has thoroughly discussed the past experiments in dialogue among Muslims during the past five decades and looks forward to future dialogue with various followers of divine messages, sects and cultures, and adopted the following:

First: To observe openness in dialogue on all attitudes influential in contemporary life, whether political, academic or related to media, and not to confine such matters to religious leaders.

Second: To arrange for dialogue to discuss all parties that

adopt anti-Islamic attitudes, so as to explain the realities of Islam and to clarify erroneous concepts that cause insults to Islam.

The conference reaffirmed the need for further dialogue in order to achieve understanding and agreement on a formula that prevents the clash of civilizations.

Furthermore, the conference recommends the Muslim World League and other Islamic organizations to do the following:

First: Produce and publish multilingual media materials that refute theories of the clash of civilization, shed light on the future of humankind. Convene an international conference on the "Dangers of the Theories of Clash of Civilization on World Peace and Security" and encourage influential religious, cultural, political, and academic personalities to participate.

Second: To request countries and international organizations, the first of which is the United Nations, to confront both the culture of hatred among people and the sectarian calls that instigate hatred against others. Such calls will destroy world peace and security as well as contradict heavenly messages and international conventions and should therefore be considered a threat to peaceful co-existence.

Third: Call Muslims residing in Muslim minority countries to conduct dialogue that may solve the conflicts arising from time to time.

Fourth: Call on Muslims residing in Muslim minority countries to continue dialogue with the citizens of their respective countries and confirm to them their sincere commitment to citizenship, without neglecting their Islamic duties.

Fifth: Foster cooperation with governments of Muslim states and the leadership of Islamic organizations to request the United Nations and other international entities to condemn and repudiate insults to Islam, to the Prophet Muhammad (pbuh), to the Holy Qur'an, and to all the prophets and their messages.

4. The Basis and Themes of Dialogue

The conference has studied the basis on which serious dialogue is established in reference to common principles and underlined the importance of the general Islamic principles pertaining to dialogue and co-existence that lead to human contentment. These include the following:

First: Believe in the unity of humankind's origin and that people are equal in humanity and dignity. (The Holy Qur'an, 4:1).

Second: Reject sectarianism and fanaticism and denounce calls of hegemony based on the Hadith, "O people your Lord is one and your father is one and piety is the only criterion for preference of an Arab over non-Arab or a non-Arab over an Arab or red over black or black over red."

Third: Consider that God has created human with the natural instinct to love peace, hate evil, accept justice and reject injustice, and that the suffering of humankind is due to its rejection of the guidance of God and the Prophet. (The Holy Qu'ran, 20:123-124).

Since Islam recognizes revealed messages, this encourages Muslims to carry out dialogue with the followers of such messages. Muslims believe that the source of heavenly messages revealed by God to his prophets is one.

Muslims are encouraged to hold dialogue with followers of the previous divine messages based on the fact that Islam recognizes the previous divine messages, and because the Muslims believe that the basis of the divine messages that God sent down onto His prophets is one; i.e. invitation to worship Him alone .Muslims do not differentiate between the messengers of God. (The Holy Qur'an, 4:152).

Another encouraging factor of dialogue with the followers of other divine messages is the universality of Islam and its humanitarian laws, which are replete with implications for charity,

justice and compassion for all of humanity. God says: “We have not sent thee [Muhammad], but as a Mercy unto all creatures.” (The Holy Qur’an, 22:107).

Topics of Dialogue

The conference reviewed the issue of dialogue and called on Islamic and international institutions engaged in dialogue to give priority to the following topics:

First: Protecting values and morality against the promotion of moral degeneration under the guise of unrestrained individual liberty.

Second: Studying the phenomena and causes of terrorism, violence, excessiveness and describing others as rejecters of faith, and the means of eradicating them. Establishing international cooperation to encounter these phenomena and refuting the false allegations that label Islam and Muslims as terroristic by nature.

Third: Challenging manifestations of injustice, oppression, tyranny, and exploitation of the resources of poor nations under the pretext of liberation and guarding human rights.

Fourth: Countering manifestations of aggression against the environment so as to avoid the dangers and catastrophes that could affect all of humanity. (The Holy Qur’an, 6:56)

Fifth: Addressing the problems of the family and the collapse of the established family system of legal marriage and reproduction.

Sixth: Examining media in contemporary life and its tendency to corrupt moral values, instigate dissension and conflict and promote deviation, crime and addiction. Fostering international cooperation to direct media to perform effectively in promoting moral values and ethics.

Seventh: Addressing human rights and their violations and developing mechanisms that secure honorable life for humankind.

Eight: Developing solutions for the various challenges that

face humankind on the cultural, social, ethical and educational levels.

The Declaration of the Conference to Peoples, Governments and Organizations

After having reviewed the challenges that face humanity, the conference issued a declaration to all governments, organizations and peoples irrespective of their religions and cultures, and calls on them to undertake the following:

First: Foster understanding between them and us that we believe in God as the creator, worship Him alone and seek the guidance He revealed to His prophets and messengers.

Second: Challenge injustice, tyranny, despotism, and hegemony and help each other in ending wars, conflicts and international problems. Work together for promotion of a culture of tolerance and dialogue, support institutions promoting dialogue. Use dialogue as a means to achieve understanding, cooperation and world peace. Desist from wasting human resources and exploitation of the talents of individuals in the productions of weapons of mass destruction that threaten the future of the earth.

Third: Cooperate with each other for the promotion of moral values and the building of international ethical arrangements that resist the attack of moral deviation, combat extra-marital relationships and provide solutions for the dangers surrounding the family in a manner that secures the right of all to live within a happy family.

Fourth: Work together as inhabitants of earth according to the wish of God who authorized our father Adam and his progeny to reform earth and halt aggression on the right of the coming generation to live in an environment devoid of all types of pollution. Minimize the dangers of environmental damage with common actions that seeks to lessen its consequences and guide industrial technological advancement.

Fifth: Cooperate with the world community in eliminating corruption and unhappiness, which need to be remedied through the mercy of God, which is the essence of the message sent to the Prophet Mohammed (pbuh). “We sent thee not but as a mercy for all creatures.” (The Holy Qu’ran, 21:107).

At the conclusion of the conference, the participants expressed their profound gratitude to the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah Ibn Abdul Aziz Al-Saud for his patronage of this grand conference and hope that he supports its resolutions and recommendations.

They also appealed to him to extend his kind invitation to those specialized in dialogue from the Muslims and from the followers of revealed messages and man-made philosophies to submit to them as soon as possible the Islamic vision of dialogue adopted by this conference and agree with them on a practical formula for fruitful international dialogue that contribute in the solution to the problems from which mankind is suffering. The monarch was also requested to use his international good offices via the United Nations, its states and organizations according to what he deems appropriate.

The scholars participating in the conference have confirmed their stand with him in his efforts for the service of Islam, Muslims and all humankind in a manner that secures cooperation, stability and peace among all world communities, with their different creeds and cultures. The participants have also expressed their deep appreciation for the Kingdom of Saudi Arabia for its promotion of dialogue and for its patronage of the conference.

The participants also applauded the sincere efforts exerted by the Muslim World League and its affiliate organizations in introducing and defending Islam and its messenger Muhammad (pbuh).

Finally, the participants reaffirmed the importance of con-

tinuing positive participation in the symposiums and meetings that had clear positive impact in promoting the culture of dialogue and in correction of many erroneous ideas about Islam and Muslims.

May God's benediction and peace be upon our Prophet, Muhammad, his kinsfolk and all his companions.

Issued in Mecca on 2/6/1429H - 6/6/2008

The Madrid Declaration

issued by
The World Conference on Dialogue
Organized by
the Muslim World League
in Madrid, Spain

Under the Patronage of
Custodian of the Two Holy Mosques
King Abdullah Bin Abdul Aziz Al-Saud
On 13 - 15 / 7 / 1429 A.H.
(C16-18/7/2008CE)

صفحة بيضاء

In response to the kind invitation of the Custodian of the Two Holy Mosques, King Abdullah Bin Abdul Aziz Al Saud, the Muslim World League (MWL) organized the "World Conference on Dialogue" in Madrid, Spain, from 16 to 18 July 2008 (13 to 15 Rajab 1429 A. H).

The participants in the Conference, which included followers of the world religions coming from different cultures in addition to researchers and intellectuals, expressed their profound gratitude to the Custodian of the Two Holy Mosques for his patronage, his presence at the inauguration of the Conference and his speech, considered as a major document of the Conference.

Furthermore, the participants expressed their gratefulness and appreciation to His Majesty Juan Carlos I of Spain for his comprehensive welcoming speech, to H. E. Mr. José Luis Rodríguez Zapatero, Prime Minister of Spain, for his participation in the opening session and for his efforts towards dialogue among cultures and civilizations, to the Spanish Government for hosting the Conference in Spain, a country rich in historical heritage common to the followers of different religions and which has contributed substantially to the development of human civilization;

- recalled the objectives of the UN Charter which calls for making collective efforts aimed at the enhancement of international relations, the creation of a harmonious human community, and the promotion of dialogue as an educated way of cooperation;

- evoked the Document of the UN General Assembly in 1994 which called for tolerance and the spread of the culture of peace, as well as the declarations of 1995 as the Year of Tolerance and of 2001 as the Year of Dialogue Among Civilizations;

- acknowledged the Appeal of Makkah issued by the World Islamic Conference on Dialogue, convened by the Custodian of the

Two Holy Mosques, and organized by the Muslim World League earlier in 2008;

- built on the agreement among the followers of religions and leading cultures regarding the value of dialogue as the best way to achieve mutual understanding and cooperation in human relations as well as peaceful coexistence among nations.

In light of the above, the participants affirm the following principles:

1. The unity of humankind has existed from the origin of creation; there is equality among human beings, irrespective of their color, ethnicity, race, religion or culture.
2. Human beings suffer from an interior dichotomy between evil inclinations and a love for good and justice. With divine help and the active participation of each person, they can dominate what is evil in them and progress on the path of good.
3. Religions strive to call forth the obedience of persons to their Creator as well as to promote happiness, justice, security and peace for humankind. These Religions seek to enhance ways of understanding, coexistence and cooperation among peoples despite their differences. They also call for spreading human moral values, wisdom and respect, rejecting all forms of extremism and terrorism.
4. Respect for religions, their places of worship, and their symbols should be promoted, therefore preventing the derision of what people consider sacred.
5. Respecting human dignity, promoting human rights, fostering peace, honoring agreements and respecting the traditions of peoples as well as their right to security, freedom and self-determination, are the basis for building good relations among all peoples. Achieving this is a major objective of all religions and prominent cultures.

6. Religions, while they call for obedience to the Creator, are aware of their capacity to offer a valid contribution in promoting moral values; fighting against crime, terrorism, corruption and drug addiction; preserving the institution of the family as well as protecting societies from deviant behaviors.
7. Family is considered the basic unit of society and its nucleus, and therefore it must be protected against any threat of disintegration as it is the cornerstone for a secure and stable society.
8. Dialogue is one of the essentials of life. It is also one of the most important means for peoples to become acquainted with each other, to foster cooperation and mutual benefit and to search for truth, contributing, therefore, to the happiness of humankind.
9. The preservation of the environment and its protection from pollution and other dangers are considered among the major objectives for all religions and cultures.

Mindful of the necessity of implementing the above-mentioned principles through dialogue, the Conference reviewed the process of dialogue and its impediments, indicating the tragedies that afflicted humanity in the 20th century. The Conference also noted that terrorism is one of the most serious obstacles to dialogue and peaceful coexistence, and that it is a global phenomenon which must be confronted in a serious, responsible and just way, requiring unified international efforts. This calls for international agreement on defining terrorism, addressing its root causes, and promoting justice, security and stability in the world.

Based on the above, the Conference recommends the following:

1. To reject theories that call for the clash of civilizations and cultures and to be aware of the danger of campaigns seeking to create and deepen conflicts, so destabilizing peace and security.

2. To enhance common human moral values, cooperate in their promotion within societies, and to address the problems that hinder their achievement.
3. To disseminate the culture of mutual respect and understanding through dialogue among peoples by holding conferences and symposia, as well as by developing relevant cultural, educational and media programs.
4. To agree on international guidelines for dialogue among the followers of religions in different cultures through which moral values and ethical principles, which are common elements of religions, are confirmed and supported so as to strengthen stability and achieve prosperity for all humans.
5. To work on a document related to the promotion of respect of religions and their symbols and the prohibition of their denigration as well as the condemnation of such acts.

To fulfill the above-mentioned objectives formulated by this Conference, the participants have agreed on adopting the following:

1. Forming a working group to study the problems which hinder dialogue and prevent it from realizing its desired objectives. The group would also prepare a study that provides a vision for the solutions to these problems.
2. Promoting cooperation among religious, cultural, educational, and media institutions to deepen and consolidate ethical values, to encourage constructive social practices and to confront immoral behavior, family disintegration and other such degeneration.
3. Organizing inter-religious and inter-cultural meetings, conducting research, executing media programs and using Internet and other media for the dissemination of the culture of peace, understanding and harmonious coexistence.

4. Promoting the practice of dialogue among religions, civilizations and cultures through educational, cultural and media activities, taking into consideration particularly younger generations.
5. Informing the United Nations General Assembly of the results reached by this Conference.

In abiding by the above agreed principles and concepts, the participants emphasized that it is important for this World Conference on Dialogue to continue; consequently, sessions should be held periodically.

The participants extended their profound gratitude to the Custodian of the Two Holy Mosques, King Abdullah Bin Abdul Aziz Al Saud for his initiative and invitation to this World Conference on Dialogue. They also express their appreciation to the Muslim World League and other organizations that cooperated in organizing this Conference. They encouraged the MWL to continue its efforts in the fields of dialogue and cooperation among nations and peoples, hoping that their common aspirations can be fulfilled.

Issued in Madrid, 15 Rajab 1429H, 18 July 2008

صفحة بيضاء